



قواعد المنافسة 2019-2018



الاتحاد السعودي لألعاب القوى
SAUDI ATHLETIC FEDERATION

الاتحاد الدولي لألعاب القوى

INTERNATIONAL ASSOCIATION OF ATHLETICS FEDERATIONS

الاتحاد الدولي لألعاب القوى



الاتحاد السعودي لألعاب القوى
SAUDI ATHLETIC FEDERATION

COMPETITION RULES

قواعد المنافسة

2019 - 2018

تطبق بدءاً من 1 نوفمبر 2017

6-8 Quai Antoine 1^{er} - BF 359

MC 98007 MONACO Cedex

+377 93 10 88 88 - Fax +377 93 15 95 15

<http://www.iaaf.org>

الاتحاد العربي للألعاب القوى

الجامعة العربية للألعاب القوى



الاتحاد السعودي لألعاب القوى
SAUDI ATHLETIC FEDERATION

في حالة وجود أي تعليقات أو مقتراحات يرجى ارسالها على البريد الإلكتروني
الخاص بمركز التنمية الإفريقي لألعاب القوى بالقاهرة

E-Mail : rdc.cairo@rdc.iaaf.org

جامعة الدول العربية
الجامعة العربية للألعاب القوى
جامعة الدول العربية
جامعة الدول العربية



Table Of Contents جدول المحتويات

5	مقدمة
7	قائمة قواعد الاتحاد الدولي لأنلعاب القوى
11	التعريفات
19	المنافسات الدولية
29	القواعد الطبية
35	القواعد الفنية
37	- الإداريون
68	الباب الأول
	- القواعد العامة للمنافسة
88	الباب الثاني
	- مسابقات المضمار
128	الباب الثالث
	- مسابقات الميدان
137	الباب الرابع
	أ. الوثبات العمودية
152	ب. الوثبات الأفقية
159	ج. مسابقات الرمي
192	الباب الخامس
196	الباب السادس
208	الباب السابع
214	الباب الثامن
219	الباب التاسع
	- سباقات إختراق الصاحبة وسباقات الجبال وسباقات الجري في الطبيعة
227	الباب العاشر
	- الأرقام العالمية

Table Of Contents محتويات الملف

مقدمة

بيان تأسيس اتحاد الرياضة السعودية

بيان تأسيس

بيان تأسيس اتحاد الرياضة

بيان تأسيس اتحاد



الاتحاد السعودي لألعاب القوى
SAUDI ATHLETIC FEDERATION

٦٣
٦٤
٦٥
٦٦
٦٧
٦٨
٦٩
٧٠
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١
٨٢
٨٣
٨٤
٨٥
٨٦
٨٧
٨٨
٨٩
٩٠
٩١
٩٢
٩٣
٩٤
٩٥
٩٦
٩٧
٩٨
٩٩
١٠٠

مقدمة

إنه من دواعي سروري أن أقدم لكم كتاب قواعد منافسات الاتحاد الدولي لألعاب القوى 2018-2019.

صمم كتاب القواعد في الغالب لتزويد الإداريين الفنيين بإصدار عملٍ يتضمن جميع التغييرات التي أدخلت منذ الطبعة الأخيرة.

هناك تعديلين من التعديلات الأساسية التي أدخلت على الطبعة السابقة تدور أو لاً حول الإصلاحات التي أجريت في عام 2017 لإنشاء وحدة ألعاب القوى المعنية بالسلامة، بحيث أصبحت الآن قواعد مكافحة المنشطات، والأهلية والمنازعات والإجراءات التأديبية في مكان آخر، ثانياً أدرجت الآن التعليقات واللاحظات التطبيقية في كتاب "الحكم" الذي نشرت سابقاً بشكل منفصل في القواعد الفنية.

من النتائج الأخرى لعملية الإصلاح تحديث قسم "القواعد الطبية"، الذي ينبع من لجنة الاتحاد الدولي للصحة والعلوم والإدارة الجديد للاتحاد الدولي للصحة والعلوم.

تواصل اللجنة الفنية مراجعة المحتوى وصحته وأهميته بشكل مستمر لجميع القواعد الفنية. كما يوجد عدد من التغييرات الفنية الجديدة التي تتعكس على صفحات كتاب القواعد هذا والتي تشمل إدخال "التصنيف العالمي" في الفئات الجنسية (تنافس الرجال والسيدات وتسجيل النقاط معاً) وإدخال الأرقام القياسية العالمية لسباق 5 كم.

وأود أن أشكر جميع المساهمين في إعداد هذا الكتاب على وجهودهم.

سيbastian كو
رئيس الاتحاد الدولي لألعاب القوى

الجنة

الجنة العامة للألعاب الرياضية والشباب والرياضة
電話: ٨١٥٢-٨١٥٢

الجنة العامة للألعاب الرياضية والشباب والرياضة
العنوان: شارع الملك فهد، ٦٣٠٣٧، الرياض، المملكة العربية السعودية



الاتحاد السعودي لألعاب القوى SAUDI ATHLETIC FEDERATION

الجنة العامة للألعاب الرياضية والشباب والرياضة
電話: ٨١٥٢-٨١٥٢

قائمة قواعد الاتحاد الدولي لألعاب القوى

الصفحة	القاعدة	التعريفات
11	المنافسات الدولية [القواعد 1 - 8]	
20	1	المنافسات الدولية
21	2	الترخيص لعقد المنافسات الدولية
23	3	النظم التي تحكم إدارة المنافسات الدولية
23	4	متطلبات التنافس في المنافسات الدولية
25	5	الأهلية لتمثيل الإتحادات الأعضاء
26	6	مدفو عات (مستحقات) المتسابقين
26	7	ممثلي المتسابقين
28	8	الإعلان و العرض أثناء المنافسات الدولية
	القواعد الطبية [القواعد 50 - 53]	
30	50	المنظمة الطبية بالإتحاد الدولي لألعاب القوى
32	51	المتسابقين
32	52	الإتحادات الأعضاء
33	53	الخدمات الطبية / الأمنية أثناء المنافسات الدولية
	القواعد الفنية [القواعد 100 - 265]	
36	100	عام
	الباب الأول - الإداريون	
37	110	الإداريون الدوليون
38	111	مندوبو التنظيم
38	112	المندوبون الفنيون
39	113	المندوب الطبي
40	114	مندوب الكشف عن منشطات
41	115	الإداريون الفنيون الدوليون (ITOs)
41	116	قضاة المشي الدوليون (IRWJs)
42	117	المساح الدولي لقياس مسار طريق السباق
42	118	آذن البدء الدولي والقاضي الدولي لتصوير النهاية
43	119	هيئة الإحتكام
44	120	إداريو المنافسة
46	121	مدير المنافسة
47	122	مدير اللقاء
47	123	المدير الفني
48	124	مدير عروض المسابقة
49	125	الحكام
54	126	القضاة
56	127	مراقبو (سباقات الجري وسباقات المشي)
57	128	الميكانيتون وقضاة تصوير النهاية و قضاة توقيت الترانسبروندر
58	129	منسق البدء ، آذن البدء والمعيدين
60	130	مساعدو آذن البدء



الصفحة	القاعدة
60	مسجلو عدد اللغات 131
61	سكرتير المنافسة ومركز المعلومات الفنية (TIC) 132
63	مراقب النظام 133
64	مشغل جهاز الريح 134
65	قاضي القياس (العلمي) 135
66	قضاة غرفة النداء 136
67	مندوب الدعاية 137
	الباب الثاني - القواعد العامة للمنافسة
68	منشآت ألعاب القوى 140
69	فنات السن ونوع الجنس 141
70	الاشتراك 142
72	الملابس ، الأحذية وأرقام الصدر 143
75	مساعدة المتسابقين 144
78	الاستبعاد 145
79	الإحتجاجات والإستئنافات 146
83	المنافسات المختلطة 147
84	المسح و القياسات 148
85	صحة الأداء 149
86	تسجيل الفيديو 150
87	التسجيل 151
	الباب الثالث - سباقات المضمار
88	مقاييس المضمار 160
90	مكعبات البدء 161
91	البداية 162
97	السباق 163
103	النهاية 164
103	التوقيت و تصوير النهاية 165
109	التوزيع ، القرعة ، التأهيل في سباقات المضمار 166
116	العقد 167
117	مسابقات الحواجز 168
120	سباقات الموانع 169
123	سباق التتابع 170
	الباب الرابع - سباقات الميدان
128	الشروط العامة - مسابقات الميدان 180
137	الشروط العامة - الوثبات العمودية 181



الصفحة	القاعدة
142	الوثب العالي 182
145	القفز بالزانة 183
152	الشروط العامة - الوثبات الأفقية 184
155	الوثب الطويل 185
158	الوثب الثلاثي 186
159	الشروط العامة - مسابقات الرمي 187
169	دفع الجلة 188
171	قذف القرص 189
174	قفص القرص 190
176	إطاحة المطرقة 191
180	قفص المطرقة 192
186	رمي الرمح 193
	الباب الخامس - منافسات المسابقات المركبة
192	منافسات المسابقات المركبة 200
	الباب السادس - المنافسات داخل الصالات
196	امكانية تطبيق قواعد المنافسات خارج الصالات على منافسات داخل الصالات 210
196	الصاله المغطاة 211
197	المضمار المستقيم 212
198	المضمار البيضاوي و الحارات 213
200	البداية و النهاية في المضمار البيضاوي 214
202	قرعة الحارات في مسابقات المضمار 215
202	الملابس و الأحذية و أرقام الصدر 216
203	سباقات الحواجز 217
203	سباقات التتابع 218
204	الوثب العالي 219
204	القفز بالزانة 220
204	الوثبات الأفقية 221
205	دفع الجلة 222
206	منافسات المسابقات المركبة 223
	الباب السابع - سباقات المشي
208	سباق المشي 230
	الباب الثامن - سباقات الطريق
214	سباقات الطريق 240



الصفحة	القاعة
	الباب التاسع - سباقات اختراق الصاحية وسباقات الجبل والجري في الطبيعة
219	سباقات اختراق الصاحية
222	سباقات الجبل
224	سباقات الطبيعة
	الباب العاشر - الأرقام العالمية
227	الأرقام العالمية
235	المسابقات المعترف بتسجيل أرقامها على المستوى العالمي
237	المسابقات المعترف بتسجيل أرقامها على المستوى العالمي لتحت 20 سنة
239	المسابقات المعترف بتسجيل أرقامها على المستوى العالمي داخل الصالات المغطاة
240	المسابقات المعترف بتسجيل أرقامها على المستوى العالمي لتحت 20 سنة داخل الصالات المغطاة
241	الأرقام القياسية الأخرى



الاتحاد السعودي لألعاب القوى
SAUDI ATHLETIC FEDERATION

التعريفات

Definitions



الاتحاد السعودي للألعاب القوى
SAUDI ATHLETIC FEDERATION

التعريفات Definitions

المنطقة Area

هي المنطقة الجغرافية التي تضم جميع الدول والمقاطعات المنتسبة إلى أحد الاتحادات القارية الستة.

اتحاد المنطقة Area Association

يكون إتحاد المنطقة التابع للإتحاد الدولي لألعاب القوى مسؤولاً عن رعاية ألعاب القوى في واحدة من المناطق الستة التي تضم الإتحادات الأعضاء والوارد تقسيمها باللائحة العامة

ممثل المتسابق Athlete's Representative

هو الشخص المعتمد رسمياً ومسجل بإعتباره ممثل المتسابق وفقاً للوائح المنظمة للإتحاد الدولي لألعاب القوى .

اللوائح المنظمة لممثلي المتسابقين

Athlete's Representative Regulations

يقوم المجلس بإعتماد اللوائح المنظمة للإتحاد الدولي لألعاب القوى لممثلي المتسابقين من حين لآخر.

الأفراد الداعمة للمتسابقين Athletes Support Personnel

هو أي مدرب أو مدير أو ممثل عن المتسابق أو وكيل أو فريق العمل أو إداري أو العاملين في المجال الطبي أو مساعديهم أو الأبوين أو أي شخص آخر تم تعينه من جانب المتسابق أو يعمل معه أو مع الإتحاد الوطني للمتسابق المشارك في المنافسات الدولية.

ألعاب القوى Athletics

هي مسابقات المضمار والميدان، وجري الطريق، وسباق المشي، وإختراق الصلاحية، وجري الجبال والجري في الطبيعة

محكمة التحكيم الرياضى CAS

محكمة التحكيم الرياضي وهي هيئة تحكيم مستقلة بلوزان، بسويسرا.

المواطن Citizen

هو الشخص الذي يتمتع بحق المواطنـة القانونـية في دولة ما ، أو في حالة المقاطـعة فهو الشخص الذي يتمتع بحق المواطنـة في المقاطـعة التابعة للدولة الأم ولديه أهلـية قانونـية في ظل القوانـين المطبـقة في المقاطـعة.

الجنسية Citizenship

هي الجنسية القانونـية لـدولة ما ، في حالة المقاطـعة فـهي الجنسية القانونـية للـدولـة الأم لـذلك المقاطـعة والـوضع القانونـي المناسب في ذلك المقاطـعة بموجـب القوانـين التي يتم تطـبيقـها هـنـاك.

النادي Club

الـنـادـي أو الـجـمـعـيـة الـتـي تـضـمـ مـتسـابـقـين وـتـنـتمـي إـلـى الإـتـحـاد الـعـضـو طـبقـاً لـقوـاءـدـ الإـتـحـاد الـعـضـو.

لجنة Commission

لجنة تابـعة لـالـإـتـحـاد الدـولـي لـأـلـعـابـ الـقـوى يـقـومـ مجلسـ إـدـارـةـ الإـتـحـاد بـتـعـيـنـها طـبقـاً لـبنـودـ الـلـائـحةـ الـأسـاسـيةـ.

اللائحة الأساسية Constitution

ويـشارـ بـهـاـ لـلـائـحةـ الـأسـاسـيةـ لـالـإـتـحـادـ الدـولـيـ لـأـلـعـابـ الـقـوىـ.

المجلس Council

ويـقـصـدـ بـهـ مجلسـ إـدـارـةـ الإـتـحـادـ الدـولـيـ لـأـلـعـابـ الـقـوىـ.

الـدوـلـة Country

يـقـصـدـ بـالـدوـلـةـ منـطـقةـ جـغـرافـيـةـ منـ الـعـالـمـ تـتـمـتـعـ بـحـكـمـ ذاتـيـ وـمـعـتـرـفـ بـهـاـ كـكيـانـ مستـقلـ منـ قـبـلـ القـانـونـ الدـولـيـ وـالـهـيـئـاتـ الـحـكـومـيـةـ وـالـدـولـيـةـ

الاتحاد الدولي لألعاب القوى IAAF
(IAAF) الحروف الأولى المختصرة لإسم الإتحاد الدولي لألعاب القوى

المنافسات الدولية International Competitions

منافسات سلسلة بطولات ألعاب القوى العالمية (حسب المبين في القواعد)، وبرنامج ألعاب القوى في دورة الألعاب الأولمبية والمنافسات الأخرى التي ينظمها الإتحاد الدولي لألعاب القوى أو نيابة عنه أو وفقاً للنحو المحدد في القواعد واللوائح.

الدعوة للقاء دولي International Invitation Meeting

منافسة ألعاب القوى والتي يشترك فيها متسابقين ينتمون إلى عضويين أو أكثر من الاتحادات الأعضاء ويشتركون بناء على دعوة من منظمي اللقاء.

متسابق المستوى الدولي International-Level Athlete

هو متسابق مدرج بمجموعة المتسابقين المسجلين لإجراء الاختبار أو الذي يتنافس في المنافسات الدولية وفقاً للمحدد في قواعد مكافحة المنشطات.

اللجنة الأوليمبية الدولية IOC

الحروف الأولى المختصرة لإسم اللجنة الأوليمبية الدولية

العضو Member

هيئة إدارية وطنية لألعاب القوى منتمية إلى الإتحاد الدولي لألعاب القوى.

العضوية Membership

عضوية الإتحاد الدولي لألعاب القوى.

الإتحاد الوطني National Federation

هو العضو المنضم للإتحاد الدولي لألعاب القوى الذي يخضع له المتسابق أو شخص آخر بموجب اللائحة الأساسية ويكون منتب بشكل مباشرة أو من خلال نادي أو جهة آخر منتمية للإتحاد العضو.

المتسابق المحايد Neutral Athlete

على النحو المحدد في القاعدة 22.1 (أ)، هو المتسابق الذي يمنح أهلية خاصة من جانب المجلس للتنافس في مسابقة دولية واحدة أو أكثر بصفته الشخصية والذي يستوفي في جميع الأوقات بأي شروط لهذه الأهلية التي يحددها المجلس. كما أن جميع الأحكام الواردة في القواعد واللوائح التي تطبق على المتسابقين ستطبق بالتساوي على المتسابقين المحايدين، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك؛ وأي مدرب أو مدير أو ممثل للمتسابق أو وكالة أو أعضاء فريق عمل أو إداري أو العاملين الطبيين أو المساعدين الطبيين أو أحد الوالدين أو أي شخص آخر عين من طرف المتسابق المحايد المشارك أو يعمل معه في منافسة دولية يكون من الأفراد الداعمين للمتسابق من أجل أغراض القواعد الحالية.

اللوائح Regulations

هي لوائح الاتحاد الدولي لألعاب القوى التي يعتمدتها المجلس من حين لآخر.

الإقامة Residence

الإقامة هي المكان أو الموقع الذي يسجل فيه المتسابق مع السلطات المعنية على أنه منزل إقامة أساسي و دائم.

القواعد Rules

هي القواعد التي أقرها الاتحاد الدولي لألعاب القوى بما في ذلك قواعد المنافسة (التي تتضمن القواعد الفنية) والميثاق الأخلاقي السابق ومدونات قواعد السلوك والنزاهة وقواعد النظام الداخلي للجمعية العمومية وغيرها من القواعد التي يوافق عليها من حين لآخر وذلك وفقاً للائحة الأساسية.

القواعد الفنية Technical Rules

القواعد التي تصف القواعد الفنية لمنافسات ألعاب القوى على النحو الوارد في قواعد المنافسات للاتحاد الدولي لألعاب القوى.

المقاطعة Territory

إقليم جغرافي أو منطقة جغرافية والتي ليست بدولة ولكنه يتميز بجوانب معينة من الحكم الذاتي، على الأقل إلى حد ذاتية الحكم في إدارة رياضته وبالتالي تم الاعتراف به بهذه الصفة من الاتحاد الدولي لألعاب القوى.

سلسلة بطولات ألعاب القوى العالمية World Athletics Series

هي المنافسات الدولية الكبرى في البرنامج الرسمي لمنافسات الاتحاد الدولي لألعاب القوى لمدة الأربع سنوات.

ملحوظة (i): تسرى المصطلحات السابقة على جميع القواعد باستثناء حيثما تعرف نفس المصطلحات أيضاً في قواعد مكافحة المنشطات مثل: المنافسات الدولية وفي هذه الحالة تطبق جميع المصطلحات السابقة على جميع القواعد باستثناء قواعد مكافحة المنشطات.

ملحوظة (ii): جميع الإشارات في القواعد التي استخدمت صيغة المذكر تشمل أيضاً الإشارة إلى المؤنث وكذلك جميع الإرشادات بصيغة المفرد تشمل الاشارة إلى صيغة الجمع.

ملحوظة (iii) : الملاحظات الواردة باللون الأسود العريض (التي وردت سابقاً في كتاب "الحكم" للاتحاد الدولي لألعاب القوى) تقدم تفسيراً لقواعد المنافسة والتوجيه العملي لتنفيذها.

ملحوظة (iv) : التعديلات (بخلاف التعديلات التحريرية) للقواعد المماثلة في كتاب قواعد المنافسة للاتحاد الدولي لألعاب القوى 2018-2019 والتي صدقت عليها الجمعية العمومية، قد تم تحديدها بخطوط مزدوجة على هامش الكتاب على أن تطبق من أول نوفمبر 2017 مالم يقرر غير ذلك.

بيان الصلاحيات

بيان الصلاحيات من قبل مجلس إدارة الاتحاد السعودي لألعاب القوى رقم ١٢٣٧ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٥، وذلك بعد موافقة مجلس إدارة الألعاب والرياضات رقم ٢٠١٩/١٢/٢٦.

بيان الصلاحيات من قبل مجلس إدارة الاتحاد السعودي لألعاب القوى رقم ١٢٣٨ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٦.



الاتحاد السعودي لألعاب القوى

SAUDI ATHLETIC FEDERATION

بيان الصلاحيات رقم ١٢٣٧، تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٥، الموافق ٢٠١٩/١٢/٢٦، وذلك بعد موافقة مجلس إدارة الألعاب والرياضات رقم ٢٠١٩/١٢/٢٦.

بيان الصلاحيات رقم ١٢٣٨، تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٦، وذلك بعد موافقة مجلس إدارة الألعاب والرياضات رقم ٢٠١٩/١٢/٢٦.



(i) (i) (ii) (iii)



الاتحاد السعودي لألعاب القوى
SAUDI ATHLETIC FEDERATION

المنافسات الدولية

INTERNATIONAL COMPETITIONS

- (a) في الألعاب الودية التي تقام في مختلف أنحاء العالم، وتحت إشراف الاتحاد الدولي للألعاب الودية.
- (b) في الألعاب الودية التي تقام في مختلف أنحاء العالم، وتحت إشراف الاتحاد الدولي للألعاب الودية.
- (c) في الألعاب الودية التي تقام في مختلف أنحاء العالم، وتحت إشراف الاتحاد الدولي للألعاب الودية.
- (d) في الألعاب الودية التي تقام في مختلف أنحاء العالم، وتحت إشراف الاتحاد الدولي للألعاب الودية.
- (e) في الألعاب الودية التي تقام في مختلف أنحاء العالم، وتحت إشراف الاتحاد الدولي للألعاب الودية.
- (f) في الألعاب الودية التي تقام في مختلف أنحاء العالم، وتحت إشراف الاتحاد الدولي للألعاب الودية.

المنافسات الدولية INTERNATIONAL COMPETITIONS

القاعدة 1 International Competitions

1. فيما يلى المنافسات الدولية:

- (أ) (i) المنافسات التي تتضمنها سلسلة بطولات ألعاب القوى العالمية.
(ii) برنامج ألعاب القوى خلال دورة الألعاب الأوليمبية.
- (ب) برنامج ألعاب القوى للمنطقة أو الألعاب الإقليمية أو ألعاب المجموعة والتي لا تكون محصورة على المشاركين من منطقة واحدة ولا تخضع للإشراف الكامل للاتحاد الدولي لألعاب القوى.
- (ج) بطولات ألعاب القوى الإقليمية أو بطولات المجموعة والتي لا تكون محصورة على المشاركين من منطقة واحدة.
- (د) مباريات بين فرق من مناطق مختلفة يمثلون الإتحادات الأعضاء أو المناطق أو مزيج بينهما.
- (ه) الدعوة للقاءات الدولية والمنافسات المصنفة من الاتحاد الدولي كجزء من التشكيل العالمي والمصدق عليها من المجلس.
- (و) بطولات المنطقة وغيرها من البطولات فيما بين المناطق التي يقوم بتنظيمها إتحاد المنطقة.
- (ز) برنامج ألعاب القوى للمنطقة أو الألعاب الإقليمية أو ألعاب المجموعة، بطولات ألعاب القوى الإقليمية وألعاب المجموعة التي تقتصر على المشاركين من منطقة واحدة.
- (ح) المباريات بين الفرق التي تمثل عضوين أو أكثر من الإتحادات الأعضاء أو مزيج بينهما داخل نفس المنطقة، باستثناء منافسات الفئة العمرية تحت 18 سنة وتحت 20 سنة.
- (ط) اللقاءات والبطولات الدولية بواسطة الدعوة بخلاف تلك المشار إليها في القاعدة 1.1 (هـ) وتتجاوز فيها رسوم الظهور أو الجائزة المالية أو قيمة الجوائز غير النقدية أو جميع ما سبق مبلغ 50.000 دولار أو 8.000 دولار لأي مسابقة واحدة من المسابقات.
- (ى) برامج المنطقة المشابه للبرامج المشار إليها في القاعدة 1.1 (هـ).

2. تطبق القواعد على النحو التالي:

- (أ) تطبق قواعد الأهلية والنزاعات والقواعد الفنية على جميع المنافسات الدولية. أما المنظمات الدولية الأخرى المعترف بها من قبل الإتحاد الدولي لألعاب القوى قد تكون لديها شروط وفرض شروط أخرى خاصة بالأهلية أكثر تقييداً للمنافسات التي تجري تحت نطاق سلطتها القضائية.
- (ب) تطبق قواعد مكافحة المنشطات على جميع المنافسات الدولية باستثناء عند وجود اللجنة الأوليمبية الدولية أو منظمتين دوليين آخرین معترف بهم من قبل الإتحاد الدولي لألعاب القوى للقيام بالكشف عن المنشطات في المنافسة وفقاً لقواعدهم الخاصة مثل دورة الألعاب الأوليمبية وتلك القواعد سوف تحكم على مدى تطبيقها.
- (ج) تطبق قواعد الإعلان (القاعدة 8) على جميع المنافسات الدولية المذكورة في القاعدة 1.1 (أ)(i)، (ج)، (د) و (ه). يجوز لاتحادات المناطق أن تصدر اللوائح الإعلانية الخاصة بهم لتطبيقها على المنافسات الدولية المذكورة في القاعدة 1.1 (و)، (ز)، (ح)، (ط) و(ي) وفي حالة عدم حدوث ذلك تسري قواعد الإتحاد الدولي لألعاب القوى.
- (د) تسرى القواعد من 2 إلى 7 على جميع المنافسات الدولية باستثناء حدود تطبيق كل قاعدة من القواعد.

القاعدة 2 RULE 2 الترخيص لعقد المنافسات الدولية Authorization to Stage Competitions

1. إن الإتحاد الدولي لألعاب القوى هو المسؤول عن الإشراف على النظام العالمي للمنافسات بالتعاون مع اتحادات المناطق. على الإتحاد الدولي لألعاب القوى تنسيق مواعيد المنافسات وغيرها من منافسات اتحادات المناطق لتجنب أو الحد من التداخل. يجب أن تكون جميع المسابقات الدولية مصدق عليها من الإتحاد الدولي لألعاب القوى أو اتحاد المنطقة وفقاً لهذه القاعدة (2) أي تجمع للقاءات الدولية : سلسلة بطولات / جولة ألعاب القوى العالمية / دوري العصبة يتطلب إذن من الإتحاد الدولي أو اتحاد المنطقة المعنى متضمناً الضوابط اللازمة و الشروط المتعاقد عليها لمثل هذه الأنشطة . ويجوز تفويض العملية إلى طرف ثالث . وفي حال إخفاق اتحاد المنطقة في إدارة المنافسات الدولية أو التحكم فيها

وفقاً للقواعد يحق للإتحاد الدولي لألعاب القوى التدخل وإتخاذ الخطوات التي يراها ضرورية.

2. يتمتع الإتحاد الدولي لألعاب القوى وحده بحق تنظيم منافسة ألعاب القوى في دورة الألعاب الأوليمبية والمنافسات المدرجة في سلسلة بطولات ألعاب القوى العالمية.

3. ينظم الإتحاد الدولي لألعاب القوى بطولات العالم في السنوات الفردية.
4. تتمتع إتحادات المناطق بحق تنظيم بطولات المنطقة ويجوز لهم تنظيم مسابقات فيما بين المناطق وفقاً لما تراه مناسباً.

المنافسات التي تتطلب الحصول على موافقة الإتحاد الدولي لألعاب القوى
Competitions requiring an IAAF Permit

5. (أ) تتطلب موافقة الإتحاد الدولي لألعاب القوى على جميع المنافسات الدولية المذكورة في القاعدة 1.1 (ب)، (ج)، (د)، (ه).

(ب) يقدم طلب الحصول على الموافقة إلى الإتحاد الدولي لألعاب القوى من قبل الإتحاد العضو للدولة أو المقاطعة التي ستقام فيها البطولة الدولية قبل المنافسة بفترة زمنية لا تقل عن 12 شهراً أو أي فترة زمنية أخرى يقرها الإتحاد الدولي لألعاب القوى.

المنافسات التي تتطلب الحصول على موافقة إتحاد المنطقة
Competitions requiring an Area Association Permit

6. (أ) يشترط الحصول على تصريح من إتحاد المنطقة الإقليمية لتنظيم جميع المنافسات المذكورة في القاعدة 1.1 (ز)، (ح)، (ط) و(ي). كما أن التصريحات الخاصة بانعقاد اللقاءات الدولية بدعوة أو المنافسات التي تشمل رسوم الظهور والجائزة المالية وقيمة الجوائز غير النقدية التي تتجاوز إجمالي مبلغ 250.000 دولار أو 25.000 دولار لأي مسابقة واحدة من المسابقات لا تصدر قبل مشاوراة اتحاد المنطقة الإقليمية مع الإتحاد الدولي لألعاب القوى بخصوص تاريخ البطولة.

(ب) يقوم الإتحاد العضو الذي يقيم المنافسة الدولية في دولته أو مقاطعته بتقديم طلب الحصول على الموافقة إلى إتحاد المنطقة المختص قبل المنافسة بفترة زمنية لا تقل عن 12 شهراً أو أي فترة زمنية أخرى يقرها إتحاد المنطقة.

المنافسات التي تتطلب ترخيص من الاتحاد العضو

Competitions Authorised by a Member

7. يجوز للاتحاد العضو إصدار ترخيص لتنظيم منافسات وطنية كما يمكن للمتسابقين الأجانب المشاركة في هذه المنافسات مع مراعاة القواعد 4.2 و 4.3 ، في حالة إشتراك المتسابقين الأجانب في هذه المنافسات، لا تتجاوز رسوم الظهور أو الجائزة المالية أو قيمة الجوائز غير النقدية التي تتجاوز 50.000 دولار أو 8.000 دولار لأي مسابقة واحدة من المسابقات لكل المتسابقين في هذه المنافسات الوطنية. لا يجوز للمتسابق المشاركة في أي منافسة من هذه المنافسات إذا كان غير مؤهل للمشاركة في رياضة ألعاب القوى وفقاً لقواعد الاتحاد الدولي لألعاب القوى أو الاتحاد العضو الذي يستضيف المنافسة أو الاتحاد الوطني الذي ينتمي إليه.

RULE 3

النظم التي تحكم إدارة المنافسات الدولية

Regulations Governing the Conduct of International Competitions

1. يجوز للمجلس وضع نظم تحكم إدارة المنافسات في ظل القواعد كما يجوز تنظيم علاقات المتسابقين وممثليهم ومنظمي اللقاءات وكذا الإتحادات الأعضاء. وهذه النظم قد تتبادر أو يقوم المجلس بتعديلها وفقاً لما يراه مناسباً.

2. يجوز للإتحاد الدولي وإتحادات المنطقة تعين ممثل لهم أو أكثر من مثل لحضور جميع المنافسات الدولية التي تتطلب ترخيص سواء من الإتحاد الدولي أو إتحاد المنطقة وذلك للتأكد من التزامهم بتطبيق القواعد والنظم. كما يقوم هؤلاء الممثلين بتقديم تقرير خلال 30 يوماً من إنتهاء المنافسة الدولية عند طلب الإتحاد الدولي أو إتحاد المنطقة .

RULE 4

متطلبات التنافس في المنافسات الدولية

Requirements to compete in International Competitions

1. لن يتمكن أي متسابق من المشاركة في مسابقة دولية إلا إذا كان :
 - (أ) عضو في نادي مناسب إلى إتحاد عضو .
 - (ب) المتسابق ينتمي إلى الإتحاد العضو .
 - (ج) قد وافق على الإلتزام بقواعد الإتحاد العضو. أو

(د) منح الأهلية الخاصة من جانب المجلس للتنافس في هذه المنافسة الدولية باعتباره متسابق حيادي ومستوفي لأي شروط خاصة بهذه الأهلية التي يحددها المجلس .

(ه) وبالنسبة للمسابقات الدولية التي يكون فيها الاتحاد الدولي لألعاب القوى مسؤوال عن فحص المنشطات قد وقع على استماراة موافقة وضع من قبل الإتحاد الدولي لألعاب القوى والذي بموجبها قد وافق على أن يتلزم باتفاقه و النظم (والتي يتم تعديلها من وقت لآخر) والذي يحيل كل المنازعات التي قد تحدث له مع الإتحاد الدولي لألعاب القوى أو الإتحاد العضو إلى التحكيم طبقاً لهذه القواعد فقط، والموافقة على عدم إحالة هذه المنازعات لأي محكمة أو سلطة غير مزودة بممثل هذه القواعد .

2. تشرط الإتحادات الأعضاء إلا يشارك أي متسابق أو نادي تابع للإتحاد العضو في منافسة ألعاب القوى في دولة أو مقاطعة أجنبية دون الحصول على موافقة كتابية من الإتحاد العضو التابع له هذا المتسابق أو النادي . وفي هذه الحالة ، لا يسمح للإتحاد للعضو الذي يقوم باستضافة المنافسة لأي متسابق أو نادي أجنبى للمشاركة دون وجود دليل على هذه الموافقة الذي يشهد بأن المتسابق أو النادي مؤهلين ومسموح لهم بالمشاركة بالتنافس في الدولة أو المقاطعة المعنية . يقوم الإتحاد العضو بإخطار الإتحاد الدولي لألعاب القوى بالمتطلبات الخاصة بهذا التصريح . ومن أجل تسهيل الإلتزام بهذه القاعدة سوف يداوم و يحتفظ الإتحاد الدولي لألعاب القوى على وضع قائمة بالإتحادات الأعضاء والمتطلبات على موقعه الإلكتروني . لا تسري هذه القاعدة على المتسابقين الحياديين . ||

3. لا يسمح لأي متسابق بالمشاركة خارجياً دون ترخيص مسبق من الإتحاد الوطني الأصلي إن كانت قواعد هذا الإتحاد تتطلب هذا الترخيص و حتى في هذه الحالة ، فلا يمكن للإتحاد الوطني للدولة أو المقاطعة التي يقيم فيها المتسابق بإدارج إسمه في المنافسات التي تقام في دول أو مقاطعات أخرى إلا بعد الحصول على ترخيص من إتحاده الوطني الأصلي . وفي جميع الحالات التي تخضع لهذه القاعدة ، فإنه يتبع على الإتحاد الوطني للدولة أو المقاطعة التي يقيم فيها المتسابق إرسال طلب كتابي إلى الإتحاد الوطني الأصلي ويقوم الإتحاد الوطني الأصلي بإرسال رد كتابي لهذا الطلب خلال ثلاثة أيام على أن تتم الإتصالات عبر وسيلة تؤكد الاستلام ويمكن استخدام البريد الإلكتروني المجهز بخاصية تأكيد الاستلام في هذا الغرض ، وفي حالة عدم استلام رد من الإتحاد الوطني الأصلي خلال ثلاثة أيام يعتبر ذلك موافقة على الترخيص .

أما في حالة الرد السلبي – الرفض على طلب الترخيص طبقاً لهذه القاعدة فلابد من دعم الرد بالأسباب ويمكن لمتسابق أو الإتحاد الوطني للدولة أو المقاطعة التي يقيم فيها المتسابق الطعن في أي قرار يصدره الإتحاد الدولي لألعاب القوى. وعلى الإتحاد الدولي لألعاب القوى نشر الإرشادات الخاصة بالطعن بموجب هذه القاعدة كما يجب أن تكون هذه الإرشادات متاحة ويمكن الإطلاع عليها على الموقع الإلكتروني للإتحاد الدولي لألعاب القوى. ومن أجل تسهيل تطبيق هذه القاعدة سوف يداوم و يحتفظ الإتحاد الدولي لألعاب القوى بوجود قائمة بالإتحادات الوطنية و متطلبات الترخيص على موقعه الإلكتروني .

ملحوظة: تختص القاعدة 4.3 بالمتسابقين من عمر 18 سنة فأكثر اعتباراً من 31 ديسمبر من العام نفسه. ولا تسري هذه القاعدة على المتسابقين غير المواطنين للدولة أو المقاطعة أو اللاجئين السياسيين أو المتسابقين الحياديين .

القاعدة 5 الأهلية لتمثيل الإتحادات الأعضاء Eligibility to Represent a Member

1. في المنافسات الدولية التي تقام وفقاً للقاعدة 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) ، (و) أو (ز)، فإن الإتحادات الأعضاء يمثلها فقط المتسابقين الذين يعودون مواطنين الدولة (أو المقاطعة) التي يمثلها الإتحاد العضو التابع والذي يتواافق مع متطلبات الأهلية الواردة بالقاعدة رقم (5)

2. يجوز للمتسابق الذي لم يشارك في المنافسات الدولية وفقاً للقاعدة 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) ، (و) أو (ز) أن يتأهل ليمثل اتحاد من الإتحادات الأعضاء في المنافسات الدولية وفقاً للقاعدة 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) ، (و) أو (ز) إذا كان مواطن لدولة (أو مقاطعة) بحكم ولادته أو بحكم ولادة أحد والديه أو أجداده في هذه الدولة (أو المقاطعة)

3. مع مراعاة القاعدة 5.4 ، لا يجوز لمتسابق الذي يمثل اتحاد عضو في المنافسات الدولية التي تقام وفقاً للقاعدة 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) ، (و) أو (ز) أن يتأهل ليمثل اتحاد عضو آخر في المنافسات الدولية التي تقام وفقاً للقاعدة 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) ، (و) أو (ز).

4. يجوز لمتسابق الذي يمثل اتحاد عضو في منافسة دولية وفقاً للقاعدة 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) ، (و) أو (ز) أن يتأهل ليمثل اتحاد عضو آخر في منافسة دولية وفقاً للقاعدة 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) ، (و) أو (ز) (فورياً ما لم ينص بخلاف

ذلك) في ظل الظروف التالية فقط :

(أ) إذا أدرجت دولة (أو مقاطعة) الإتحاد العضو بعد ذلك مع دولة أخرى أو أصبحت عضواً بعد ذلك

(ب) إذا انقطعت الدولة (أو المقاطعة) عن الوجود وأصبح المتسابق مواطناً وفقاً لحقوق الدولة التي شكلت حديثاً بموجب معايدة أو التي صدق عليها أو

اعترف بها على المستوى الدولي
(ج) إذا لم يكون لمقاطعة الإتحاد العضو لجنة أوليمبية وطنية وتأهل المتسابق للمشاركة في دورة الألعاب الأوليمبية للدولة الأم لمقاطعة. في هذه الحالة لا يؤثر تمثيل المتسابق للدولة الأم لمقاطعة في الألعاب الأوليمبية على أهليته للاستمرار في التنافس لصالح مقاطعة الإتحاد العضو المختص في منافسات دولية وفقاً للقاعدة 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) ، (و) أو (ز)؛

5. وفقاً للقاعدة 21.2 يجب على الإتحاد العضو الذي يتبع له المتسابق ضمان أهلية المتسابق الذي يتنافس بموجب هذه القواعد في جميع الأوقات. كما يقع عبء إثبات تحديد أهليية أحد المتسابقين وفقاً للقاعدة 5 على عاتق الإتحاد العضو والمتسابق المعنى. ويجب على العضو تقديم مستندات صحيحة وأصلية التي توضح أهليية المتسابق وغيرها من الأدلة التي قد تكون ضرورية لإثبات أهليية المتسابق بشكل نهائي. على الأعضاء تقديم نسخة معتمدة - إذا فرض الإتحاد الدولي ذلك - من جميع المستندات التي تسعى إلى الاعتماد عليها في إثبات أهليية المتسابق بموجب هذه القاعدة.

6. لا تسري القاعدة (5) على المتسابقين الحياديين.

RULE 6

مدفعات (مستحقات) المتسابقين Payments to Athletes

ألعاب القوى هي رياضة مفتوحة وتخضع للقواعد والنظم ويمكن الدفع للمتسابقين نقداً أو بأي طريقة أخرى ممكنة مقابل ظهورهم ومشاركتهم وآدائهم في أي ثقائات ألعاب قوى أو مشاركتهم في أي نشاط تجاري يرتبط بمشاركتهم في ألعاب آخرى.

RULE 7

ممثلو المتسابقين Athletes' Representatives

1. يجوز للمتسابقين الاستفادة من خدمات ممثل المتسابقين في مساعدتهم في

التفاوض بخصوص برامج ألعاب القوى الخاصة بهم وكذلك في أي أمور أخرى حسب إتفاقهم. و من ناحية أخرى ، يجوز أن يتفاوض المتسابقين بخصوص برامج ألعاب القوى الخاصة بهم.

2. المتسابقين الوارد أسمائهم في قائمة أفضل 30 متسابق في مسابقة رسمية في قائمة نهاية العام لا يجوز لهم إبرام إتفاقية أو مد إتفاقية - خلال العام التالي - لاستخدام أي شخص له علاقة بالخدمات المبينة أعلاه وليس ممثلاً لمتسابق .

3. الإتحادات الأعضاء الذين يتصرفوا بشكل معقول يكونوا مسؤولين عن إعتماد ممثلي المتسابقين والإعتراف بهم. ويتعين أن يكون لكل إتحاد عضو سلطة على ممثلي المتسابقين الذين يعملون بالنيابة عن متسابقيهم و كذلك سلطة على ممثلي المتسابقين الذين يعملون في حدود بلدتهم أو إقليمهم أو ممثلي المتسابقين الوطنيين في بلدتهم.

4. ينشر المجلس اللوائح المنظمة لممثلي المتسابقين لمساعدة الإتحادات الأعضاء في هذه المهمة . تنص اللوائح المنظمة لممثلي المتسابقين على إدراج شروط إجبارية في اللوائح المنظمة لممثلي المتسابقين الخاصة بكل إتحاد عضو.

5. تتضمن إحدى شروط العضوية أن يقوم كل إتحاد عضو بإدراج شرط في لائحته الأساسية بأن جميع الإتفاقيات بين المتسابق وممثلي المتسابقين متوافقة مع القواعد واللوائح المنظمة لممثلي المتسابقين .

6. يتحلى ممثل المتسابقين بالنزاهة والسمعة الطيبة. وإذا تطلب الأمر ، يتعين عليه إثبات أن لديه التعليم والمعرفة الكافية الخاصة بنشاط ممثلي المتسابقين وذلك من خلال أن يجتاز بنجاح الإختبار الذي تم وضعه وتنظيمه وفقاً للوائح المنظمة لممثلي المتسابقين .

7. يقدم كل إتحاد عضو قائمة سنوية إلى الإتحاد الدولي لأنماط القوى بجميع ممثلي المتسابقين الذين إعتمدهم و إعترف بهم . ويقوم الإتحاد الدولي لأنماط القوى بنشر قائمة رسمية لممثلي المتسابقين سنوياً .

8. يخضع أي متسابق أو ممثلي متسابقين لا يمثل للقواعد واللوائح المنظمة إلى عقوبات وذلك وفقاً للقواعد واللوائح المنظمة .

RULE 8 القاعدة 8 الإعلان و العرض أثناء المنافسات الدولية Advertising and Displays During International Competitions

1. يسمح بالإعلان و العروض ذات الطبيعة الترويجية لمنتج ما في كافة المنافسات الدولية المقامة وفقاً القاعدة 1.2 (ج) بشرط أن يطابق ذلك الإعلان و العروض الترويجية شروط هذه القاعدة و أي أنظمة أخرى مقررة بموجب هذه الأحكام.
2. قد يقوم مجلس إدارة الإتحاد بإقرار نظم من حين لآخر تعطي إرشادات تفصيلية توضح شكل الإعلان و طريقة عرضه أو غير ذلك من مواد قد يتم عرضها أثناء المنافسات الدولية في ظل هذه القواعد ، وهذه النظم تكون مرتبطة بالمبادئ التالية على الأقل:
- (أ) يسمح فقط للإعلانات ذات الطبيعة التجارية أو الخيرية في المنافسات التي تقام وفقاً للقواعد ولن يسمح لأى إعلانات تهدف إلى غرض سياسي أو لمصلحة أي مجموعات ضغط سواء محلية أو دولية .
- (ب) لا يجوز أن يظهر أي إعلان يعتبر في نظر الإتحاد الدولي لألعاب القوى إعلاناً لا معنى له أو يشتت الانتباه أو عدوانياً أو يتضمن سباً أو يحمل معنى غير ملائم لطبيعة المنافسة . لا يجوز ظهور أي إعلان يحجب بشكل جزئي أو بطريقة أخرى رؤية كاميرا التليفزيون الخاصية بالمنافسة ويجب أن تتماشى كافة الإعلانات مع نظم الأمان و السلامة .
- (ج) الإعلانات الخاصة بالتبغ محظورة و كذلك الإعلانات الخاصة بالمنتجات الكحولية ، ما لم يسمح بها تحديداً مجلس إدارة الإتحاد الدولي لألعاب القوى .
3. اللوائح (الأحكام) وفقاً لهذه القاعدة يجوز أن تعدل بواسطة مجلس إدارة الإتحاد الدولي لألعاب القوى في أي وقت.



الاتحاد السعودي لألعاب القوى SAUDI ATHLETIC FEDERATION

القواعد الطبية

Medical Rules

١. في الحالات الطارئة التي يتطلبها اللاعبون الطبية، يتعين على المدربين والحكام إثبات صحة ذلك من خلال تقديم تصريح طبي من الطبيب المعالج أو من طبيب آخر مختص في ذلك.
٢. في الحالات الطارئة التي يتطلبها اللاعبون الطبية، يتعين على المدربين والحكام إثبات صحة ذلك من خلال تقديم تصريح طبي من الطبيب المعالج أو من طبيب آخر مختص في ذلك.
٣. في الحالات الطارئة التي يتطلبها اللاعبون الطبية، يتعين على المدربين والحكام إثبات صحة ذلك من خلال تقديم تصريح طبي من الطبيب المعالج أو من طبيب آخر مختص في ذلك.
٤. في الحالات الطارئة التي يتطلبها اللاعبون الطبية، يتعين على المدربين والحكام إثبات صحة ذلك من خلال تقديم تصريح طبي من الطبيب المعالج أو من طبيب آخر مختص في ذلك.
- (١) في الحالات الطارئة التي يتطلبها اللاعبون الطبية، يتعين على المدربين والحكام إثبات صحة ذلك من خلال تقديم تصريح طبي من الطبيب المعالج أو من طبيب آخر مختص في ذلك.
- (٢) في الحالات الطارئة التي يتطلبها اللاعبون الطبية، يتعين على المدربين والحكام إثبات صحة ذلك من خلال تقديم تصريح طبي من الطبيب المعالج أو من طبيب آخر مختص في ذلك.
- (٣) في الحالات الطارئة التي يتطلبها اللاعبون الطبية، يتعين على المدربين والحكام إثبات صحة ذلك من خلال تقديم تصريح طبي من الطبيب المعالج أو من طبيب آخر مختص في ذلك.
- (٤) في الحالات الطارئة التي يتطلبها اللاعبون الطبية، يتعين على المدربين والحكام إثبات صحة ذلك من خلال تقديم تصريح طبي من الطبيب المعالج أو من طبيب آخر مختص في ذلك.

القواعد الطبية MEDICAL RULES

RULE 50 القواعد الطبية بالاتحاد الدولي لألعاب القوى IAAF Medical Organisation

1. سوف يعمل الإتحاد الدولي لألعاب القوى بصفة أساسية تحت هذه القواعد الطبية عن طريق الأشخاص أو الجهات التالية:-
 - (أ) اللجنة الصحية والعلمية.
 - (ب) المدير الطبي.

The Health and Science Commission

2. تعيين اللجنة الصحية والعلمية كلجنة من مجلس الإتحاد الدولي بموجب المادة 7.11 (ح) من اللائحة لكي تزود الإتحاد الدولي بالتوجيهات العامة في جميع الأمور الطبية.

3. سوف سوف يعقد اجتماع اللجنة الصحية والعلمية على الأقل مرة سنويًا، عادة مع بداية كل سنة ، وذلك لمراجعة النشاطات الطبية للإتحاد الدولي لألعاب القوى خلال الـ 12 شهر التالية وتحديد برنامجها للعام المقبل. سوف يتم إستشارة اللجنة الطبية ولجنة مكافحة المنشطات في الأمور الطبية على أساس منتظم خلال العام كلما دعت الحاجة لذلك.

4. سوف تكون اللجنة الصحية والعلمية مسؤولة عن المهام التالية المحددة بموجب هذه القواعد الطبية:

- (أ) لمساعدة الإدارة المختصة للإتحاد الدولي لألعاب القوى في وضع السياسات أو إصدار البيانات الخاصة بالأمور الطبية أو العلمية في ألعاب القوى؛
- (ب) تقديم المشورة للمجلس عند الضرورة بشأن أي لوائح تتعلق بالأمور الطبية أو العلمية الناشئة في ألعاب القوى؛

(ج) تقديم توصيات بشأن تنظيم الخدمات الطبية في المسابقات الدولية؛

- (د) تقديم توصيات إلى إدارة الإتحاد الدولي بشأن تعزيز الصحة من خلال ألعاب القوى خلال المسابقات الجماعية؛

- (هـ) مراجعة أي أمور خاصة للطب الرياضي التي قد تنشأ في ألعاب القوى وت تقديم التوصيات إلى الإدارة المعنية حول هذه الأمور وفقاً لذلك؛

- (و) المشاركة وفقاً لما هو مطلوب في ندوات الاتحاد الدولي لألعاب القوى الخاصة بالطب الرياضي؛
(ز) صياغة معلومات عامة للممارسين حول الطب الرياضي الصادر وفقاً لما يطبق على ألعاب القوى؛
(ح) صياغة المواد التعليمية المتعلقة بالرعاية الطبية في ألعاب القوى بهدف رفع مستوى الوعي العام بقضايا الطب الرياضي فيما بين المتسابقين والأفراد الداعمين للمتسابقين.

5. يحق لرئيس اللجنة الصحية والعلمية تفويض أي من هذه المهام الخاصة إلى مجموعة عمل كما يرى ذلك مناسباً له. وعند القيام بذلك، يمكن له أيضاً إستدعاء خبراء خارجيين لإعطاء الخبرات الطبية المتخصصة عند الحاجة.

المدير الطبي The Medical Manager

6. سوف يكون المدير الطبي هو شخص مؤهل طبياً داخل الإدارة الصحية والطبية بحيث يكون مسؤولاً عن :
- (أ) تنسيق المهام المتعددة المطروحة من خلال اللجنة الصحية والعلمية (أو المفوضة لمجموعة العمل) بموجب هذه القواعد الطبية.
(ب) مراقبة تنفيذ أي سياسات، أو بيانات، أو توصيات أو إرشادات تم إصدارها من خلال اللجنة الصحية والعلمية؛
(ج) إدارة تداول استثناء الاستخدام العلاجي (TUEs) بالتنسيق مع قواعد ولوائح مكافحة المنشطات.
(د) إتخاذ أي قرار بشأن أهلية المتسابق كما هو موضح وفقاً للوائح.
(ه) التعامل عامة مع أي أمور ذات طبيعة طبية والتي تنشأ أثناء أنشطة الاتحاد الدولي لألعاب القوى.

7. يمكن للمدير الطبي في أي وقت أثناء أداء وظيفته أن يستقي أي رأى من رئيس اللجنة الصحية والعلمية أو أي شخص آخر إذا ترأى له مناسباً. على أن يقوم برفع تقريره إلى اللجنة الصحية والعلمية مرة سنوياً على الأقل ، بانتظام أكثر إذا طلب منه ذلك.

8. المعلومات الطبية المتداولة من خلال الإدارة الصحية والعلمية أثناء تأدية أنشطتها بموجب هذه القواعد الطبية سوف يتم التعامل معها بشكل سري للغاية وبالتنسيق مع قواعد وقوانين خصوصية البيانات المطبقة.

RULE 51 القاعدة 51 Athletes المتسابقين

1. تقع مسؤولية صحة المتسابقين البدنية والاشراف الطبي الخاص بهم عليهم شخصياً.

2. عند الدخول في منافسة دولية يقوم المتسابق بإعفاء الاتحاد الدولي لألعاب القوى (وأتحاده المعنى، مديره ، موظفيه ، متطوعيه أو عمالاته) من أي مسؤولية قانونية خلال الحد المسموح به من القانون عن أي خسارة ، اصابة أو ضرر يمكن أن ينتج عن مشاركته في المنافسة الدولية.

RULE 52 القاعدة 52 Member Federations الإتحادات الأعضاء

1. بدون التوقف عند الإجراءات الإحترازية الخاصة بالقاعدة 51 السابقة ، سوف يبذل الإتحاد العضو أقصى جهد للتأكد من أن كل المتسابقين في نطاق سلطته والمتنافسين في منافسات دولية يكونوا في حالة صحية بدنية تتناسب مع منافسات متسابقي القمة في ألعاب القوى.

2. سوف يبذل كل إتحاد عضو أقصى جهد للتأكد من وجود مرافقة طبية مناسبة ومستمرة لمتسابقيه داخلياً أو من خلال جهة خارجية متفق عليها وقد تم التوصية بأن ينظم الإتحاد العضو اختبار طبي قبل المشاركة على أن يتم باستماراة موصى بها من خلال كتب الارشادات الطبية بالإتحاد الدولي لكل متسابق يدخل للمنافسات الدولية تحت القواعد 1.1(أ) و 1.1(و).

3. على كل إتحاد عضو أن يعين على الأقل طبيب لكل فريق لكي يقدم الرعاية الطبية الضرورية لمتسابقيه أثناء المنافسة. وخلال المنافسات الدولية تحت القواعد 1.1(أ) و 1.1(و).

**القاعدة RULE 53
الخدمات الطبية / الأمانة أثناء المنافسات الدولية**

Medical / Safety Services at International Competitions

1. سوف يكون المنظمين مسؤولين عن تقديم خدمات طبية مناسبة وكذلك اتخاذ التدابير الأمنية المناسبة أثناء المنافسات الدولية. تلك الخدمات المطلوبة سوف تختلف طبقاً للعوامل التالية: حجم وطبيعة المنافسة ، وفئة وأعداد المتسابقين المشاركون، وعدد الطاقم المساعد والمشاهدين، والمعايير الصحية للدولة المقام بها المنافسة الدولية والأجواء البيئية السائدة في هذه الدولة (مثل: المناخ ، الارتفاع)
2. سوف تصدر اللجنة الصحية والعلمية كتيبات إرشادية عملية محدثة لمساعدة اللجان المنظمة في تقديم خدمات طبية مناسبة وإتخاذ تدابير أمنية مناسبة في المنافسات الدولية.
3. هناك متطلبات طبية وأمنية محددة يمكن أن تطلب بموجب هذه القواعد لفئات معينة من المسابقات (مثل : سباق الطريق، سباق المشي) .
4. سوف تشمل الخدمات الطبية والتدابير الأمنية المقدمة في المنافسات الدولية على الأقل على التالي :
 - (أ) الرعاية الصحية العامة للمتسابقين والأشخاص المعتمدين في موقع المنافسة ومكان إقامة المتسابقين.
 - (ب) الإسعافات الأولية والرعاية الطارئة للمتسابقين ، الطاقم ، المتطوعين ، الإعلاميين و المشاهدين في موقع المنافسة.
 - (ج) المراقبة الأمنية.
 - (د) التنسيق بين خطط الأخلاء والطوارئ.
 - (هـ) التنسيق بين أي خدمات طبية خاصة مناسبة.
5. يقوم المنظمين بتعيين المدير الطبي لكل منافسة دولية تقام بموجب القاعدة (أ) لتحضير وتنسيق الخدمات الطبية والتدابير الأمنية أثناء المنافسة. يكون المدير الطبي هو الطرف المنسق بين الاتحاد الدولي لألعاب القوى والمنظمين بشأن الأمور الطبية والأمنية.
6. في المنافسات الدولية المقامة بموجب القاعدة 1.1 (أ) سوف يتم تعيين المندوب الطبي أيضاً من خلال الاتحاد الدولي لألعاب القوى، والذي طبقاً للقاعدة 113 ،

سوف يتتأكد من وجود منشآت مناسبة للفحص الطبي، والعلاج والرعاية الطارئة والتي ستكون متوفرة في أماكن المنافسة وأن الرعاية الطبية سوف تقدم في أماكن إقامة المتسابقين.



الاتحاد السعودي لألعاب القوى
SAUDI ATHLETIC FEDERATION

القواعد الفنية

TECHNICAL RULES

These technical rules are issued by the Saudi Athletic Federation, and apply to all competitions organized by the Federation, its affiliated associations, and its members. They are intended to ensure fair competition and promote the development of athletic sports in Saudi Arabia.

The technical rules are designed to provide clear guidelines for organizing and conducting competitions, ensuring that all participants are treated fairly and equally. They also aim to promote the spirit of sportsmanship and respect for the rules of the game.

القواعد الفنية TECHNICAL RULES

القاعدة 100 عام General

تنظم جميع المنافسات الدولية على النحو المحدد في القاعدة 1.1 بموجب قواعد الاتحاد الدولي لألعاب القوى.

في جميع المنافسات، فيما عدا بطولات العالم ودورة الألعاب الأولمبية ، يمكن أن تقام المسابقات وفقاً لأشكال تنظيمية مختلفة عن التي تقام طبقاً للقواعد الفنية للاتحاد الدولي لألعاب القوى ، ولكن لا تسرى القواعد التي تمنح المتسابقين حقوق أكثر مما تمنحه لهم القواعد الفعلية. وتلك الأشكال التنظيمية يجب أن تقرها أو تعتمدها الجهات المعنية التي لها سلطة التحكم في المنافسة.

وفي حالة المسابقات التي تستحوذ على المشاركة الجماهيرية التي تعقد خارج الملعب ، ينبغي ألا تطبق هذه القواعد في العادة إلا على المتسابقين، إن وجدوا، الذين يشاركون في قسم النخبة أو أي قسم آخر محدد من السباقات مثل الفئات العمرية التي يجري ترتيبهم للجوائز أو المكافآت. ينبغي على منظمي السباق القيام بتحديد المعلومات المقدمة للمتسابقين الآخرين والتي تطبق قواعد أخرى على مشاركتهم، ولا سيما تلك المتعلقة بسلامتهم.

ملحوظة: يوصى بأن تقوم الاتحادات الأعضاء باعتماد قواعد الاتحاد الدولي لألعاب القوى عند إدارتها لمنافسات ألعاب القوى الخاصة بها.

في حين أن هذه القواعد تنظر بالفعل لبعض الاختلافات في التطبيقات الصارمة لها ، ينبغي التأكيد على أن منظمي المنافسة قد يمضوا قدماً لأبعد من ذلك في استخدام أشكال مختلفة من المنافسات – فالقيد المفروض الوحيد هو أنه لا يجوز للمتسابق أن يحصل على مزيد من "الحقوق" في ظل هذه الظروف . على سبيل المثال يقبل تقليل عدد المحاولات في مسابقات الميدان أو تقليل الوقت المسموح به للمتسابق لأخذ محاولته ولكن ليس لزيادتهم.

فيما يتعلق بمشاركة الجماهير في مسابقات الجري والمشي تنص هذه القواعد على تطبيقها بشكل كامل على أي عنصر نخبة في المسابقة أو أي جزء آخر يعينه المنظمون حيث يوجد سبب منطقي للقيام بذلك ، على سبيل المثال بسبب الجوائز والمكافآت الهامة. ومع ذلك، ينصح منظمو السباق بتقديم توضيحات في المعلومات التي يوفروها لجميع المشاركين بالقواعد والإجراءات التي ستطبق على مختلف الفئات ، لا سيما فيما يتعلق باعتبارات السلامة، لا سيما عندما لا يكون أي جزء من السباق قريب بحركة المرور. «ما

قد يسمح على سبيل المثال للمتسابقين (بخلاف هؤلاء الذين يتنافسون في فئة النخبة أو الفئات الأخرى والتي تسرى عليهم القاعدة 144.3) باستخدام سماعات الرأس أو الأذن عند الجري في مسار السباق المغلق ولكنه يحظر استخدامهم (أو على الأقل يوصي ضد ذلك) للعدائين الأبطأ عندما يكون مسار السباق مفتوح مع حركة المرور.

SECTION I الباب الأول الإداريون

Rule 110 الإداريون الدوليون International Officials

في المنافسات التي تنظم وفقاً للقاعدة 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) و (د) يجب تعيين الإداريين التاليين دولياً :

- (أ) مندوب تنظيم أو أكثر
- (ب) مندوب فني أو أكثر
- (ج) المندوب الطبي

(د) مندوب الكشف عن المنشطات

(هـ) الإداريون الفنيون الدوليون

(و) قضاة سباق المشي الدوليون

(ز) مساح دولي لقياس مسار طريق السباق

(ح) آذن للبدء دولي

(طـ) قاضي تصوير دولي للنهاية

(يـ) هيئة الإحتكام

يتم تحديد أعداد الإداريين في كل فئة من الفئات المبينة أعلاه وكيف ومتى ومن يجب أن يقوم بتعيينهم ويجب الإشارة إليها في الإصدار الحالي للقواعد الفنية للاتحاد الدولي لألعاب القوى أو (اتحاد المنطقة) .

في المنافسات المنظمة وفقاً للقاعدة 1.1 (أ) ، (هـ) قد يقوم الاتحاد الدولي لألعاب القوى بتعيين مفوض للدعاية . في المنافسات التي تقام وفق القاعدة 1.1 (ج) ، (و) و (يـ) فإن تلك التعيينات تتم بواسطة مجلس اتحاد المنطقة المعنى ، وفي المنافسات وفق القاعدة 1.1 (ب) تتم بواسطة جهة الاختصاص المعنية وفي المنافسات وفق القاعدة 1.1 (د) ، (ح) و (طـ) تتم بواسطة أعضاء الاتحاد الدولي لألعاب القوى .

ملحوظة (i): يجب على الإداريين الدوليين ارتداء الملابس أو العلامة المميزة .
ملحوظة (ii): يمكن تصنيف الإداريين الفنيين المشار إليهم في الفقرات من (هـ) إلى (ط) أعلاه كإداريين دوليين (معتمدين من الاتحاد الدولي لألعاب القوى) أو إداريين من المنطقة الإقليمية وذلك وفقاً لسياسة الاتحاد الدولي لألعاب القوى المعمول بها.

تسدد نفقات السفر والإقامة والإعاشرة لكل شخص مكلف من الاتحاد الدولي لألعاب القوى أو إتحاد المنطقة الإقليمية وفقاً لهذه القاعدة أو القاعدة 3.2 إلى هذا الشخص بواسطة منظمي المنافسة وطبقاً للوائح المعنية .

القاعدة 111 مندوبو التنظيم Organisational Delegates

يجب على مندوب التنظيم مداومة الاتصال الوثيق بالمنظمين وإبلاغ التقارير بإنتظام إلى إدارة إتحاد الدولي لألعاب القوى ، وعليهم التعامل عند الضرورة مع المسائل المتعلقة بالواجبات والإلتزامات المالية مع العضو المنظم والمنظمين، وعليهم التعاون مع المندوب أو المندوبين الفنيين

القاعدة 112 المندوبون الفنيون Technical Delegates

المندوب (المندوبون) الفنيون بالتعاون مع المنظمين ، والتي يجب أن توفر لهم كل مساعدة ممكنة ، مسؤولون عن التأكد من أن جميع الترتيبات الفنية تتطابق تماماً مع القواعد الفنية لاتحاد الدولي لألعاب القوى، وكذلك مع دليل الاتحاد الدولي لألعاب القوى لمنشآت الميدان والمضمار .

|| كما يجب على المندوبين الفنيين المعينين للمنافسات بخلاف لقاءات اليوم الواحد :
(أ) التأكد من تقديم الإقتراحات الخاصة ببرنامج المسابقات والمستويات التأهيلية للشخص المناسب.

(ب) الموافقة على قائمة الأدوات التي ستستخدم ، وما إذا كان يجوز للمتسابقين استخدام أدواتهم الخاصة بهم ، أو التي يقدمها لهم الموردين.
(ج) التأكد من أن اللوائح الفنية المطبقة قد وصلت إلى جميع المتنافسين المشاركين قبل المنافسة بوقت كافي.

(د) يكون مسؤوال عن جميع الاستعدادات الفنية الضرورية الأخرى لإقامة منافسات ألعاب القوى .

(هـ) التحكم في إشتراكات المسابقات كما له حق رفض طلبات الإشتراك لأسباب فنية أو طبقاً للقاعدة 146.1 (الرفض لأي أسباب غير فنية التي يجب أن تكون نتيجة قواعد الاتحاد الدولي لألعاب القوى أو اتحاد المنطقة أو الهيئات الإدارية الأخرى المعنية).

(و) تحديد المستويات التأهيلية لمسابقات الميدان، والأساس الذي تقام عليه ترتيب الأدوار في مسابقات المضمار .

(ز) يتسبب في إجراء التوزيع، والقرعة في جميع المسابقات وفقاً للقواعد وأى لوائح فنية سارية والموافقة على جميع قوائم البدء.

(ح) يقوم عند الطلب برئاسة اللقاء الفني وتقديم محضر للإداريين الفنيين.

(ط) التأكد من تقديم تقارير خطية قبل المنافسة حول الاستعدادات وبعد انتهائها حول التنفيذ، بما فيها التوصيات المتعلقة بالطبعات المقبلة.

على المندوبين الفنيين المعينين للقاءات اليوم الواحد تقديم كل ما يلزم من الدعم والمشورة للمنظمين والتأكد من تقديم التقارير المكتوبة حول تنفيذ المنافسات. ترد المعلومات المحددة في ارشادات الاتحاد الدولي لألعاب القوى للمندوبون الفنيون والتي يمكن تحميلها من الموقع الإلكتروني للاتحاد الدولي لألعاب القوى.

القاعدة 113 Medical Delegates

للمندوب الطبي :

(أ) السلطة المطلقة حيال كافة المسائل الطبية.

(ب) وعليه التأكد من توفر المنشآت الملائمة للفحوصات الطبية والعلاج والرعاية في حالات الطوارئ المتوافرة في أماكن المنافسة والتدريب والإحماء وأنه يمكن تقديم الرعاية الطبية في أماكن إقامة المتسابقين .

(ج) إجراء الفحوصات وتقديم الشهادات الطبية وفقاً للقاعدة 142.4.

(د) له القدرة على أمر المتسابق بالانسحاب قبل أو الاعتزال فوراً من مسابقة ما أثناء انعقاد المنافسة.

ملحوظة (i): الصلاحيات بموجب البند (ج) و (د) أعلاه قد يمررها المندوب الطبي (أو في حالة عدم تعيين مندوب طبي أو عدم وجوده) إلى طبيب معين لذلك

من قبل المنظمون الذين ينبغي عادة تعريفهم برباط يد أو سترة أو ملابس مميزة متشابهة.

ملحوظة (ii): أي متسابق انسحب أو تراجع عن التنافس في مسابقة الجري أو المشي بموجب القاعدة 113 (د) ينبغي أن يظهر في النتيجة DNS و DNF على التوالي. ولا يجوز استبعاد أي متسابق لا يمثل لمثل هذا الترتيب من المسابقة.

ملحوظة (iii): أي متسابق ينسحب أو يتراجع عن مسابقة من مسابقات الميدان بموجب القاعدة 113 (د) ستظهر في النتيجة DNS إذا لم يتخذ أي محاولة. إلا أنه في حالة اتخاذه أي محاولة، فإن نتائج هذه المحاولات سوف تبقى ويصنف المتسابق في النتيجة وفقاً لذلك. كما أن أي متسابق لا يمثل لهذا الترتيب ينبغي استبعاده من المشاركات اللاحقة في هذه المسابقة.

ملحوظة (iv): أي متسابق انسحب أو تراجع عن من المسابقات المركبة بموجب القاعدة 113 (د) ينبغي أن يظهر في النتيجة بجانب اسمه الرمز DNS إذا لم يحاول البدء في المسابقة الأولى. إلا أنه إذا حاول البدء في المسابقة الأولى ستسري القاعدة 200.10. كما أن أي متسابق لا يمثل لمثل هذا الترتيب ينبغي استبعاده من المشاركات اللاحقة في هذه المسابقة.

تعتبر صحة وسلامة جميع المشاركين في المسابقة من الأولويات العليا للاتحاد الدولي لأندية القوى والهيئات الإدارية الأخرى ومنظمي المنافسة. كما يعد وجود خبرة الشخص المحترم والمؤهل في دور المندوب الطبي أمر ضروري لتنفيذ هذه المهام الرئيسية، خاصة وأنه (أو هؤلاء المعتمدين من جانبه أو من جانب المنظمين) من بين واجبات أخرى يتحمل مسؤولية سحب المتسابق من المنافسة إذا اعتبر ذلك ضرورياً لأسباب طبية. ومن المهم أن نلاحظ أن سلطة المندوب الطبي (أو الطبيب الذي يتصرف بموجب طلبه أو نيابة عنه) تسري على جميع المسابقات.

ومن الضروري وجود نظام اتصال موثوق به والإجراءات المتتبعة بين المندوب الطبي (والمحولين بالتصريف نيابة عنه)، والمندوبين الفنيين ومدير المنافسة خاصة فيما يتعلق بالواجبات المنصوص عليها في البند (ج) و (د) أعلاه لأن لها تأثير مباشر على قوائم البداية والنتائج وإدارة المنافسة.

القاعدة 114 مندوب الكشف عن المنشطات

على مندوب الكشف عن المنشطات الاتصال والتنسيق مع المنظمين من أجل

التأكد من توافر المنشآت المناسبة لإجراء الكشف عن المنشطات. كما أنه مسؤول عن كافة الأمور المتعلقة بالكشف عن المنشطات.

**القاعدة Rule 115
الإداريون الفنيون الدوليون
International Technical Officials (ITOs)**

1. على المندوبين الفنيين - في حالة تعيين المندوبين الفنيين الدوليين (ITOs) تعيين رئيساً لهم من بين الإداريين الفنيين الدوليين (ITOs) المعينين، إذا لم يعين واحداً من قبل بواسطة الجهة المسئولة. يقوم رئيس الإداريين الفنيين الدوليين (ITO) كلما أمكن بالتعاون مع المندوبين الفنيين بتعيين واحد على الأقل من الإداريين الفنيين الدوليين لكل مسابقة من مسابقات البرنامج. يكون الإداري الفني الدولي (ITO) هو حكم كل مسابقة من المسابقات التي يعين فيها.
2. على الإداريين الفنيين الدوليين (ITOs) إذا ما تم تعيينهم في سباقات إختراع الصالحة وجري الطريق وجري الجبال (المرتفعات) والجري في الطبيعة تقديم كل الدعم اللازم للمنظمين. كما ينبغي تواجدهم طوال الوقت عند إنعقاد مسابقة من المسابقات المخصصة لهم . كما عليهم التأكيد من أن سير المنافسة متطابق تماماً مع القواعد واللوائح الفنية المعمول بها والقرارات ذات الصلة التي يتخذها المندوبين الفنيين. يكون الإداري الفني الدولي (ITO) هو حكم كل مسابقة تم تعيينه فيها.

توفر المعلومات الخاصة بهذا الجزء في ارشادات الاتحاد الدولي لألعاب القوى الخاصة بالإداريين الفنيين الدوليين (ITO) والتي يمكن تحميلها من الموقع الإلكتروني للاتحاد الدولي لألعاب القوى.

**القاعدة Rule 116
قضاة مسابقات المشي الدوليون
International Race Walking Judges (IRWJs)**

قضاة مسابقات المشي المعينين وفقاً لبنود القاعدة 1.1 (أ) في المنافسات الدولية يجب أن يكونوا قضاة مشي دوليين أصحاب مستوى دولي معتمدين من الاتحاد الدولي لألعاب القوى.

ملحوظة: قضاء مسابقات المشى المعينين للمنافسات وفقاً للقاعدة 1.1 (ب) ، (ج) ، (هـ) ، (و) ، (ز) و(ي) إما أن يكونوا أصحاب مستوى دولي معتمدين من الاتحاد الدولي لألعاب القوى أو قضاء مسابقات المشى الدوليين أصحاب مستوى إقليمي معتمدين من اتحاد المنطقة الإقليمية.

القاعدة 117
المساح الدولي لقياس مسار طريق السباق
International Road Course Measurer

في المنافسات التي يتم تنظيمها وفقاً للقاعدة 1.1 يجب تعين المساح الدولي لقياس مسار الطريق للتحقق من صحة مسار السباق عند إقامة السباق كلياً أو جزئياً خارج الإستاد .

يجب أن يكون المساح المعين عضواً بلجنة مساحي سباقات الطريق الدولية بالاتحاد الدولي لألعاب القوى (الفئة "A" أو "B"). كما يجب قياس مسار السباق في توقيت جيد قبل المنافسة.

يجب على المساح التأكد من مسار السباق واعتماده طالما وجد أنه مطابقاً لقواعد سباقات الطريق (انظر القواعد 240.2 ، 240.3 ، 230.11 و 260.20 واللحوظات ذات الصلة) . كما يكفل الإمتنال للقاعدة 260.21 في حالة تحقيق رقم عالمي.

يجب عليه أن يتعاون مع المنظمين في الترتيبات الخاصة بمسار السباق ومشاهدة تنظيم السباق للتأكد من أن السباق قد تم وأن المتسابقين قد تابعوا نفس المسار الذي أجري قياسه وأعتمدته. ويجب عليه تجهيز الشهادة المناسبة للمندوب أو المندوبين الفنيين.

القاعدة 118
آذن البدء الدولي والقاضي الدولي لتصوير النهاية
International Starter and International Photo Finish Judge

ينبغي في جميع المنافسات التي تقام في الإستاد طبقاً للقاعدة 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) و (و) ، تعين آذن بدء دولي وقاضي دولي لتصوير النهاية على التوالي بواسطة الاتحاد الدولي لألعاب القوى أو بواسطة الاتحاد القاري المعنى أو الهيئة الإدارية. كما يجب على آذن البدء الدولي بدء السباقات (وتولى أي مهام أخرى) خصصت

له بواسطة المندوب أو المندوبين الفنين كما يجب عليه الإشراف على فحص جهاز معلومات البدء وتشغيله. على القاضي الدولي لتصوير النهاية الإشراف على جميع وظائف تصوير النهاية ويقوم بمهام رئيس قضاة تصوير النهاية.

تتوافق المعلومات الخاصة بهذا الجزء في ارشادات الاتحاد الدولي لألعاب القوى الخاصة بأذن البدء الدولي وكذلك ارشادات الاتحاد الدولي لألعاب القوى الخاصة بتصوير النهاية والتي يمكن تحميلها من الموقع الإلكتروني للاتحاد الدولي لألعاب القوى.

يلاحظ أنه في حين أن قاضي تصوير خط النهاية الدولي يعمل كرئيس قضاة تصوير خط النهاية في هذه المنافسات التي عين فيها كما يتولى الإداريين الفنيون الدوليون (ITOs) مهام الحكام ، لا يزال هناك تقسيم واضح في المسؤوليات بين آذن البدء الدولي (IS) والأعضاء الآخرين من فريق البدء. وفي حين أن آذن البدء الدولي (IS) يأخذ جميع صلاحيات وواجبات آذن البدء عند بدء أي سباق يخصص له ، فإنه لا يستطيع في ذلك الوقت أو في أي وقت أن يحل محل أو أن يكون له القدرة على تخطي حكم البدء.

Rule 119 هيئة الإحتكام Jury of Appeal

في جميع المنافسات التي يتم تنظيمها وفقاً للقاعدة 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) و (د) يجب تعيين هيئة للاحتمام وتكون مكونه عادة من ثلاثة أو خمسة أو سبعة أشخاص. على أن يكون أحدهم رئيساً وأخر سكرتيراً. وقد يعين السكرتير من غير أعضاء هيئة الإحتكام إذا رأت هيئة الإحتكام ذلك مناسباً.

في حالة أن الهيئة طبقاً للقاعدة 230 فيجب أن يكون أحد أعضاء هيئة الإحتكام على الأقل عضواً في القائمة الدولية (أو القارية) لقضاة سباق المشي.

يجب عدم حضور أعضاء هيئة الإحتكام عند تداول الهيئة لأية أحكام قد تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على متسابق ينتمي لنفس الدولة التابع لها هذا العضو. على رئيس الهيئة أن يطلب إنسحاب أي عضو تتطبق عليه هذه القاعدة ، في المسابقة مالم يقم عضو الهيئة بذلك. يجب على الاتحاد الدولي لألعاب القوى أو أي منظمة أخرى مسؤولة عن المنافسة تعيين واحد أو أكثر كأعضاء بلجنة الإحتكام كبدلاء لأعضاء الهيئة الذين لا يستطيعون الإشتراك في الإحتكام.

وأكثر من ذلك، فعلى عضو الهيئة أن يعين في منافسات أخرى عندما رغبة المنظمين في ذلك أو رؤيتهم ضرورية لحسن سير المنافسات.

يجب أن تكون الوظيفة الأساسية لهيئة الإحتكام هي التعامل مع الإحتجاجات طبقاً للقاعدة 146 ، وأي أمور قد تطرأ أثناء سير المنافسة فيما يتعلق بإتخاذ القرار .

Rule 120 القاعدة Officials of the Competition إداريو المنافسة

يقوم منظمي المنافسة بتعيين جميع الإداريين ، ويخضع ذلك للقواعد الخاصة بالاتحاد العضو الذي تقام المنافسة في بلده ، بينما يخضع تعيين إداري المنافسات التي تقام بموجب القاعدة 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) و (و) التي تخضع لقواعد وإجراءات الجهة الدولية المعنية .

تتضمن القائمة التالية الإداريون الضروريون للمنافسات الدولية الكبرى . إلا أنه قد تختلف هذه القائمة طبقاً للظروف المحلية .

إداريو التنظيم

- مدير للمنافسة (انظر القاعدة 121)
- مدير اللقاء وعدد كافي من المساعدين (انظر القاعدة 122)
- المدير الفني وعدد كافي من المساعدين (انظر القاعدة 123)
- مدير عروض المسابقة (انظر القاعدة 124)

إداريو المنافسة

- حكم واحد (أو أكثر) لغرفة النداء
- حكم واحد (أو أكثر) لمسابقات المضمار
- حكم واحد (أو أكثر) لمسابقات الميدان
- حكم واحد (أو أكثر) لمسابقات المركبة
- حكم واحد (أو أكثر) لمسابقات التي تقام خارج الاستاد
- حكم واحد (أو أكثر) لتصوير الفيديو
- رئيس قضاة واحد وعدد كافي من قضاة مسابقات المضمار (انظر القاعدة 126)
- رئيس قضاة واحد وعدد كافي من قضاة مسابقات الميدان (انظر القاعدة 126)
- رئيس قضاة واحد وعدد كافي من المساعدين وخمس قضاة لكل سباق للمشي في المضمار (انظر القاعدة 230)
- رئيس قضاة واحد وعدد كافي من المساعدين وثمانية قضاة لكل سباق للمشي على الطريق (انظر القاعدة 230)
- إداريون آخرون لسباقات المشي الأخرى تبعاً للضرورة على أن تشمل على المسجلين ومشغلى لوحة المنشورات ... إلخ. (انظر القاعدة 230)

- رئيس مراقبين واحد وعدد كافي من المراقبين (انظر القاعدة 127)
- رئيس ميقاتين واحد وعدد كافي من الميقاتين (انظر القاعدة 128)
- رئيس قضاء تصوير النهاية واحد وعدد كافي من المساعدين (انظر القاعدة 128 و 165)
- رئيس قضاء واحد لتوقيت الترانسبوندر وعدد كافي من المساعدين (انظر القاعدة 128 و 165)
- منسق واحد للبدء وعدد كافي من آذني البدء ومعيدي بدء السباق (انظر القاعدة 129)
- مساعدوا آذن البدء (انظر القاعدة 130)
- رئيس واحد وعدد كافي من مسجلى اللفات (انظر القاعدة 131)
- سكرتير واحد للمنافسة وعدد كافي من المساعدين (انظر القاعدة 132)
- مدير واحد لمركز المعلومات الفنية (TIC) وعدد كافي من المساعدين (انظر القاعدة 132.5)
- رئيس واحد وعدد كافي من مراقبى النظام (انظر القاعدة 133)
- مشغلون لجهاز قياس سرعة الريح (انظر القاعدة 134)
- رئيس قضاء واحد لقياس (العلمي) وعدد كافي من المساعدين (انظر القاعدة 135)
- رئيس واحد وعدد كافي من قضاء غرفة النداء (انظر القاعدة 136)
- مندوب للدعاية والإعلان (انظر القاعدة 137)

إداريون إضافيون

- مذيعون
- إحصائيون
- أطباء

معاونون للمتسابقين والإداريين ووسائل الإعلام

يجب على الحكم ورئيس القضاة إرتداء شارة أو رباط على الذراع لتمييزهم ، كما يمكن تعين مساعدين إذا لزم الأمر مع مراعاة ضرورة عدم ازدحام ساحة المنافسة بالإداريين بقدر المكان .

ينبغي أن يكون عدد الإداريين المعينين في المسابقة كافياً لضمان تنفيذ الواجبات المطلوبة على نحو دقيق وكفاء وكذلك لضمان الراحة الكافية إذا كانت المنافسة تقام على مدى فترة طويلة من الزمن في اليوم الواحد أو في عدة أيام متتالية. إلا أنه ينبغي الحرص

أيضاً على عدم تعيين عدد كبير جداً مما يتسبب في اضطراب منطقة المنافسة أو إعاقتها بسبب وجود أفراد غير ضروريين . وفي العديد من المنافسات ، تستبدل بعض المهام التي يقوم بها إداري الميدان بالأجهزة التكنولوجية ما لم يكن هناك حاجة إلى نسخة احتياطية منطقية ، فينبغيأخذ ذلك في الاعتبار عند تعيين الإداريين.

ملاحظة حول السلامة

يكون للحكام وإداري المنافسة في مسابقات ألعاب القوى العديد من الوظائف الهامة ، ولكن لا شيء أكثر أهمية من أدوارهم في ضمان سلامة جميع المعنيين. فقد يكون ساحة ألعاب القوى مكاناً خطراً. ترمي الأدوات الثقيلة والحادية كما أنها تشكل خطراً على أي شخص في طريقها. يمكن للمتسابقين الذين يركضون في الملعب أو عند اقترابهم بسرعة عالية أن يضرروا أنفسهم وأي شخص يصطدمون به. أما هؤلاء الذين يت天涯ون في مسابقات الوثب ، غالباً ما يهبطوا بطريقة غير متوقعة أو غير مقصودة. كما يعمل الطقس والظروف الأخرى على عدم توافر البيئة الآمنة لمنافسات ألعاب القوى سواء مؤقتاً أو لفترات أطول.

سجلت حالات للمتسابقين والإداريين والمصورين وغيرهم من تعرضوا للإصابة (التي تكون في بعض الأحيان مميتة) في حادث داخل المنافسة أو بالقرب منها وفي مناطق التدريب والتي كان من الممكن تجنبها.

فينبغي على الإداريين أن يدركون دائماً الأخطار الكامنة في الرياضة . وعليهم أن يكونوا في حالة تأهب طوال الوقت، كما ينبغي إلا يسمحوا بتشتيت أذهانهم. وبغض النظر عن أوضاعهم الرسمية ، يبذل جميع الإداريين كل ما في وسعهم من أجل جعل منطقة ألعاب القوى مكاناً أكثر أماناً . وينبغي على جميع الإداريين التفكير في عوامل السلامة كلما وحثثما كانوا في منطقة المنافسة ، كما يجب عليهم التدخل عند الضرورة لمنع وقوع الحوادث ، عندما يروا أن الظروف أو الوضع قد يؤدي إلى حدوثها . إن تأمين عوامل السلامة أمر بالغ الأهمية - أكثر من الالتزام الصارم بقواعد المنافسة . وفي الحالات النادرة عند وجود نزاع ، ينبغي أن يسود شعورهم بالحرص على السلامة.

Rule 121 المدير المنافسة Competition Director

يجب على مدير المنافسة التخطيط للتنظيم الفني للمنافسة بالتعاون مع المندوب أو المندوبين الفنيين كلما أمكن ، مع التأكيد من أن التنظيم قد تم ، وعليه حل كافة المشكلات الفنية بالتعاون مع المندوب أو المندوبين الفنيين .

كما أن عليه أن يدير العلاقة بين المشاركين في البطولة ويجب عليه كذلك من خلال نظام الاتصالات أن يكون على إتصال بجميع الإداريين الرئيسيين.

Rule 122 القاعدة Meeting Manager مدير اللقاء

يجب على مدير اللقاء أن يكون مسؤولاً عن سلامة إدارة المنافسة . وعليه التأكد من أن جميع الإداريين مستعدين للعمل ، مع تعين بدلاً عند الضرورة ويكون لديه صلاحية إستبعاد أي إداري من مهامه لا يتقييد باتباع القواعد . وعليه أن يتعاون مع مراقب النظام المعين بوضع الترتيبات الازمة للتأكد من عدم التواجد في ساحة اللقاء سوى للأشخاص المسؤولين فقط والمصرح لهم بذلك .
ملحوظة : في المنافسات التي تستمر لأكثر من أربعة ساعات أو أكثر من يوم واحد، يوصى بأن يكون لمدير اللقاء عدد كاف من المساعدين .

ينبغي أن يكون مدير اللقاء مسؤل ، تحت سلطة مدير المسابقة ، ووفقاً للتوجيهات المندوبين الفنيين وقراراتهم ، على كل ما يحدث في ميدان المنافسة . فينبغي أن يتذدوا مكاناً في الملعب بحيث يكونوا قادرين على رؤية كل ما يحدث وإعطاء الأوامر الازمة . كما ينبغي أن يكون في حوزتهم القائمة الكاملة بأسماء جميع الإداريين المعينين وأن يكونوا قادرين على التواصل بكفاءة مع المديريين الآخرين والحكام ورؤساء القضاة . في المنافسات التي تقام على مدار عدة أيام وعلى وجه الخصوص التي يمكن فيها لبعض القضاة التحكيم أثناء المنافسة بأكملها . ينبع أن يكون تحت تصرف مدير اللقاء عدد احتياطي من الإداريين بحيث يمكنه أن يستخلص أي بدانل ، إذا لزم الأمر . حتى في حالة حضور جميع الإداريين في هذه المسابقة ، ينبغي على مدير اللقاء التأكد من أن الإداريون يؤدوا واجباتهم بشكل صحيح، وعدم استعدادهم للإبتدا .
كما يحرص على ترك القضاة (ومن يقوموا بمساعدتهم) الساحة بمجرد انتهاء المسابقة أو عند إنجاز عملهم اللاحق .

Rule 123 القاعدة Technical Manager المدير الفني

- يجب أن يكون المدير الفني مسؤولاً عن :
- (أ) صلاحية المضمار وطرق الإقتراب ، والدوائر والأقواس ومقاطع الرمي ، ومناطق الهبوط في مسابقات الميدان، وأن جميع الأدوات والأجهزة مطابقة للقواعد .
- (ب) وضع ونقل الأدوات والمعدات وفقاً لخطة التنظيم الفنية للمنافسة والمعتمدة من المندوب (المندوبين) الفنيين .

- (ج) التأكيد من أن العروض الفنية لمنطقة المنافسة مطابقة لهذا المخطط .
(د) مراجعة وتحديد الأدوات الشخصية المسموح التنافس بها طبقاً للقاعدة 187.2.
(ه) التأكيد من استلامه للشهادة الضرورية أو أنه على علم بوجودها طبقاً للقاعدة 148.1 وذلك قبل المنافسة.

يعمل المدير الفني تحت سلطة مدير المنافسة أو مدير اللقاء ولكن يؤدي المدير الفني المتمرس الجزء الأكبر من دوره بدون أي توجيه أو إشراف . كما يمكن الاتصال به في أي وقت . وفي حالة ملاحظة أحد الحكم أو رئيس قضاء مسابقة الميدان أن المكان الذي يجري فيه المسابقة (أو ستقام بها المسابقة مستقبلاً) بحاجة إلى تعديل أو تحسين ، فيجب عليه إحالة الأمر إلى مدير اللقاء الذي سيطلب من المدير الفني اتخاذ ما يلزم عمله . وكذلك عندما يشعر الحكم أن هناك حاجة لتغيير مكان المنافسة (القاعدة 180.20) انه سيتصرف بنفس الطريقة من خلال مدير اللقاء الذي سيطلب من المدير الفني تنفيذ رغبات الحكم . كما ينبغي تذكر أنه لا تعد قوة الرياح ولا تغيير اتجاهها شرطاً كافياً للتغيير مكان المنافسة .

بمجرد موافقة مدير المنافسة أو في حالة المنافسات الدولية بمجرد موافقة المندوبون الفنيون على قائمة الأدوات الواجب استخدامها خلال المسابقات ، يقوم المدير الفني بإعداد وتجهيز واستلام مختلف الأدوات . كما يجب عليه أو على فريقه أن ينحصر بدقة وزن الأدوات وأبعادها ، وأية أدوات شخصية مسموح بها ومقدمة ، من أجل امتثالها للقواعد . ويجب عليه أيضاً أن يكفل اتباع القاعدة 260.17 (د) على النحو الصحيح والفعال في حالة تحقيق رقم .

وفيما يتعلق بأدوات الرمي ، حذفت المعلومات المتعلقة بالشركة المصنعة فيما يتعلق بالمجموعة المتنوعة من الأدوات التي ستقدم للمنظمين من القواعد في عام 2017 وانتقلت إلى المستندات المتعلقة بنظام الاتحاد الدولي لإصدار الشهادات . فعلى المديرين الفنيين تطبيق هذه الإرشادات عند اعتماد أدوات جديدة من الموردين ولكن ليس عليهم رفض الأدوات المقدمة أو المستخدمة في المنافسة لأنها لا تتوافق مع هذه الإرشادات . فالعنصر الأكثر أهمية في هذا الصدد هو الحد الأدنى للوزن .

Rule 124 مدير عروض المسابقة Event Presentation Manger

على مدير عروض المسابقة ، بالتنسيق مع مدير المنافسة ، التخطيط لترتيبات عروض المسابقة في المنافسة وذلك بالتعاون مع مندوب (مندوبي) التنظيم والمندوبيين الفنيين كلما أمكن . وعليه التأكيد من أن الخطة قد أنجزت وتم حل

أى مشاكل متعلقة بذلك مع مدير المنافسة والمندوب (المندوبين) المعنيين. وعليه أيضاً إدارة العمل بين أعضاء فريق عروض المسابقة بإستخدام نظام الإتصال الذي يتيح لهم التواصل فيما بينهم .

وعليه التأكد من أنه خلال الإعلانات والتكنولوجيا المتاحة ، تم إخطار الجماهير بالمعلومات المتعلقة بالparticipants المشاركون في كل مسابقة، بما في ذلك قوائم البدء والنتائج الوسيطة والنهاية . ينبغي أن ترسل النتائج الرسمية (الترتيب، والأزمنة، والارتفاعات، والمسافات والنقط) لكل مسابقة في أقرب وقت ممكن عملياً بعد استلام المعلومات.

وفي المنافسات التي تجري بموجب القاعدة 1.1 (أ)، يقوم الاتحاد الدولي لأندية القوى بتعيين المذيعين باللغة الإنجليزية والفرنسية.

لا يتحمل مدير عروض المسابقة (EPM) فقط مسؤولية تخطيط وإدارة وتنسيق إنتاجية عرض جميع الأنشطة التي تجري على الملعب بل دمجها أيضاً من أجل عرضها على المتفرجين داخل المكان. فالهدف النهائي من عمله هو إنشاء منتج للعرض مفيد ومبلي وفري وجذاب يقدم إلى المتفرجين . ولتحقيق هذا الهدف بنجاح من المهم أن يكون لديك الفريق والأجهزة اللازمة لتنفيذ هذا العمل . مدير عروض المسابقة (EPM) هو الشخص المسؤول عن تنسيق أنشطة موظفي عرض المسابقة العاملين داخل وخارج الميدان الذين يرتبطون بهذا الدور بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، المذيعون، ولوحة تسجيل النتائج ولوحة عرض الفيديو وتقنيات الصوت والفيديو والمسؤولين عن حفل التتويج.

في كل منافسة تقريباً، يكون المذيع شخص ضروري . وعليه أن يتخذ مكان بحيث يكون قادراً على متابعة الاجتماع بشكل صحيح ويفضل أن يكون قريباً من مدير المسابقة أو بطريقة أخرى على اتصال فوري به في حالة تعيين مدير عروض المسابقة (EPM). يمكن تحميل الإرشادات الخاصة بالدعائية والإعلان من على موقع الاتحاد الدولي لأندية القوى.

القاعدة 125 Referees

1. ينبغي تعيين حكم واحد (أو أكثر) عند الاقتضاء لغرفة النداء في مسابقات المضمار وفي مسابقات الميدان وفي المسابقات المركبة وفي مسابقات الجري والمشي خارج الإستاد . كما ينبغي حينما يكون مناسباً تعيين حكم (أو أكثر) لتسجيل الفيديو. حكم مسابقات المضمار المعين للإشراف على البدء يطلق عليه حكم البدء.

ينبغي على حكم (حكام) تسجيل الفيديو العمل من غرفة التحكم في الفيديو وعليه التشاور مع الحكام الآخرين كما ينبع علىه التواصل معهم.

في اللقاءات التي يتواجد فيها إداريون كأفيفين بحيث يعين أكثر من حكم واحد للسباقات، فيوصي بشدة أن يعين واحد منهم حكم للبدء. ومن أجل التوضيح ينبغي على حكم البدء في مثل هذه الظروف أن يمارس جميع صلاحيات الحكم فيما يتعلق بالبدء ولا يطلب منه تقديم تقرير لأى حكم مضمار أو التصرف من خلله.

إلا أنه في حالة تعين حكم واحد فقط للإشراف على سباقات منافسة معينة ، والنظر في صلاحياته ، يوصي بشدة أن يتخذ الحكم مكانه في منطقة البدء ، أثناء كل بداية (على الأقل في المسابقات التي بها بدء منخفض) ليشاهدوها أي مشكلة محتملة حدوثها واتخاذ أي قرار لازم لحلها . وسوف تكون المهمة أسهل عند استخدام الاتحاد الدولي لألعاب القوى نظام معلومات البدء المعتمد.

إذا لم يكن الوضع كذلك ، وفي حالة عدم اتاحة الوقت للحكم لاتخاذ مكان على خط النهاية بعد إجراءات البدء (كما هو الحال في مسابقة 100م، و100/110م حواجز و200م)، والتنبؤ بالحاجة المحتملة للحكم في أن يقرر الترتيب ، قد يكون الحل الجيد هو تعين منسق البدء (الذي ينبغي أن يتمتع بخبرة واسعة كاذن للبدء) أيضا بمثابة حكم للبدء.

2. يجب على الحكام التأكد من أن القواعد ولوائح (واللوائح الأخرى الخاصة بكل منافسة معينة) قد تم مراعاتها. وعليه إتخاذ القرار بشأن أي احتجاج أو اعتراض خاص بسير المنافسة وعليه أن يقرر في الأمور التي قد تنشأ أثناء المنافسة (بما يشمل منطقة الإحماء وغرفة النداء وعقب المنافسة حتى وشاملة مراسم التتويج) وكذلك الأمور التي لم تدرج في هذه القواعد (أو أي لوائح فنية مطبقة) .

لا يجوز للحكم أن يقوم بدور القاضي أو المراقب ولكنه يمكنه أن يتخذ أي إجراء أو قرار وفقاً للقواعد القائمة على ملاحظاته الشخصية ويمكنه إلغاء قرار القاضي.

ملحوظة: لأغراض هذه القاعدة ولوائح المعمول بها ، بما في ذلك لوائح الدعاية والإعلان ، يختتم بمراسم التتويج عند الإنتهاء من جميع الأنشطة المباشرة ذات الصلة (بما في ذلك الصور الفوتوغرافية ولفات النصر والتفاعل الجماهيري... إلخ).

ينبغي أن نلاحظ بعناية أنه ليس من الضروري أن يتلقى الحكم تقرير من القاضي أو المراقب من أجل القيام باستبعاد المتسابق . فربما عليه أن يعمل في جميع الأوقات وفقاً لملاحظاته المباشرة . كما ينبغي تفسير الملاحظة عاليه لتشمل جميع الأمور التي تحدث بمناسبة حفل التتويج أو تتعلق به وأن يكون حكم هذه المسابقة هو الشخص المسؤول

عنها . عند انعقاد مراسم تتويج المتسابقين في مكان مختلف أو في فترة مختلفة ، فيجب عليه أن يكون قادراً على التمييز وإذا لزم الأمر يجوز تبديله بحكم آخر وإذا كان من الصعب عملياً فيجب على الحكم الأصلي أن يدير الموقف.

3. يختص حكام مسابقات المضمار والمسابقات التي تقام خارج الملعب البت في ترتيبات السباق فقط عندما لا يمكن قضاؤة الترتيبات المتنازع عليها التوصل إلى قرار . ولا يكون لهم اختصاص في الأمور التي تقع ضمن مسؤوليات رئيس قضاؤة مسابقات المشي .

لحكم المضمار المختص سلطة إتخاذ قرار بشأن أي حقائق تتعلق بالبداءيات في حالة عدم إتفاقه مع القرارات التي اتخذت بواسطة فريق البدء ، فيما عدا الحالات التي تتعلق بالبدء الخاطئ الواضح الذي أوضحه جهاز معلومات البدء المعتمد من الاتحاد الدولي لألعاب القوى ، إلا إذا لأي سبب ما قرر الحكم أن المعلومات المتوفرة بواسطة الجهاز غير صحيحة تماماً .
يكون اختصاص حكم المسابقات المركبة حول سير منافسات المسابقات المركبة و حول سير المسابقات الفردية المعنية داخلها .

4. على الحكم المختص مراجعة النتائج النهائية ، والتعامل مع أي نقاط يثار حولها اختلاف ، وعليه أن يقوم بالتعاون مع رئيس قضاؤة القياس (العلمي) عند تعينه بالإشراف على القياسات الخاصة بتسجيل الإنجازات . وفي نهاية كل مسابقة ، عليه مليء بطاقة النتائج فوراً وتوقيعها من جانب الحكم المختص وإعطائها إلى سكرتير المنافسة .

5. يكون للحكم المناسب سلطة التحذير أو الاستبعاد من المنافسة ، أو أي متسابق مذنب في التصرف بطريقة غير موقعة أو غير سليمة أو بموجب القواعد 230.7 ، 180.19 ، 180.5 ، 163.15 ، 163.14 ، 144 (ج) ، 230.10 (ح) أو 240.8 (ح) . ويمكن تحذير المتسابق عن طريق رفع البطاقة الصفراء ، والاستبعاد عن طريق رفع البطاقة الحمراء . يجرى إدخال التحذيرات والاستبعادات على بطاقة النتائج وتوصيلها إلى سكرتير المنافسة وإلى الحكام الآخرين .

في المسائل التأديبية ، يكون لحكم غرفة النداء السلطة بدءاً من منطقة الاحماء حتى منطقة المنافسة . وفي جميع الحالات الأخرى ، يتمتع الحكم المختص بالمسابقة التي يتنافس فيها المتسابق حالياً أو كان يتنافس فيها بالسلطة .

يجوز للحكم المناسب (حيثما يكون ذلك عملياً بعد استشارة مدير المسابقة) أن يحذر أو يستبعد أي شخص آخر من منطقة المنافسة (أو منطقة أخرى تتعلق

بالمنافسة بما في ذلك منطقة الاحماء وغرفة النداء ومقاعد المدربين) الذي يتصرف تصرف غير لائق أو غير رياضي أو الذي يقدم مساعدة للمتسابقين غير مسموح بها في القواعد.

ملحوظة: (i) يجوز للحكم ، عندما تبرر الظروف ذلك، استبعاد أي متسابق بدون توجيه إنذار. (انظر أيضاً الملحوظة في القاعدة 144.2).

ملحوظة: (ii) يحق لحكم المسابقات التي تقام خارج الاستاد كلما كان ذلك عملياً (على سبيل المثال بموجب القاعدة 144 ، 230.10 أو 240.8) إصدار تحذير قبل الاستبعاد. وفي حالة الاعتراض على قرار الحكم تسري القاعدة 146.

ملحوظة: (iii) عند استبعاد أي متسابق من المنافسة بموجب هذه القواعد، وفي حالة درأة الحكم بإظهار البطاقة الصفراء بالفعل ، فعليه إظهار البطاقة الصفراء مرة أخرى تتبعها مباشرة البطاقة الحمراء.

ملحوظة: (iv) في حال إعطاء البطاقة الصفراء للمتسابق ولم يكن الحكم على درأة بوجود بطاقة صفراء سابقة، فينتج عن ذلك نفس النتيجة بمجرد علمه بها كما لو كان تم إعطائها له مرافقه بالبطاقة الحمراء.

على الحكم المعنى اتخاذ الإجراءات الفورية لإبلاغ المتسابق أو فريقه باستبعاده.

هناك ست نقاط رئيسية تقدم الوضوح والإرشاد فيما يتعلق بالطريقة التي تظهر بها البطاقات وتسجل:

(1) ترفع البطاقة الصفراء والحراء إما لأسباب خاصة بالمنازعات (راجع القاعدتين 125.5 و 145.2) أو للانتهاكات الفنية في حال ما كانت خطيرة بما يكفي لتعتبر سلوكاً غير رياضياً (مثل العرقلة الخطيرة والواضحة في سباق ما).

(2) في حين أنه من الطبيعي ، وعادة ما يتوقع رفع البطاقة الصفراء قبل البطاقة الحمراء ، يتوقع في حالات حدوث سلوك سيئ غير رياضي أو غير لائق بشكل خاص رفع البطاقة الحمراء على الفور . وتتجدر الإشارة إلى أن المتسابق يتمتع على أية حال بفرصة تقديم الطعن في مثل هذا القرار إلى هيئة الاحتكام.

(3) يكون هناك أيضاً بعض الحالات التي ليس من العملي أو حتى ليس منطقياً أن يرفع فيها بطاقة صفراء. فعلى سبيل المثال، تسمح الملاحظة الواردة في القاعدة 144.2 على وجه التحديد برفع بطاقة حمراء فورية إذا وجد ما يبررها في الحالات التي تشملها القاعدة 144.3 (أ) مثل سرعة الخطوة في السباقات.

(4) قد يحدث وضع مماثل أيضاً عند رفع الحكم البطاقة الصفراء بحيث يستجيب المتسابق بطريقة غير لائقة فيكون له ما يبرره لرفع البطاقة الحمراء على الفور. ليس من الضروري أن يكون هناك نوعان مختلفان تماماً ومتميزان في الحالات الزمنية من السلوك غير اللائق.

(5) وفقاً للملحوظة (iii) ، في الحالات التي يكون فيها الحكم على علم بأن المتسابق

المعني قد تلقى بالفعل بطاقة صفراء خلال المسابقة ويقترح إصدار بطاقة حمراء، ينبغي على الحكم أولاً رفع البطاقة الصفراء الثانية ثم البطاقة الحمراء . إلا أنه إذا لم يرفع الحكم البطاقة الصفراء الثانية، فإنها لن تبطل إصدار البطاقة الحمراء.

(6) في الحالات التي لا يكون فيها الحكم على علم بوجود بطاقة حمراء ، وقام برفع البطاقة الصفراء فقط ، فبمجرد علمه ينبغي اتخاذ التدابير المناسبة لاستبعاد المتسابق في أقرب وقت ممكن . وعادة ما يحدث ذلك من طرف الحكم الذي يقدم المشورة للمتسابق مباشرة أو من خلال فريقه .

6. قد يعيد الحكم النظر في قرار قد اتخذه (سواء في اللحظة الأولى أو عند النظر في احتجاج) وذلك في ضوء توافر أي أدلة بشرط أن يكون القرار الجديد لا يزال سارياً وعادة ما يتم البت في إعادة النظر فقط قبل مراسم التتويج للمسابقة ذات الصلة أو أي قرار ساري لهيئة الإحتكام .

توضح هذه القاعدة أنه كما هو الوضع مع هيئة الإحتكام (انظر القاعدة 146.9)، يمكن للحكم أن يعيد النظر في القرار، ويجوز له أن يفعل ذلك بالتساوي سواء كان هذا القرار من نفسه في المقام الأول أو قرار اتخذه عند النظر في احتجاج قدم إليه. يمكن النظر في هذا الخيار خاصة عند تقديم أدلة جديدة على المعلومات بسرعة حيث يمكن تجنب الحاجة إلى طعن أكثر تعقيداً أو أكثر تورطاً أمام هيئة الإحتكام. ولكن لاحظقيود الزمنية العملية حول إعادة النظر هذه.

7. إذا كان في رأي الحكم المختص أنه قد نشأت ظروف طارئة في مسابقة ما أو في أي جزء من المنافسة والتي يتطلب بموجبها تحقيق العدالة فلديه السلطة في اتخاذ القرار نحو بطلان المسابقة أو أي جزء من المسابقة وأنها يعاد إقامتها مرة أخرى سواء في نفس اليوم أو في ظروف مستقبلية أخرى حسبما يقرر . (انظر أيضاً القواعد 146.4 و 163.2).

ينبغي أن يلاحظ الحكم وهيئة الإحتكام بعناية ، باستثناء الظروف الخاصة جداً، أن المتسابق لم ينهي السباق ، ولا ينبغي أن يمضي قدماً إلى الدور اللاحق أو يدرج في إعادة المسابقة .

8. عند مشاركة متسابق من ذوي الإعاقة الجسدية في منافسة وفقاً لهذه القواعد ، على الحكم المختص تفسير القاعدة المناسبة أو السماح باختلافات في الشكل ، وأى قاعدة ذات صلة (فيما عدا القاعدة 144.3) لتمكين مشاركة المتسابق شريطة لا تمنح هذه الاختلافات أي ميزة لمتسابق على غيره منمن يتنافس في نفس المسابقة. في حال وجود أي شك أو إذا كان هناك نزاع على القرار، يحال الأمر إلى هيئة الإحتكام.

ملحوظة: لا يقصد من هذه القاعدة السماح بمشاركة مرشد للعدائين بالنسبة للمتسابقين المعاقيين بصرياً، ما لم يسمح به لوائح منافسة معينة.

وتسهل هذه القاعدة مشاركة المتسابقين ممن يعانون من إعاقات حركية للتنافس في مسابقات ألعاب القوى مع المتسابقين الأصحاء القادرين على الحركة . على سبيل المثال ، لا يمكن للذراع المبتور الامثل التام للقاعدة 162.3 خلال البدء المنخفض بوضع كلا اليدين على الأرض. تعمل هذه القاعدة على تمكين حكم البدء من تفسير القواعد بطريقة تسمح للمتسابق بوضع جذعه على الأرض، أو بوضع كتلته خشبية أو ما يشابها على الأرض خلف خط البداية بحيث توضع الذراع المبتور ، أو في حالة بتر الجزء العلوي من الذراع بحيث لا يكون قادر على الاتصال بالأرض بأي شكل من الأشكال، لاتخاذ وضع البدء بدون أي اتصال مع الأرض.

والجدير بالذكر مع ذلك أن هذه القاعدة لا تسمح بالاستعانة بالعدائين المرشدين في المسابقات التي يشارك فيها المتسابقين القادرين جسدياً (ما لم تسمح على وجه التحديد اللوائح الخاصة بالمنافسة المحددة) كما أنها لا تسمح للحكام بتفسير القواعد بطريقة تجعل الجوانب ذات الصلة تنتهي القاعدة 144 - ولا سيما استخدام الأساليب التكنولوجية أو الأجهزة التي من شأنها أن تمنح مرتدتها ميزة [انظر القاعدتين 144.3 (ج) و 144.3 (د) التي تتناول على وجه التحديد استخدام الأطراف الصناعية وغيرها من الوسائل المساعدة].

في الحالات التي يتنافس فيها المتسابقين من ذوي الإعاقة في نفس المسابقة في نفس الوقت الذي يكون فيه المتسابقون القادرون جسدياً ولا يمتنعون للقواعد (اما لأن القواعد تنص تحديداً على ذلك او أن الحكم غير قادر على تفسير القواعد بشكل كاف وفقاً للقاعدة 125.8) ينبغي عندئذ إعلان نتيجة منفصلة لهؤلاء المتسابقين أو مشاركتهم على نحو ما هو مبين بوضوح في النتائج. (انظر أيضاً القاعدة 132.3). بعض النظر عن أنه من المفيد دائمًا أن تشير ، في قوائم الاشتراك والبدء والنتائج ، لتصنيف اللجنة البارالمبية الدولية الخاص بأي متسابق قعيد.

القاعدة 126 Judges

عام General

1. يجب أن يقوم رئيس القضاة في مسابقات المضمار ، ورئيس القضاة لكل مسابقة من مسابقات الميدان بتنسيق مهام القضاة في مسابقاتهم المحددة. وإذا لم يقم

الشخص المختص بتحديد المهام للقضاة فعليهم تحديد المهام بأنفسهم.

2. يجوز للقضاة إعادة النظر في أي قرار أصلي اتخذه إذا كان قراراً خطأ، ||

شريطة أن يظل القرار الجديد سارياً. وبدلاً من ذلك ، أو إذا صدر قرار في وقت لاحق من قبل الحكم أو هيئة الإحتكام ، فعليهم إحالة جميع المعلومات المتاحة إلى الحكم أو هيئة الإحتكام.

سباقات المضمار وسباقات الطريق Track Events and Road Events

3. على القضاة الذين يعملون جمِيعاً من جانب واحد من المضمار أو مسار الطريق أن يقرروا ترتيب وصول المتسابقين الذين أنهوا السباق ، وفي حالة عدم الوصول إلى قرار فإن الموضوع يحال إلى الحكم الذي يقرر ذلك .
ملحوظة: يجب على القضاة أن يجلسوا على بعد خمسة أمتار وعلى خط واحد مع النهاية، كما يجب توفير منصة مرتفعة للرؤية.

مسابقات الميدان Field Events

4. على القضاة أن يحكموا ويسجلوا كل محاولة وأن يقيسوا كل محاولة صحيحة لل/tsابقين في جميع مسابقات الميدان. في الوثب العالى والقفز بالزانة يجب قياس الإرتفاع بدقة عند رفع العارضة، خاصة عند محاولة تسجيل الأرقام القياسية. على أن يقوم قاضيان على الأقل بتسجيل الأرقام لجميع المحاولات مع مطابقة تسجيلاتها بعد نهاية كل دور.
كما يجب على القاضي الإشارة بصحة المحاولة أو خطأها برفع علمًا أبيض أو أحمر وفقاً لكل حالة.

ما لم يكن القاضي على يقين من أنه قد حدث انتهاء لقواعد فإنه عادة ما يجعل أي شك في صالح المتسابق ، بحيث يقر أن المحاولة صحيحة ويرفع العلم الأبيض. ولكن عند تعين حكم فيديو ومع التوصل إلى لقطات لمسابقات الميدان، يتاح اختيار آخر في حالة وجود بعض الشك لدى القاضي يتعلق بحكم الميدان لتأخير رفع أي علم حتى يستشير حكم الفيديو - فدانماً ما يؤكد إما أن علامة الهبوط محفوظة أو يجري قياس المحاولة في حال ما كانت المحاولة صحيحة. بدلاً من ذلك إذا كان القاضي في شك حقيقي يمكنه رفع العلم الأحمر، ويضمن أن العلامة قد تم الحفاظ عليها أو أنه قد أجرى قياس المحاولة ومن ثم يتطلب المشورة من حكم الفيديو.

يوصى باستخدام مجموعة واحدة فقط من الأعلام البيضاء والحمراة في كل مسابقة من مسابقات الميدان من أجل تقليل احتمالية حدوث أي التباس بشأن صحة المحاولة. ويعتبر أنه ليس من الضروري أبداً استخدام أكثر من مجموعة واحدة من الأعلام في مسابقة الوثب. في حالة عدم توفر لوحة معينة لتسجيل النتائج وللإشارة إلى قراءة الرياح في الوثب الأفقي ، ينبغي استخدام بعض أشكال المؤشرات الأخرى غير العلم الأحمر للإشارة إلى القراءة المفرطة.

في حالة مسابقات الرمي، وفيما يتعلق بما يلي:

(أ) الإشارات من جانب قضاة دائرة آخرين إلى القاضي بالأعلام بأن هناك خطأ قد تم، فيوصي باستخدام شكل بديل من الإشارة بالأعلام مثل بطاقة حمراء صغيرة يحملها القاضي في يده.

(ب) هبوط الأداة داخل قطاع الرمي أو خارجه، يوصى باستخدام شكل بديل للإشارة

بالعلم - مثل ذراع القاضي الممدوود الموازي للأرض؛

(ج) الحكم في رمي الرمح بأن الرأس المعدنية لم تلمس الأرض قبل أي جزء آخر من الرمح ، فيوصي باستخدام شكل بديل من الإشارة بالعلم - مثل الدفع باليد المفتوحة للقاضي نحو الأرض.

القاعدة 127 Rule 127

مراقبو (سباقات الجري والمشي)

Umpires (Running and Race Walking Events)

1. المراقبون هم مساعدون للحكم وليس لهم سلطة إتخاذ القرارات النهائية.

2. على المراقب أن يقف في المكان الذي يحدده له الحكم لمراقبة المنافسة عن قرب ، وفي حالة حدوث خطأ أو مخالفة للقواعد (خلاف القاعدة 230.2) لأي متسابق أو أي شخص، فعليه فوراً كتابة تقرير بما حدث وتقديمه للحكم.

3. عند حدوث أي مخالفة للقواعد، يجب الإتصال بالحكم المختص بواسطة رفع علم أصفر أو بأى وسيلة أخرى معتمدة من المندوب أو المندوبين الفنيين.

4. يجب تعين عدد كافٍ من المراقبين للإشراف على مناطق التسليم والتسلم في سباقات التتابع .

ملحوظة : (i) عندما يلاحظ المراقب أن أحد المتسابقين قد جري في غير حarte الخاصة به، أو أن عملية التسليم في التتابع قد تمت خارج منطقة التسليم والتسلم ، فيجب عليه فوراً وضع علامة على المضمار باستخدام مادة مناسبة في المكان الذي وقعت فيه المخالفة أو تدوينها على الورق أو باستخدام وسائل إلكترونية.

ملحوظة: (ii) يجب على المراقب أو المراقبين تقديم تقرير للحكم عن أي مخالفة للقواعد ، حتى إذا لم يكمل المتسابق (أو الفريق بالنسبة للتتابعات) السباق .

رئيس المراقبون (انظر القاعدة 120) هو مساعد حكم المضمار وعليه الإشارة إلى الترتيبات والقيام بتنسيق الأعمال والتقارير الخاصة بكل مراقب من المراقبون. يمكن تحويل الخرائط من موقع الاتحاد الدولي لألعاب القوى التي توصي بالأماكن التي ينبغي أن يقف فيها المراقبون (التي تخضع دائمًا للعدد المتاح) في مختلف مسابقات المضمار. يجب

أن ندرك أن الخرائط تصف إمكانية واحدة . والأمر متزوك لمدير اللقاء بالتشاور مع حكم المضمار لتحديد العدد المناسب من المراقبون وفقاً لمستوى اللقاء ، وعدد المشاركيين وعدد الإداريين المتواجددين.

دلائل على وجود مخالفة

عند إقامة المسابقات على مضمار اصطناعي ، تتمثل الممارسة في تزويد المراقبون بشرط لاصق بحيث يمكنهم تحديد المضمار الذي حدث فيه المخالفة - على الرغم من أن القواعد (انظر الملحوظة (i) أعلاه) تقر الآن بأن استخدام الشرط اللاصق يمكن أن يتم وكثيراً ما يتم بطرق أخرى.

لاحظ أن الإخفاق في الإبلاغ عن المخالفة بطريقة معينة (أو على الإطلاق) لا تحول دون استبعاد صحيح قد تم.

من المهم أن يقدم المراقبون "تقريراً" عن جميع الحالات التي يعتقدون فيها أن القواعد قد انتهكت ، حتى عندما لا ينهي المتسابق أو الفريق السباق.

القاعدة 128

الميقاتيون وقضاة تصوير النهاية وقضاة توقيت الترانسبيوندر

Timekeepers, Photo Finish Judges and Transponder Timing Judges

1. في حالة قياس الزمن يدوياً ، فيجب تعين عدد كافٍ من الميقاتيين تبعاً لعدد المتسابقين ، على أن يكون أحدهم رئيساً للميقاتيين . وعليه توزيع المهام على الميقاتيين . هؤلاء الميقاتيون يجب أن يعملوا كمعاونين في حالة استخدام جهاز نظام تصوير النهاية كامل الآلية أو نظام توقيت الترانسبيوندر .

2. يجب أن يعمل الميقاتيون وقضاة تصوير النهاية وقضاة توقيت الترانسبيوندر طبقاً للقاعدة 165

3. عند استخدام جهاز التوقيت الكامل الآلية لتصوير النهاية فيجب تعين رئيس لقضاة تصوير النهاية وعدد كافٍ من المساعدين .

4. عند استخدام نظام توقيت الترانسبيوندر يجب تعين رئيس قضاة هذا النظام وعدد كافٍ من المساعدين

ويمكن تحميل الارشادات الخاصة بالتوقيت الإلكتروني من الموقع الإلكتروني للاتحاد الدولي لألعاب القوى.

Rule 129
منسق البدء ، آذن البدء والمعيدين
Start Coordinator, Starter and Recallers

1. ينبغي على منسق البدء:

(أ) توزيع المهام على فريق البدء. إلا أنه في حالة المنافسات التي تخضع للقاعدة 1.1 (أ) والبطولات والألعاب القارية، تقع مسؤولية تحديد أي مسابقات تخصص لأنذن البدء الدولي على المندوبين الفنيين.

(ب) الإشراف على الواجبات المفروض أداؤها بواسطة كل عضو في الفريق.

(ج) تبليغ آذن البدء، بعد تلقيه التعليمات الخاصة من مدير المنافسة بأن كل شيء جاهز لأجل تنفيذ إجراءات البدء (على سبيل المثال بأن الميقاتيين والقضاة وحيثما يكون مناسباً رئيس قضاة تصوير النهاية ورئيس قضاة توقيت الترسنوبوندر ومشغل جهاز قياس سرعة الرياح مستعدون للعمل).

(د) أن يكون حلقة الوصل في الحوار ما بين الطاقم الفني لشركة أجهزة التوقيت والقضاة.

(هـ) حفظ جميع الأوراق الصادرة خلال إجراءات البدء بما فيها كافة المستندات التي توضح أزمنة رد الفعل أو الرسم البياني للبدء الخاطئ أو كلاماً إذا كان متاحاً.

(و) التأكد من أنه بعد كل حكم وفقاً لقواعد 162.8 و 200.8 (ج)، إن الإجراء المحدد في القاعدة 162.9 يتبع.

يجب أن يكون جميع أعضاء فريق البدء على دراية جيدة بالقواعد وكيفية تفسيرها. كما ينبغي أن يكون واضحاً للفريق أيضاً الإجراءات المتبعة عند تنفيذ القواعد ، بحيث يمكن أن تستمر المسابقات بدون تأخير . فيجب أن يفهموا جيداً الواجبات والأدوار لكل عضو من أعضاء الفريق ، خاصة مهام آذن البدء وحكم البدء.

2. آذن البدء له السلطة الكاملة على المتسابقين عند اتخاذهم أماكنهم. وعند استعمال جهاز معلومات البدء على آذن البدء أو أحد معيدي البدء المعينين أن يضع سماعات على الآذن ليسمع بوضوح أية إشارة تصدر في حالة البدء الخاطئ تسرى القاعدة 162.6 .

المسؤولية الرئيسية لأنذن البدء (ومعيدو البدء) هو ضمان البدء العادل والمنصف لجميع المنافسين.

3. على آذن البدء أن يتخد لنفسه مكاناً يحقق له السيطرة المرئية الواضحة على جميع المتسابقين أثناء تنفيذ إجراءات البدء .

ويوصى خصوصاً في البدايات المتردجة استخدام مكبرات الصوت في كل حارة تستخدم من أجل تتابع الأوامر والبدء وأى إشارات بإعادة البدء للمتسابقين في نفس التوقيت.

ملحوظة: ينبغي على آذن البدء أن يتخذ مكاناً لنفسه يحقق له رؤية بزاوية محددة واضحة لكافة المتسابقين. من الضروري في السباقات التي تبدأ من وضع البدء المنخفض أن يتخذ آذن البدء مكاناً مناسباً بحيث يتتأكد من ثبات المتسابقين في أماكنهم قبل إطلاق المسدس أو تفعيل جهاز البدء المعتمد (يطلق على جميع أجهزة البدء "مسدس" من أجل أغراض هذه القواعد). على آذن البدء في حالة عدم استخدام مكبرات الصوت في البدايات المتردجة اتخاذ مكان لنفسه على بعد متساو مع كل متسابق بقدر الإمكان. في حالة عدم تمكن آذن البدء من اتخاذ هذا المكان فيجب وضع المسدس في هذا المكان وتطرق بواسطة الاتصال الكهربائي.

ينبغي أن تكون أوامر آذن البدء واضحة ومسموعة من جانب جميع المتسابقين إلا إذا كان بعيداً عن المتسابقين وبدون جهاز مكبر للصوت، فينبغي عليه تجنب الصراخ أثناء إعطاء الأوامر.

4. ينبغي تخصيص معيد واحد للبدء أو أكثر من أجل مساعدة الآذن بالبدء.

ملحوظة: بالنسبة لمسابقات 200 م ، 400 م حواجز ، 4×100 م ، 200×4 م ، سباقات التتابع المتعددة و 4×400 م تتابع فيجب أن يتواجد معيدان إثنين للبدء على الأقل.

5. يجب على كل معيد للبدء أن يضع نفسه في مكان يمكنه من رؤية جميع المتسابقين المنوط به متابعتهم.

6. يلزم كل معيد للبدء بإعادة بدء السباق إذا لاحظ أي إنتهاك للقواعد. وبعد إعادة البدء أو فشل البدء يجب على المعيد أن ينقل ملاحظاته إلى آذن البدء الذي يقرر ما إذا كان هناك إنذار وإلى أي من المتسابقين يوجه هذا الإنذار. (انظر أيضاً القواعد 162.7 و 162.10).

7. يقرر الإنذار والاستبعاد وفقاً للقاعدة 162.7 ، 162.8 و 200.8 (ج) بواسطة آذن البدء فقط. (انظر القاعدة 125.3)

من الضروري مراعاة القاعدة 125.3 عند تفسير هذه القاعدة والقاعدة 162، لأنه عند التنفيذ يكون كل من آذن البدء والحكم مسؤولاً عن البدء بحيث يمكنهم تحديد ما إذا كان البدء صحيح أم لا. ومن ناحية أخرى لا يتمتع معيد البدء بهذه الصلاحيات ، وأنشاء

إعادته للبدء ، لا يمكنه أن يتصرف من جانب واحد بعد ذلك ويجب عليه أن يقدم ببساطة ملاحظاته إلى آذن البدء.
يمكن تحميل ارشادات الاتحاد الدولي لألعاب القوى الخاصة بالبدء من على موقع الاتحاد الدولي لألعاب القوى.

Rule 130 مساعدو آذن البدء Starter's Assistants

- على مساعدى الآذن بالبدء التأكيد من أن المتسابقين يتتفاوضون في التصفيات أو السباقات الصحيحة وأن أرقامهم قد تم تثبيتها بشكل سليم .
- يجب على مساعدى الآذن بالبدء وضع كل متسابق في الحارة الصحيحة أو المكان السليم ، وأن المتسابقين واقفون على مسافة ثلاثة أمتار خلف خط البداية (في حالة السباقات ذات البدايات المتدرجة خلف كل خط للبداية) . وعندما يتم ذلك ، فعليهم الإشارة للأذن بالبدء بأنهم جميعاً على أهبة الاستعداد. وعند الأمر ببدء جديد فعلى مساعدو الآذن بالبدء إعداد المتسابقين من جديد .
- يجب على مساعدى الآذن بالبدء أن يكونوا مسؤولين عن تجهيز عصي التتابع للمتسابقين الأولين في سباق التتابع .
- عندما يأمر آذن البدء المتسابقين بالوقوف في أماكنهم، فعلى مساعدى آذن البدء التأكيد من تطبيق القواعد 162.3 و 162.4 .
- في حالة البداية الخاطئة ، فعلى مساعدى آذن البدء الاستمرار في تطبيق القاعدة 162.9 .

Rule 131 مسجلو عدد اللفات Lap Scorers

- يحتفظ مسجلو عدد اللفات ببيان تسجيل اللفات التي أتمها جميع المتسابقين في السباقات الأطول من 1500 متر. وبالأخص في السباقات من 5000 متر فأطول ، وكذا سباقات المشي فيجب تعين عدد من مسجلى اللفات يعملون تحت إشراف الحكم ومزودين ببطاقات تسجيل اللفات ، والتي يجب أن يسجل فيها زمن كل لفة للمتسابقين المحددين لكل منهم (والتي تعطى لهم بواسطة ميقاتي رسمي) . وفي حالة التسجيل اليدوي فيجب ألا يزيد عدد المتسابقين عن أربعة لكل مسجل (وستة متسابقين لكل مسجل في سباقات المشي) وكبديل للنظام

اليدوي يمكن استخدام نظام الكمبيوتر (الحاسب الآلي) الذي يشتمل على جهاز الترانسبيوندر محمول بواسطة كل متسابق .

2. يكلف أحد مسجلي عدد اللفات عند خط النهاية بمسؤولية إعلان عدد اللفات المتبقية بواسطة لوحة تعلن عن ذلك وتتغير بيانات هذه اللوحة عقب كل لفة وعند وصول متسابق مقدمة السباق إلى بداية المستقيم الذي ينتهي بخط النهاية. وإضافة إلى ذلك يجب استخدام مؤشر يدوي لإعلان المتسابقين الذين تم تجاوزهم من قبل متسابق المقدمة بلفة أو على وشك أن يتم تجاوزهم .
ويتم التنبيه عن آخر لفة لكل متسابق ويكون ذلك عادة بقرع جرس.
الارشادات الخاصة بمسجلو عدد اللفات يمكن تحميلها من موقع الاتحاد الدولي لألعاب القوى.

Rule 132 سكرتير المنافسة ومركز المعلومات الفنية

Competition Secretary, Technical Information Centre (TIC)

1. على سكرتير المنافسة القيام بجمع النتائج كاملة لكل مسابقة وكذلك التفاصيل التي يزود بها الحكم أو رئيس الميقاتيين أو رئيس قضاة تصوير النهاية ورئيس قضاة الترانسبيوندر ومشغل قياس سرعة الريح. وعليه تبليغ هذه المعلومات فوراً إلى المذيع، وتسجيل النتائج وتسلم بطاقة النتائج إلى مدير المنافسة .

وفي حالة استخدام جهاز كمبيوتر لتسجيل النتائج فعلى من يقوم بالتسجيل على الكمبيوتر في كل مسابقة من مسابقات الميدان التأكد من إدخال النتائج بالكامل على الجهاز. كما يتم إدخال نتائج سباقات المضمار تحت إشراف رئيس قضاة النهاية. يستطيع كل من المذيع ومدير المنافسة الحصول على النتائج بالكمبيوتر .

2. ينبغي في المسابقات التي يتنافس فيها المتسابقين بمواصفات مختلفة (مثل أوزان الأدوات أو ارتفاعات الحواجز)، الإشارة إلى الاختلافات المعنية بشكل واضح في النتائج أو النتيجة المنفصلة الموضحة لكل فئة من الفئات.

3. أينما تسمح اللائحة الخاصة بالمنافسة غير المنصوص عليه في القاعدة 1.1 (أ)
بالمشاركة المتزامنة للمتسابقين

(أ) المشاركون في المنافسة بمساعدة شخص آخر، على سبيل المثال العداء المرشد، أو

(ب) الذين يستخدمون المساعدات الميكانيكية غير المسموح بها وفقاً للقاعدة

144.3 (د)؛

تدرج نتائجهم على حدة، ويظهر حسب الاقتضاء، تصنيفهم وفقاً للإعاقة.

4. ينبغي استخدام الاختصارات والرموز الموحدة التالية في إعداد قوائم البدء والنتائج أينما أمكن:
- لم يبدأ المسابقة – DNS
 - لم ينهي المسابقة – DNF (مسابقات الجري والمشي)
 - لم تسجل محاولة صحيحة - NM
 - استبعد – DQ (متبوّعه برقم القاعدة المطبقة)
 - محاولة صحيحة في الوثب العالي والقفز بالزانة – "O"
 - محاولة فاشلة – "X"
 - تجاوز المحاولة – "-"
 - تراجع من الإشتراك في المنافسة (مسابقات الميدان والمركبة) – r
 - تأهل وفقاً للترتيب في مسابقات المضمار – Q
 - تأهل وفقاً للزمن في مسابقات المضمار – q
 - تأهل وفقاً للمستوى في مسابقات الميدان – Q
 - تأهل بدون مستوى في مسابقات الميدان – q
 - تقدّم للدور التالي من جانب الحكم – qR
 - تقدّم للدور التالي من جانب هيئة الإحتكام – qJ
 - ركبة مثنية (سباق المشي) - ">"
 - فقد الاتصال بالأرض (سباق المشي) – "~"
 - بطاقة صفراء – YC
 - بطاقة صفراء ثانية – YRC
 - بطاقة حمراء – RC

في حالة استبعاد متسابق في مسابقة بسبب انتهاك أي قاعدة ، ينبغي الإشارة في النتائج الرسمية إلى القاعدة التي تم انتهاها.

في حالة استبعاد متسابق من المسابقة بسبب تصرف غير سليم أو غير رياضي، ينبغي الإشارة في النتائج الرسمية إلى أسباب هذا الاستبعاد.

القواعد 132.2-4 اعتباراً من عام 2015 مصممة لتوحيد الإجراءات واستخدام المصطلحات في الحالات المتشابهة في قوائم البدء والنتائج . تقر القواعد 132.2 و 132.3 بالحالات غير المألوفة في العديد من المسابقات الأقل من المستوى الأعلى (وحتى في بعض مسابقات المستوى الأعلى) حيث يتناقض المتسابقون من مختلف الأعمار ومن لديهم تصنيفات إعاقة في نفس المسابقات. وتوكّد هذه القاعدة أن هذا مقبول - بما في ذلك كوسيلة لتلبية الحد الأدنى من متطلبات عدد المنافسين ، حتى لأغراض القاعدة 260.1 فضلاً عن تحديد كيفية تقديم النتائج.

وبالنظر إلى أن الاستبعادات يمكن أن تكون بسبب أسباب فنية وتأديبية، فمن المهم جداً أن يشار إلى سبب الاستبعاد دائماً في النتائج . ويتحقق ذلك من خلال الإشارة دائماً إلى القاعدة التي بمحاجتها تم استبعاد المتسابق بجانب الرمز DQ.

5. يعد ويجهز مركز المعلومات الفنية (TIC) في المنافسات التي تنظم طبقاً للقاعدة 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) ، (و) و(ز) ويوصي به في المنافسات الأخرى التي تقام لأكثر من يوم واحد.

إن المهمة الرئيسية لمركز المعلومات الفنية (TIC) هي التأكيد على تيسير الاتصال بين كل من أعضاء الفرق المشاركة و المنظمين والمندوبيين الفنيين وإداريو المنافسة فيما يتعلق بالأمور الفنية و غيرها من الأمور المتعلقة بالمنافسة

وسيساعد مركز المعلومات الفنية الذي يدار بفعالية في تقديم تنظيم ذو جودة عالية للمنافسة. ينبغي أن يتمتع مدير مركز المعلومات الفنية (TIC) بالمعرفة الممتازة بالقواعد واللوائح الخاصة بالمنافسة المعنية التي لا تقل عنها أهمية .

ينبغي أن تعكس ساعات عمل مركز المعلومات الفنية (TIC) ساعات المسابقة بالإضافة إلى بعض الفترات الزمنية قبلها وبعدها التي سيتعين فيها التفاعل بين مختلف الأطراف ، وبصفة خاصة بين فرق الوفود والمنظمين. ومن الشائع ، وإن لم يكن ضرورياً ، بالنسبة للمسابقات الكبيرة أن يكون هناك ”فروع“ لمركز المعلومات الفنية (TIC) (تسمى أحياناً مكاتب المعلومات الرياضية) في أماكن إقامة المتسابقين الرئيسيين. وينبغي في هذه الحالة أن يكون هناك اتصال ممتاز بين مكتب المعلومات الرياضية (SID) ومركز المعلومات الفنية (TIC).

لأن ساعات العمل بين مركز المعلومات الفنية (TIC) ومكتب المعلومات الرياضية (SID) قد تكون طويلة، فمن الضروري لمدير مركز المعلومات الفنية (TIC) أن يكون له العديد من المساعدين والعمل فيما بينهم في نوبات متتالية.

وبينما تشمل قواعد المنافسة بعض واجبات مركز المعلومات الفنية (TIC) (انظر على سبيل المثال القواعد 132 و 146.3 و 146.7)، فإن بعضها الآخر منصوص عليه في اللوائح الخاصة بكل مسابقة وفي المستندات الخاصة بالمنافسة مثل كتيبات الفرق وما إلى ذلك.

القاعدة Rule 133 Marshal مراقب النظام

مراقب النظام له سلطة الإشراف على ساحة المنافسة ولا يسمح لأي شخص آخر سوى الإداريين والمتسابقين المجتمعين للمنافسة أو الأفراد المسؤولين والمصرح لهم بالدخول أو البقاء فيها .

يكون دور المراقب هو تنظيم الدخول إلى ساحة اللعب خلال الاستعدادات المسابقة مباشرةً وأنباء سير المسابقة. وعليه أن يعمل بشكل عام وفقاً للخطة التي وضعها مدير المسابقة وفيما يتعلق بالأمور الأكثر إلحاحاً يتلقى أوامرها مباشرةً من مدير اللقاء. وبناءً عليه، عليه القيام بما يلي:

- (أ) إدارة السيطرة على الدخول إلى ساحة المتسابقين والإداريين والمتطوعين في الميدان وموظفي الخدمة والمصورين الصحفيين المعتمدين وأطقم التلفزيون . وفي كل مسابقة ، يجرى الاتفاق مسبقاً على عدد الأشخاص المعتمدين في الميدان ، وعلى جميع هؤلاء الأشخاص ارتداء صدرية خاصة؛
 - (ب) إدارة السيطرة عند النقطة التي يغادر فيها المتسابقين الساحة (عادة ما تكون في المسابقات الكبرى في المنطقة المختلطة أو منطقة المراقبة فيما بعد المسابقة أو كليهما) عند الانتهاء من المسابقة؛
 - (ج) التأكد في جميع الأوقات من أن خطوط الرؤية في مواقع المنافسة واضحة قدر الإمكان وذلك لصالح المتفرجين وكذلك للتلفزيون.
- وهو مسؤول بشكل مباشر أمام مدير اللقاء الذي ينبغي أن يكون قادراً على الاتصال به في أي وقت إذا دعت الحاجة.
- لمساعدة المراقب وفريقه في عملهم ، من المعتاد أن يسمح لهؤلاء الأشخاص بالدخول إلى الساحة ، بخلاف المتسابقين ، بحيث يمكن تمييزهم بوضوح عن طريق صدرية معينة أو بطاقة اعتماد أو زمي مميز.

Rule 134 مشغل جهاز الريح

ينبغي على مشغل جهاز قياس سرعة الريح التأكد من أن سرعة الريح في اتجاه الجري في المسابقات التي يعين فيها كما يقوم بعد ذلك بتسجيل النتائج والتوفيق عليها ، وتوصيلهم إلى سكرتير المنافسة.

في حين أنه في الممارسة العملية قد يكون مشغل جهاز الريح أو المدير الفني أو قاضي تصوير النهاية هم المسؤولين عن وضع الجهاز في المكان الصحيح ، تقع المسؤولية النهائية على الحكم المختص في التحقق من حدوث ذلك وأنه يتفق مع القواعد (انظر القاعدتين 163.10 و 184.11)

يلاحظ أنه على وجه التحديد بالنسبة لمسابقات المضمار يمكن تشغيل جهاز الريح عن بعد. ويكون متصل في مثل هذه الحالات دائمًا وتقريراً بجهاز الفوتوفينش و "جهاز" النتائج ، بحيث لن يتطلب وجود مشغل قياس الريح على أن يتم شغل مهامه ، على سبيل المثال ، بفرد من أفراد فريق الفوتوفينش.

Rule 135 القاعدة قاضي القياس (العلمي) (Measurement Judge (Scientific)

يجب تعيين رئيس قضاة واحد للقياسات (العملية) ومساعد واحد أو أكثر عند استخدام الجهاز الإلكتروني أو الفيديو في قياس المسافة أو أي جهاز قياس علمي آخر.

وعليه قبل بدء البطولة الاجتماع بالطاقم الفني المعنى بذلك للتعرف على الأجهزة. وعليه قبل بدء كل مسابقة من المسابقات الإشراف على أماكن وضع معدات القياس مع الأخذ في الاعتبار بالمتطلبات الفنية التي توضحها الشركة المصنعة ومختبر معايرة الأدوات.

من أجل التأكد من أن المعدات تعمل بصورة صحيحة عليه أن يقوم قبل وبعد السباق بالإشراف على مجموعة القياسات بالتعاون مع القضاة وتحت إشراف الحكم ، للتأكد من إتفاقها مع النتائج المحققة باستخدام شريط قياس صلب معاير ومعتمد. كما تصدر إستماراة مطابقة معتمدة ويوقع عليها جميع المشتركين في الإختبار وترفق نسخة منها مع بطاقات تسجيل النتائج .

وعليه الإشراف أثناء المنافسة بشكل عام على هذه العملية . وعليه كتابة تقرير إلى حكم مسابقات الميدان للتصديق على أن الأدوات مضبوطة.

عند استخدام الأجهزة الإلكترونية أو أجهزة الفيديو في قياس المسافة يعين رئيس قضاة كباري مسؤول بطريقة مماثلة كما هو الحال مع توقيت الفوتووفينش أو توقيت الترانسبوندر. وفي حالة قياسات الفيديو، يتوقع من رئيس قضاة القياسات أن يتذدوا دوراً أكثر نشاطاً وعملياً أثناء المسابقات عما هو الحال بالنسبة لقياس المسافة الإلكترونية بالكامل في الميدان.

ينبغي أن يتضمن ذلك على وجه التحديد وضع جهاز اتصال مناسب بين قضاة الميدان والقضاة الذين يقومون بقراءة الفيديو من أجل التأكد من صحة كل قياس من القياسات وأنه في حالة الوثب الأفقي لا يتم محظ علامة الهبوط حتى التأكد من الصورة. سواء كان رئيس قضاة القياسات أو قاض آخر هو المسؤول عن التأكد من صحة قراءة الفيديو، ينبغي عليه التأكد وبحرص من أن المحاولة الحالية، وليس السابقة، هي التي يجري قياسها.

Rule 136 القاعدة Call Room Judges قضاة غرفة النداء

ينبغي على قاضي غرفة النداء

(أ) بالتعاون مع مدير المنافسة، إعداد وإصدار جدول غرفة النداء المخصصة لكل مسابقة من المسابقات على الأقل أزمنة الدخول الأولية والنهائية لكل غرفة نداء قيد الاستخدام وزمن مغادرة المتسابقين من منطقة المنافسة من غرفة النداء (الأخيرة).

(ب) الإشراف على عملية الانتقال بين منطقة الإحماء وساحة المنافسة للتأكد من أن المتسابقين بعد مراجعتهم في غرفة النداء حاضرين ومستعدين بمنطقة المنافسة لبدء منافستهم وفقاً لجدول المنافسات.

يجب على قضاة غرفة النداء التأكد من أن المتسابقين يرتدون الزي الوطني أو الذي الخاص بكل نادٍ المعتمد من الجهة المسئولة لبلدهم ، وأن الأرقام وضعت بشكل صحيح ومطابق مع قوانم البدء، كذلك الأحذية بالنسبة لعدد وسمكية المسامير، وأن الإعلان على الملابس وحقائب المتسابقين تتفق مع القواعد والتعليمات المعمول بها ، فضلاً عن عدم أخذ أي أدوات غير مصرح بدخولها إلى ساحة المنافسات. كما يجب على القضاة القيام بإحالة أي أمور أو موضوعات لم تحل أو تنشأ إلى حكم غرفة النداء .

تعد غرفة النداء المخططة تخطيطاً جيداً والتي تدار بكفاءة من الأمور الأساسية لنجاح المنافسة . فالتخطيط للتأكد من وجود مساحة كافية عند النقطة التي تكون فيها غرفة النداء بكمال طاقتها ، والعدد المطلوب من غرف النداء (والأقسام داخل كل غرفة من الغرف) وتزويد الإداريين الآخرين بنظام الاتصال الموثوق به وإخبار المتسابقين بتوفيق الإبلاغ من منطقة الإحماء دائمًا مهمة.

تختلف الاعتبارات الأخرى وفقاً لنوع المنافسة وعدد عمليات التدقيق التي تقرر القيام بها في غرفة النداء . على سبيل المثال في معظم لقاءات المدارس من غير المرجح أن يتسبب فحص الإعلانات على الزي الرسمي في أي مشكلة ، بينما فحص أحذية الاسبایکس لحماية سطح المضمار قد يسبب مشكلة. فمن المهم أثناء عملية التخطيط أن يجرى تحديد عملية التدقيق ويفضل أن يتم إرسالها إلى المتسابقين والفرق مسبقاً لتجنب الإجهاد أو الالتباس قبل المنافسة مباشرة . ينبع على قضاة غرفة النداء التأكد من أن المتسابقين في التصنيف الصحيح أو السباق الصحيح أو المجموعة الصحيحة وأنهم تحركوا لمنطقة المنافسة في الوقت المناسب وفقاً لجدول غرفة النداء. وبينما أمكن، توافر الجدول الزمني للمتسابقين والفرق قبل بدء كل يوم من أيام المنافسة.

Rule 137 مندوب الدعاية Advertising Commissioner

على مندوب الدعاية (عند تعيينه) القيام بالإشراف وإتباع القواعد والتعليمات الخاصة بالدعاية ، ومعالجة أي أمور أو موضوعات لم تحل أو تنشأ في غرفة النداء و بالتعاون مع حكم غرفة النداء .

Rule 137 (1) (أ) يتعين على مندوب الدعاية إتخاذ إجراءات لحل أي مشكلة تنشأ في غرفة النداء وذلك في الحالات التالية :

- (أ) إذا كان من الصعب حل المشكلة في غرفة النداء.
- (ب) إذا كان من الصعب حل المشكلة في غرفة النداء.
- (ج) إذا كان من الصعب حل المشكلة في غرفة النداء.

Rule 137 (1) (ب) يتعين على مندوب الدعاية إتخاذ إجراءات لحل المشكلة في غرفة النداء وذلك في الحالات التالية :

- (أ) إذا كان من الصعب حل المشكلة في غرفة النداء.
- (ب) إذا كان من الصعب حل المشكلة في غرفة النداء.

Rule 137 (1) (ج) يتعين على مندوب الدعاية إتخاذ إجراءات لحل المشكلة في غرفة النداء وذلك في الحالات التالية :

- (أ) إذا كان من الصعب حل المشكلة في غرفة النداء.
- (ب) إذا كان من الصعب حل المشكلة في غرفة النداء.

Rule 137 (2) يتعين على مندوب الدعاية إتخاذ إجراءات لحل المشكلة في غرفة النداء وذلك في الحالات التالية :

- (أ) إذا كان من الصعب حل المشكلة في غرفة النداء.
- (ب) إذا كان من الصعب حل المشكلة في غرفة النداء.

Rule 137 (3) يتعين على مندوب الدعاية إتخاذ إجراءات لحل المشكلة في غرفة النداء وذلك في الحالات التالية :

- (أ) إذا كان من الصعب حل المشكلة في غرفة النداء.
- (ب) إذا كان من الصعب حل المشكلة في غرفة النداء.

Rule 137 (4) يتعين على مندوب الدعاية إتخاذ إجراءات لحل المشكلة في غرفة النداء وذلك في الحالات التالية :

SECTION II - الباب الثاني - GENERAL COMPETITION RULES القواعد العامة للمنافسة

RULE 140 القاعدة 140 The Athletic Facility منشآت ألعاب القوى

يمكن استخدام أي أراضي متماسكة ومنتظمة على أن تتطابق مع الموصفات الخاصة الوراءة بدليل الاتحاد الدولي لألعاب القوى لمنشآت المضمار والميدان . لا تقام المنافسات خارج الصالات طبقاً للقاعدة 1.1 (أ) إلا على منشآت تحمل شهادة إعتماد من الدرجة الأولى من الاتحاد الدولي لألعاب القوى . ويوصي عند توافر مثل تلك المنشآت ينبغي أن تقام المنافسات خارج الصالات طبقاً للقواعد 1.1 من (ب) حتى (ي) على أسطح هذه المنشآت . وفي أي حالة يتطلب وجود شهادة من الدرجة الثانية تؤكد صلاحية جميع المنشآت التي يعتزم استخدامها في المنافسات خارج الصالات التي تقام طبقاً للقاعدة 1.1 من (ب) حتى (ي).

ملحوظة (i): دليل الاتحاد الدولي لألعاب القوى لمنشآت المضمار والميدان المتوفّر بمكتب الاتحاد الدولي لألعاب القوى، أو التي يمكن تحميله من الموقع الإلكتروني الخاص بالاتحاد الدولي لألعاب القوى والذي يحتوي على تفاصيل أكثر دقة ومواصفات محددة لخطيط وإنشاء منشآت المضمار والميدان التي تتضمّن رسومات توضيحية لقياسات والعلامات التوضيحية للمضمار.

ملحوظة (ii): الإستمارات الموحدة الحالية المطلوب استخدامها في طلب الإعتماد وتقرير القياسات وكذلك إجراءات نظام الإعتماد متوفّرة لدى مكتب الاتحاد الدولي لألعاب القوى أو يمكن تحميلها من الموقع الإلكتروني الخاص بالاتحاد الدولي لألعاب القوى .

ملحوظة (iii): بالنسبة لسباقات المشي على الطريق ، والجري على الطريق أو مسارات اختراق الضاحية / سباقات الجبال والجري في الطبيعة، انظر القواعد 230.11 ، 240.2 ، 240.3 ، 240.1-3 ، 250.1 ، 251.1 و 252.1.

ملحوظة (iv) : بالنسبة لمنشآت ألعاب القوى داخل الصالات ، انظر القاعدة 211.

Rule 141 فئات السن ونوع الجنس

فئات السن

1. يمكن تقسيم المنافسات التي تنظم وفقاً لهذه القواعد إلى تصنيفات وفقاً للمجموعات السنوية كما يلي :

تحت 18 سنة (U18) أولاد وبنات : أي متسابق عمره 16 أو 17 سنة في 31 ديسمبر في سنة المنافسة .

تحت 20 سنة (U20) رجال وسيدات : أي متسابق يبلغ من العمر 18 أو 19 سنة في 31 ديسمبر في سنة المنافسة .

الأساتذة رجال ونساء : أي متسابق / متسابقة وصل عمره 35 سنة .

ملحوظة (i) : أي معلومات تتعلق بمنافسات الأساتذة يشار إليها في كتيب الاتحاد الدولي لأساتذة العالم في ألعاب القوى المعتمد من الاتحاد الدولي لألعاب القوى / أساتذة العالم في ألعاب القوى .

ملحوظة (ii) : إن التأهل للمشاركة في منافسات الاتحاد الدولي لألعاب القوى مشتملاً على السن الأقل المسموح به، يجب أن يخضع للوائح الفنية المعمول بها.

2. يجب أن يكون المتسابق مؤهلاً للتنافس في منافسات المجموعات السنوية بموجب هذه القواعد ، إذا كان ضمن الفئة العمرية المحددة في تصنيف المجموعات السنوية ذات الصلة . ويجب على المتسابق إثبات عمره من خلال تقديم جواز سفر ساري أو أي إثبات شخصية آخر مسموح به من قبل اللوائح المنظمة للمنافسة . وإذا فشل المتسابق أو رفض تقديم ذلك، ينبغي إلا يتأهل للتنافس .
ملحوظة: انظر القاعدة 22.2 الخاصة بعقوبات عدم الامتثال للقاعدة الحالية 141.

بينما تحدد القاعدة 141.1 فئات العمرية بطريقة محددة، فإن اللوائح الخاصة بكل مسابقة هي التي تحدد فئات العمرية التي سيجري تطبيقها، وما إذا كان يمكن للمتسابقين الأصغر سنًا المشاركة، على النحو المنصوص عليه في الملاحظة (ii).

نوع الجنس

3. تقسم المنافسة بموجب هذه القواعد إلى فئة الرجال وفئة السيدات. عند تنظيم المنافسات المختلطة خارج الإستاد أو بالنسبة لأى حالة من الحالات المحددة الموضحة في القاعدة 147، ينبغي أن تظل النتائج المنفصلة لفئة الرجال وفئة السيدات معلنة أو يشار إليها بطريقة مختلفة . عند تنظيم مسابقة عالمية أو منافسة، لا يتم الإعلان إلا عن نتيجة تصنيف واحدة فقط.

4. يجب أن يكون المتسابق مؤهلاً للتنافس في منافسات الرجال (أو العالمية) إذا أعتبر ذكرأ طبقاً للقانون ويحق له التأهل للمنافسة في إطار القوانين واللوائح المنظمة .

5. ينبغي تأهل المتسابقة للتنافس في منافسة السيدات (أو العالمية)، إذا أعتبرت أنها أنتي طبقاً للقانون ويحق لها التأهل للتنافس في إطار القوانين واللوائح المنظمة.

6. يوافق المجلس على اللوائح المنظمة لتحديد التأهل لمنافسات السيدات بالنسبة : (أ) السيدات اللاتي خضعت لعمليات تحويل من الذكورة للأنوثة؛

(ب) السيدات ممن لديهم إفراط في هرمونات الذكورة

ينبغي على أي متسابق يفشل أو يرفض الامتنال للوائح المعمول بها إلا يتأهل للتنافس .

ملحوظة: انظر القاعدة 22.2 الخاصة بعقوبات عدم الامتنال لهذه القاعدة !4.

تغطي المنافسة العالمية المسابقات التي يشارك فيها الرجال والسيدات معاً بدون تصنیف منفصل للنتائج وكذلك التابع أو مسابقات الفرق التي يدرج فيها الرجال والسيدات في نفس الفرق.

القاعدة 142 Entries الاشتراك

1. تقتصر المنافسات الخاضعة للقواعد على المتسابقين الذين تتطبق عليهم الأهلية.

2. أهلية المتسابق للمنافسة خارج وطنه كما هو مشار إليه في القاعدة 4.2. فتلك الأهلية يجب أن تتبع إلا إذا اعترض عليها، حيث يتغير إحالة الحالة إلى المندوب أو المندوبين الفنيين. (انظر أيضاً القاعدة 146.1).

المشاركة المترادفة Simultaneous Entries

3. إذا اشترك متسابق في كل من مسابقة المضمار والميدان أو أكثر من سباق من سباقات الميدان والتي تقام في وقت واحد، فيمكن للحكم المختص السماح لمتسابق في دور واحد بعمل محاولته في نفس الوقت ، أو لكل محاولة في الوثب العالي والقفز بالزانة ، مع السماح له بعمل محاولته في ترتيب مختلف مما هو مقرر له سابقاً وفقاً للقرعة التي أجريت قبل بدء المنافسة . ومع ذلك، إذا تغيب متسابق عن محاولة معينة ، عند ذلك تعتبر المحولة قد مررت بمجرد انتهاء الفترة المسموحة بها للمحاولة .

ملحوظة: في مسابقات الميدان ، على الحكم عدم السماح للمتسابق بأخذ محاولة

بترتيب مختلف في الدور الأخير من المحاولات ولكن عليه السماح للمتسابق بأخذ محاولة بترتيب مختلف خلال أي دور سابق من المحاولات. في المسابقات المركبة، قد يسمح بالتغيير في أي دور من المحاولات.

توضح الملاحظة عدم السماح للمتسابق بأخذ محاولة في ترتيب مختلف في الدور النهائي من المحاولات (بغض النظر عن عدد أدوار المحاولة) بسبب تزامن إقامتها مع مسابقة أخرى . إذا لم يكن المتسابق متواجد في الدور النهائي ولم يشر من قبل إلى تجاوز المحاولة ، فإن الوقت المسموح به لمحاولته سيفيداً ، وإذا لم يعود قبل انتهاءها ، فسيتم تسجيلها على أنه قد تجاوزها. [انظر أيضاً القاعدة 180.18 حيث لا يحدث عادةً تغيير في الترتيب عند منح محاولة بديلة - في أي دور من المحاولات].

التخلف عن الاشتراك Failure to participate

4. في جميع المنافسات التي تخضع للقواعد 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) ، (و) ينبغي استبعاد المتسابق من الاشتراك في كافة المسابقات التالية (بما في ذلك المسابقات الأخرى التي يشارك فيها في نفس الوقت) في المنافسة بما في ذلك سباقات التتابع في الحالات الآتية :

- (أ) إذا تأكد نهائياً بأن المتسابق سوف يبدأ المسابقة ولكنه تخلف عن الإشتراك ؛
ملحوظة : الزمن المحدد للتأكد النهائي للإشتراك يجب إعلانه مسبقاً .
(ب) إذا تأهل المتسابق للدور التمهيدي في مسابقة ما من أجل الإشتراك في نفس المسابقة ولكنه تخلف عن الإشتراك فيما بعد .

(ج) أخفق المتسابق في التنافس بشرف ومجهود صادق وحسن النية. وعلى الحكم المعنى أن يتخذ قراراً في هذا الشأن والإشارة إليه في النتائج الرسمية .
ملحوظة: لا تطبق الحالة المتوقعة في القاعدة 142.4(ج) على المسابقات الفردية من المسابقات المركبة .

إن قيام المندوب الطبي المعين وفقاً للقاعدة 113 بتقديم شهادة طبية تستند إلى فحص المتسابق من جانبه أو في حالة عدم تعين مندوب طبي من جانب المسؤول الطبي المعين من قبل المنظمين فقد تقبل كسبب كافي يوضح أن المتسابق أصبح غير قادر على التنافس عقب تأكيده النهائي بالمشاركة أو بعد اشتراكه في دور سابق ولكنه سيصبح قادراً على التنافس في المسابقات اللاحقة (فيما عدا المسابقات الفردية من المسابقات المركبة) في اليوم التالي من المنافسة. كما يجوز قبول الأسباب المبررة الأخرى (على سبيل المثال العوامل المستقلة الخاصة بحركة المتسابق ، مثل مشاكل نظام النقل الرسمي) وذلك بعد تأكيد الإشتراك بواسطة المندوب (المندوبيين) الفنيين .

ينبغي على الحكم المختص، بمجرد درايته بهذا الوضع، واقتناعه بأن المتسابق الذي تخلى عن السباق لم يتنافس بجهد حسن النية، الإشارة إلى ذلك في النتائج ذات الصلة بالرمز التالي "DNF" القاعدة 142.4(ج)." أما في عملية اتخاذ الحكم لمثل هذا القرار أو أن هيئة الاحتكام تنظر أى احتجاج ناشئ عن ذلك، فإنه يمكن النظر في أسباب الانسحاب أو عدم المشاركة المقترحة من قبل المتسابق أو نيابة عنه. تحدد القاعدة العملية التي ينبغي اتباعها صراحة في حالة وجود سبب طبي.

عدم إبلاغ غرفة (غرف) النداء (Failure to Report to Call Room(s))

5. مع المراعة دائمًا أن أى عقوبة إضافية بمحض القاعدة 142.4 وباستثناء المنصوص عليه أدناه ، يستبعد فيها المتسابق من المشاركة في أي مسابقة لا يكون فيها موجوداً في غرفة (غرف) النداء في الوقت المناسب وفقاً للجدول الصادر من غرفة النداء (انظر القاعدة 136). كما يوضع أمام اسم المتسابق في النتائج رمز DNS.

سيتخذ الحكم المختص قراراً بهذا الشأن (والذي يشمل ما إذا كان المتسابق سيتنافس تحت بند الاحتجاج في حالة ما لم يكن بالإمكان اتخاذ قراراً فوراً)، كما يجب الإشارة لذلك في النتائج الرسمية.

قد تقبل الأسباب المبررة (على سبيل المثال العوامل المستقلة الخاصة بأفعال المتسابق، مثل مشاكله مع نظام النقل الرسمي أو خطأ في جدول غرفة النداء المنشورة)، بعد التأكيد، من جانب الحكم ويمكن السماح للمتسابق بعد ذلك بالمشاركة.

القاعدة 143 الملابس ، الأحذية وأرقام الصدر Clothing, Shoes and Number Bibs

الملابس Clothing

1. يجب إرتداء المتسابقين في جميع المسابقات ملابس نظيفة ، غير معترض على تصمييمها أو طريقة إرتدائها ، كما يجب أن تكون مصنوعة من مواد لا تشف حتى لو ابتلت. ويجب على المتسابقين عدم إرتداء الملابس التي تعوق الرؤية لدى القضاة . ويجب أن يكون قميص المتسابقين بنفس اللون من الأمام والخلف. في جميع المنافسات التي تقام بمحض القواعد 1.1 (أ)، (ب)، (ج)، (و) و(ز) وعند تمثيلهم لاتحاداتهم الوطنية بمحض القواعد 1.1 (د) و(ح) على المتسابقين

إرتداء الزي المعتمد رسمياً من إتحادهم الوطني وفي جميع المنافسات التي تنظم بموجب القواعد 1.1 (أ)، (ب)، (ج)، (و) و(ز)، ويتنافس المتسابق المحايد في زي موحد معتمد من الاتحاد الدولي لألعاب القوى . كما تعتبر مراسم التتويج وكذا لفة الشرف حول الملعب جزءاً من المنافسة .

ملحوظة: يجوز للهيئة المنظمة المعنية بالأمر التحديد في اللوائح المنظمة للمنافسة بحيث أنه يستوجب أن يكون لون سترات المتسابقين هو نفسه من الأمام والخلف.

الأحذية Shoes

2. يحق للمتسابقين التنافس حفاة القدمين أو مرتدين لأحذيتهم في القدمين أو قدم واحدة . إذ أن الغرض من إرتداء الأحذية في المنافسة هو ثبات وحماية الأقدام بحيث تبقى قوية على الأرض. ومثل تلك الأحذية يجب أن تصنع بحيث لا تمنح المتسابق أي مساعدة إضافية غير عادلة أو أي ميزة. أي نوع من الأحذية المستخدمة ينبغي توافرها بشكل معقول للجميع وفقاً لروح عالمية رياضة ألعاب القوى .

ملحوظة (i): يسمح بتعديل خصائص الحذاء لكي تتناسب مع خصائص قدم المتسابق إذا كان ذلك يتماشى مع المبادئ الأساسية لهذا القواعد .

ملحوظة (ii) : إذا قدمت أدلة إلى الاتحاد الدولي لألعاب القوى بأن نوع الأحذية المستخدمة في المنافسة لا يلتزم بالقواعد أو بروتها ، يجوز إحالة الحذاء للدراسة وفي حالة عدم الامتثال قد تحظر هذه الأحذية من استخدامها في المنافسة.

عدد المسامير Number of Spikes

3. يجب أن يصنع نعل وكعب الحذاء بحيث يحتوى حتى 11 مسماراً ، كما يمكن استخدام أي عدد من المسامير ليصل عددها حتى 11 مسمار على الأقل .

أبعاد المسامير Dimensions of Spikes

4. يجب ألا يزيد الجزء البارز من كل مسمار سواء في النعل أو الكعب عن 9 مم عدا الوثب العالي ورمي الرمح فيجب ألا يزيد الجزء البارز من المسamar في النعل والكعب عن 12 مم. كما يجب أن يوضع المسamar داخل النعل حتى نصف طوله وقريباً من طرفه وبقطر أقصاه 4 مم. في حالة أمرت الشركة المصنعة للمضمار أو القائمين بتشغيل الملعب بأقل حد أقصى، فينبعي الإلتزام به.

ملحوظة : ينبغي أن يكون سطح الملعب مناسب لقبول مسامير حذاء سبيكس المسماوح به بموجب هذه القاعدة.

النعل والكعب The Sole and the Heel

5. يجوز وجود حزوز أو ثنيات أو بروزات في النعل أو الكعب أو الإثنين معاً، بشرط أن تكون أي من هذه الأشكال مصنوعة من مادة النعل نفسها أو مادة مشابهة.

في الوثب العالي والوثب الطويل يجب أن يكون النعل بسمك أقصاه 13 مم كحد أقصى وأن يكون الكعب في الوثب العالي بسمك 19 مم كحد أقصى ، وفي المسابقات الأخرى يمكن أن يكون النعل والكعب أو الإثنين معاً بأي سمك .

ملحوظة: يجب قياس سمك النعل والكعب كالمسافة بين الجانب الأعلى الداخلي والجانب السفلي الخارجي متضمناً المواصفات المذكورة عاليه بالإضافة إلى أي نوع أو أي شكل من أشكال النعل الداخلي

إدخال إضافات إلى الحذاء Inserts and Additions to the Shoes

6. على المتسابقين لا يستخدموا أي جهاز سواء داخل أو خارج الحذاء يكون له تأثير في زيادة سمك نعل الحذاء فوق الحد الأقصى المسموح به، أو أن يحصل مرتدية على ميزة لا يحصل عليها إذا استخدم الحذاء المذكور في الفترات السابقة..

أرقام المتسابق Athlete bibs

7. يجب أن يزود كل متسابق برقمين للصدر يثبتان بشكل ظاهر أحدهما على الصدر والأخر على الظهر أثناء المنافسة، فيما عدا الوثب العالي والقفز بالزانة بحيث يسمح للمتسابق بوضع رقم واحد إما على الصدر أو على الظهر فقط. يسمح بوضع إما أسماء المتسابقين أو أي تحديد آخر للهوية بدلاً من الأرقام على أي أو كل أرقام المتسابق. وفي حالة استخدام أرقام للمتسابق يجب أن يكون الرقم مطابقاً للرقم الممنوح للمتسابق في قائمة البداية أو في البرنامج. وفي حالة إرتداء المتسابق بدلة تدريب أثناء المنافسة، فيجب وضع الأرقام على بدل التدريب بنفس الطريقة .

8. لا يسمح للمتسابق بالاشتراك في أي منافسة بدون إظهار الرقم (الأرقام) الخاص به أو أي تحديد للهوية أو كلاهما.

9. إرتداء الأرقام بحالتها كما تم تسلمهما على لا تقطع أو تثنى أو تشوه بأي طريقة. وفي مسابقات المسافات الطويلة يمكن ثقبها لمرور الهواء مع مراعاة عدم ثقبها فوق الأرقام أو الحروف الظاهرة .

10. عند استخدام جهاز تصوير النهاية ، يطلب المنظمين من المتسابقين وضع أرقام إضافية تلصق على جانب سراويلهم ، أو الجزء السفلي من الجسم 11. في حالة عدم التزام المتسابق بهذه القاعدة بأى شكل من الأشكال وقيامه :
(أ) برفض توجيهات الحكم المختص الذي ينبغي عليه الالتزام بها ،
(ب) أو المشاركة في المنافسة ،
فينبغي استبعاده .

تنص القاعدة 143.11 على العقوبة في حالة ما لم يتبع أي جانب من جوانب القاعدة 143. إلا أنه من المتوقع أن يطلب الإداريون المعينين من المتسابق أو يشجعوه ، حيثما أمكن ، على الامتثال للقاعدة ، وأن يبلغه بالنتيجة إذا لم يفعل ذلك. ولكن عند عدم اتباع المتسابق أحد جوانب القاعدة أثناء المنافسة ، فليس من الناحية العملية أن يطلب الإداري من المتسابق الامتثال الذي سيتبعه استبعاد .
تقع المسئولية على عاتق مساعدي آذن البدء والمراقبين (بالنسبة لمسابقات المضمار والمسابقات التي تقام خارج الملاعب) والقضاة (في مسابقات الميدان) أن يكونوا على يقظة فيما يتعلق بهذه المسائل والإبلاغ عن أي انتهاكات واضحة للحكم المختص.

القاعدة 144 مساعدة المتسابقين Assistance to Athletes

الفحص والمساعدة الطبية Medical Examination and Assistance

1. يقدم الفحص الطبي أو العلاج أو العلاج الطبيعي أو أي منها إما في ساحة المنافسة نفسها من جانب الطاقم الطبي الذي يتم تعينه من قبل المنظمين ويعرف من ربطة اليد أو الصدرية أو ملابس مماثلة تميزهم أو يقدم في المناطق المخصصة للعلاج الطبي خارج منطقة المنافسة من جانب الفريق المعتمد من العاملين في المجال الطبي الموافق عليهم على وجه التحديد من جانب المندوب الطبي أو الفني لأجل هذا الغرض . لا ينبغي في كلتا الحالتين أن يعمل هذا التدخل على تأخير سير المنافسة أو تأخير محاولة المتسابق وفقاً لترتيبها المحدد . هذا التواجد أو المساعدة من جانب أي شخص آخر ، سواء قبل المنافسة مباشرة ، أو بمجرد مغادرة المتسابق لغرفة النداء أو أثناء المنافسة تعد مساعدة ملحوظة : تعرف منطقة المنافسة لأجل هذا الغرض - التي تتحدد وبشكل طبيعي أيضا بحواجز طبيعية - بأنها المنطقة التي تقام عليها المنافسة والتي يقتصر دخولها على المتسابقين المتنافسين والأشخاص المصرح لهم بالتواجد وفقاً للقواعد ولوائح المرتبطة بها .

2. أي متسابق يعطى أو يتلقى مساعدة داخل ساحة المنافسة أثناء سير المنافسة (بموجب القاعدة 163.14، 163.15، 163.10، 230.10 و 240.8) يجب تحذيره من قبل الحكم، وينصح إذا تكرر ذلك بأنه يستبعد من المسابقة.
ملحوظة: في الحالات التي تخضع للقاعدة 144.3 (أ)، يجوز استبعاد المتسابق بدون إنذار

المساعدة غير المسموح بها Assistance not Allowed

3. من أجل أغراض هذه القاعدة، تعتبر الأمثلة التالية عوامل مساعدة وبالتالي لا يسمح بها:

(أ) ضبط إيقاع السباقات بواسطة أشخاص لم يشاركو في نفس السباق، أو بواسطة متسابقين قد لف أو أوشك على اللف أو بأي نوع من أنواع الأجهزة الفنية (غير تلك المسموح بها بموجب القاعدة 144.4 (د)).

(ب) حيازة أو استخدام أجهزة تسجيل الفيديو أو الراديو أو الأقراص المدمجة أو أجهزة البث الإذاعي أو الهاتف الجوال، أو أي أجهزة أخرى مشابهة في ساحة المنافسة.

(ج) فيما عدا ما جاء بالنسبة للأحذية في القاعدة 143، فإن استخدام أي تكنولوجيا أو أجهزة التي تزود المستخدم بميزة والتي لا تتوفر لديه عند استخدام أداته محددة أو مصرح بها في القواعد.

(د) استخدام أي مساعدات ميكانيكية ، ما لم يثبت المتسابق بترجح احتمالية بأن استخدام المساعدات لن يوفر له ميزة تنافسية إجمالية عن أي متسابق آخر لا يستخدم مثل هذه المساعدات.

(هـ) تقديم المشورة أو غيرها من أشكال الدعم من جانب أي إداري من إداري المنافسة غير المتعلقة أو لا يتطلبها دوره المحدد له في المنافسة في ذلك الوقت (على سبيل المثال ، تقديم المشورة التدريبية ، والإشارة إلى نقطة الارتفاع في مسابقة الوثب إلا للإشارة إلى إخفاق في الوثب الأفقي أو الزمن أو فجوة المسافة في السباق إلخ) .

(و) تلقي الدعم البدني من متسابق آخر (خلاف المساعدة على استعادة وضع الوقوف) الذي يساعدته على التقدم إلى الأمام في سباق.

المساعدة المسموح بها Assistance allowed

4. من أجل أغراض هذه القاعدة، لا تعتبر المواقف التالية عوامل مساعدة وبالتالي فهي مسموح بها:

(أ) التواصل بين المتسابقين ومدربيهم غير المتواجددين في ساحة المنافسة .
فمن أجل تسهيل هذا التواصل وعدم تعكير صفو تقديم المنافسة، فيجب حجز مكان في المدرجات قریب من الموقع الفوري لكل مسابقة من مسابقات الميدان مخصص لمدربى المتسابقين.

ملحوظة: يمكن للمدربين والأشخاص الآخرين بخلاف الذين يمتنعون للقواعد 230.10 و 240.8 التواصل مع المتسابق (المتسابقين).

(ب) الفحص الطبى / العلاج أو العلاج الطبيعي أو كلاهما ضروري لمساعدة المتسابق على الإشتراك أو موافقة الإشتراك مرة واحدة داخل ساحة المنافسة وفقاً للقاعدة 144.1.

(ج) أي نوع من أنواع الوقاية الشخصية (مثل الضمادة والشريط والحزام والدعامة، إلخ) من أجل الحماية أو لأغراض طبية مسموح بها أو كلاهما. وللحكم بالتعاون مع المندوب الطبي سلطة التحقق من أي قضية ينبغي له الحكم فيها بأنها مقبولة (انظر القاعدة 187.4 و 187.5).

(د) أجهزة قياس معدل نبضات القلب أو مراقب سرعة المسافات أو جهاز إستشعار الخطوة أو أي أجهزة مشابهة يحملها أو يرتديها المتسابقين بشكل شخصي أثناء المسابقة شريطة ألا يستخدم هذا الجهاز في التواصل مع أي شخص آخر .

(هـ) رؤية المتسابقين الذين يتتنافسون في مسابقات الميدان لصور المحاولة (المحاولات) السابقة، التي سجلت نيابة عنهم من جانب أشخاص ليس لها أماكن في منطقة المنافسة (انظر الملحوظة 144.1). يجب ألا يؤخذ جهاز العرض أو الصور الملقطة منه لمنطقة المنافسة.

(و) القبعات ، القفازات ، الأحذية وأصناف الملابس المقدمة للمتسابقين في المحططات الرسمية أو عندما يوافق على خلاف ذلك الحكم المختص.

كانت القاعدة 144 موضع تغيير مستمر في السنوات الأخيرة حيث أنها تعكس الطريقة التي تدار بها ألعاب القوى ، وتحترم دور المدربين ، وتدير الابتكارات والمنتجات الجديدة... إلخ. وسيستمر الاتحاد الدولي لأنابيب القوى في الاستجابة إلى المنتجات والاتجاهات الجديدة بمجرد انتشارها بكثرة خلال المسابقات والمنافسات .

أدخلت التغييرات على هذه القواعد من أجل تسهيل مشاركة المتنافسين في المنافسة قدر الإمكان والحد من الصراع غير الضروري بين المتسابقين / المدربين والإداريين. ينبغي تفسير كل قاعدة من هذه القواعد في ضوء ذلك مع التأكيد دائماً بأن المنافسة تقام بشكل عادل للجميع.

غير أن القاعدة 144.3 (هـ) توضح أنه لا ينبغي على الإداريين تقديم المساعدة لأي متسابق بحيث تتجاوز هذه المساعدة ما يفرضه عليهم دورهم - ويدرك على وجه التحديد على أنه لا ينبغي أن يقدم الإداريون تفاصيل عن وضع الارتفاع في مسابقات الوثب، مثل على أنه لا ينبغي أن يقدم إليه الخاص بنقطة "التاثير" في الوثبة المفضلة في الوثب بخلاف الغرض المشار إليه "التاثير" في الوثبة المفضلة في الوثب الأفقى.

Rule 145 Disqualification

الاستبعاد الناتج عن انتهاك القاعدة الفنية (بخلاف القاعدتين 125.5 و 162.5)

- إذا استبعد أي متسابق من مسابقة مخالفًا للقاعدة الفنية (فيما عدا ما جاء بالقواعد 125.5 أو 162.5) فإن أي أداء قد تحقق في نفس الدور لهذه المسابقة حتى وقت الاستبعاد لا يجب أن يكون صحيحاً . إلا أن الأداء المحقق في الدور السابق لتلك المسابقة يجب أن يكون صحيحاً . وأن ذلك الاستبعاد من مسابقة سوف لا يمنع المتسابق من المشاركة في أي مسابقة قادمة في تلك المنافسة .

الاستبعاد الناتج عن المنع بموجب القاعدة 125.5 (بما في ذلك القاعدة 162.5)

- إذا منع متسابق من المنافسة بموجب القاعدة 125.5 ينبغي استبعاده من هذه المسابقة . وفي حالة حدوث تحذير آخر للمتسابق في مسابقة مختلفة فينبغي استبعاده فقط من المسابقة الثانية . لا يعتبر أي أداء تحقق في نفس الدور من المسابقة حتى زمن الاستبعاد صحيحاً .

إلا أن الإنجازات التي تحققت في الدور السابق من هذه المسابقة ، المسابقات الأخرى السابقة أو المسابقات الفردية السابقة من المسابقات المشتركة تظل صحيحة . ويؤدي هذا الاستبعاد إلى منع المتسابق من المشاركة في جميع المسابقات الأخرى (بما في ذلك المسابقات الفردية من المسابقات المركبة ، والمسابقات الأخرى التي يشارك فيها في نفس الوقت والتتابع) في هذه المنافسة .

- إذا كانت التهمة خطيرة ، فيجب على مدير المنافسة أن يرفع تقريره إلى الجهة المسئولة المعنية للنظر في اتخاذ إجراءات تأديبية أخرى .

القاعدة 146 Rule 146 الإحتجاجات والإستئنفات Protests and Appeals

1. الإحتجاجات المتعلقة بإشتراك متسابق في المنافسة يجب تقديمها وذلك قبل بدء هذه المنافسة إلى المندوب أو المندوبين الفنيين. وبمجرد قيام المندوب أو المندوبين الفنيين بإتخاذ القرار، يجب أن يكون هناك حق في الاستئناف أمام هيئة الإحتكام. إذا لم تتم تسوية الموضوع أو الموقف بصورة مرضية قبل بدء المنافسة ، فيسمح للمتسابق بالاشتراك في المنافسة "تحت بند الإحتجاج " ويحال الموضوع إلى الجهة الإدارية المختصة .
2. يكون تقديم الإحتجاجات المتعلقة بالنتائج أو الخاصة بسير المسابقة خلال 30 دقيقة من زمن إعلان النتيجة رسمياً لتلك المسابقة . وتقع المسؤولية على المنظمين في التأكد من تسجيل وقت إعلان النتائج .
3. أي إحتجاج يجب أن يبلغ شفهياً إلى الحكم بواسطة المتسابق ، أو بواسطة شخص ينوب عنه أو الممثل الرسمي للفريق . لا يحق لهذا الشخص أو الفريق الإحتجاج إلا في حالة تناقضهم في نفس الدور من المسابقة التي تتعلق بهذا الإحتجاج (أو الإستئناف اللاحق) أو (يتنافسون في منافسة تدار بواسطة تسجيل نقاط الفريق) . وللوصول إلى قرار عادل يجب أن يضع الحكم في اعتباره أي دليل متوافر يعتقد أنه ضروري وقد يشمل فيلم أو صورة مسجلة بواسطة جهاز فيديو معتمد أو غيرها من أدلة الفيديو المتاحة . وللحكم أن يتخذ قراراً أو يحيل الموضوع إلى هيئة الإحتكام على الإحتجاج . وإذا اتخذ الحكم قراراً، فيسمح باستئنافه لدى هيئة الإحتكام . وعندما يكون الحكم غير متواجد أو غير متاح ، فيجب تقديم الإحتجاج إليه من خلال المركز الفني للمعلومات .
4. في مسابقات المضمار :
 - (أ) إذا تقدم المتسابق بإحتجاج شفوي فورى ضد توجيه الاتهام إليه ببداية خاطئة ، يجوز لحكم المضمار في حالة ما إنتابه أى شك ، السماح للمتسابق بالتنافس تحت بند الإحتجاج وذلك حفاظاً على حقوق جميع المعنيين بالأمر. لا يسمح بالتنافس "تحت بند الإحتجاج" إذا تم الإشارة إلى البداية الخاطئة بواسطة جهاز معلومات البدء المعتمد من الاتحاد الدولي لألعاب القوى ، إلا إذا أقر الحكم لأى سبب ما أن المعلومات التي حصل عليها من الجهاز غير دقيقة .
 - (ب) قد يكون الإحتجاج مبني على إخفاق أى البدء في إعادة البدء الخاطئ أو وفقاً للقاعدة 162.5 إحباط البداية. قد يقدم الإحتجاج فقط بواسطة أو نيابة عن

المتسابق الذي أنهى السباق . إذا تم تأييد الإحتجاج ، فأى متسابق أدى البداية الخاطئة أو أدى سلوكه إلى إحباط البدء وكان عرضة للإنذار أو الإستبعاد طبقاً للقواعد 162.5، 162.7، 162.8 أو 200.8 (ج) فيجب إنذاره أو استبعاده. سواء كان هناك إنذار أو إستبعاد لأى متسابق ، فللحكم الحق فى إعلان بطلان المسابقة أو جزء منها ، كما يجب أن تقام المسابقة أو جزء منها مرة أخرى في حالة أنه رأى أن العدالة تتطلب ذلك .

ملحوظة: يسري حق الإحتجاج والإستئناف في القاعدة 146.4(ب) سواء استخدم جهاز معلومات البدء أو لا.

(ج) إذا كان الإحتجاج أو الإستئناف يستند إلى استبعاد متسابق غير صحيح من مسابقة ما بسبب بداية خاطئة ويتم التمسك به بعد انتهاء السباق ، فإن المتسابق ينبغي أن تناح له الفرصة للجري وفقاً لشروطه لتسجيل زمن في المسابقة التالية، وإذا كان ممكناً ، فيمكن مشاركته في الأدوار اللاحقة . وينبغي ألا يصعد أي متسابق لأى دور لاحق بدون التنافس في جميع الأدوار مالم يقرر الحكم أو هيئة الإحتكام خلاف ذلك في الظروف الخاصة بتلك الحالة ، مثل ضيق الوقت قبل الدور التالي أو طول السباق.

ملحوظه: يجوز أن تطبق هذه القاعدة أيضاً من جانب الحكم ، وهيئة الإحتكام في ظروف أخرى عندما يعتبر أن ذلك مناسباً لها (انظر القاعدة 163.2).

عندما يقرر حكم البدء إحتجاج شفوي تقدم به أحد المتسابقين متعلقاً بالبدء الخاطئ، فعليه مراعاة كافة المعلومات المتاحة وفي حالة وجود احتمالية مقبولة بأن إحتجاج المتسابق صحيح فيجوز للحكم السماح للمتسابق بالتنافس تحت بند الإحتجاج ، ويتم اتخاذ القرار النهائي عقب السباق بواسطة الحكم ويتوقف القرار بعرضه على هيئة الإحتكام . وحتى يكون واضحاً ، يجب ألا يسمح الحكم للمتسابق بالتنافس تحت بند الإحتجاج إذا تم اكتشاف البدء الخاطئ من خلال معلومات جهاز البدء ، والذي يظهر أنه يعمل بشكل سليم أو في الحالات الواضحة جداً للملاحظة البصرية التي توضح أن المتسابق قد ارتكب بدءاً خاطئاً وأنه لا يوجد سبب صحيح للسماح له بالإحتجاج .

وهذه القاعدة لاتطبق فقط عندما يفشل الحكم في إعادة البدء الخاطئ ولكن أيضاً عندما يفشل في إلغاء البداية بشكل صحيح . وفي كلتا الحالتين فينبغي على الحكم بعد الأخذ في الاعتبار جميع العوامل المتضمنة في تلك الحالة الخاصة بأن يقرر ما إذا كان سيتم إعادة السباق (أو جزء منه) .

إعطاء مثالين للحالات الشديدة ، فإنه لن يكون من المنطقي أو الضروري إعادة جري سباق الماراثون في الحالة التي يكون فيها المتسابق الذي أنهى السباق مسؤولاً عن البدء الخاطئ الذي لم يعاد ندائنه . ولكن على الأرجح لا ينطبق الشئ نفسه في سباق العدو حيث

يكون المتسابق مسؤولاً عن البدء الخاطئ مما قد يؤثر على بدء السباق والسباقات التالية للمتسابقين الآخرين.

ومن ناحية أخرى ، إذا حدث على سبيل المثال في الدور التمهيدي ، أو ربما أكثر من ذلك في سباق ما من المسابقات المركبة ، وكان واضحاً أن متسابقاً أو بعض المتسابقين فقط قد عانوا بسبب الأخفاق في إعادة البداية الخاطئة أو الغائبة ، يمكن للحكم أن يقرر بأن هؤلاء المتسابقين وحدهم هم الذين سيتاح لهم الفرصة للجري مرة أخرى - وإذا كان الأمر كذلك فوفقاً لأي شروط.

وتعطي القاعدة 146.4 (ج) الحالة التي يعطى بالخطأ فيها متسابق ما بداية خاطئة ويستبعد من السباق.

5. في مسابقات الميدان ، إذا تقدم المتسابق بإحتجاج شفوي على قرار اعتبار المحاولة خطأ ، فعلى حكم المسابقة في حال وجود أي شك أن يقرر بأن المحاولة قد تم قياسها وأن النتيجة سجلت وذلك من أجل الحفاظ على حقوق جميع المعنيين بالأمر

أما إذا كانت المحاولة المحتاج إليها قد حدثت :

(أ) أثناء الثلاثة أدوار الأولى من أداء المحاولات بالنسبة لمسابقات الميدان الأفقية حيث يكون هناك أكثر من ثمانية متسابقين متافسين ، وأن المتسابق صعد إلى أدوار تالية للمحاولات وذلك فقط إذا تم تأييد الإحتجاج أو الإستئناف ، أو (ب) في مسابقات الميدان الرأسية ، عند صعود المتسابق لإرتفاع أعلى وذلك فقط إذا تم تأييد الإحتجاج أو الإستئناف.

ويجوز للحكم في حال وجود أي شك السماح للمتسابق بالاستمرار في المنافسة "تحت بند الإحتجاج" من أجل الاحتفاظ بحقوق جميع المعنيين بالأمر .

في الحالات التي يكون فيها الحكم متأكداً من أن قرار القضاة هو الصحيح ، وخاصة من خلال ملاحظته الخاصة أو من خلال نصيحة تلقاها من حكم الفيديو ، فلا ينبغي أن يسمح للمتسابق بمواصلة التنافس.

لكن عند النظر في ما إذا كان لأجل قياس المحاولة التي هي موضوع الإحتجاج الشفوي الفوري فينبغي للحكم:

(أ) عدم القيام بذلك في الحالات التي يكون فيها خرق واضح للقواعد ، مثل في مسابقة الوثب الطويل عندما توجد علامة واضحة حدثت في الصلصال من المتسابق المعنى بالأمر أو في مسابقة رمي عندما تهبط الأداة بوضوح خارج قطاع الرمي.

(ب) أن يفعل ذلك دائماً (وعلى الفور لكي لا تؤخر المنافسة) في الحالات التي يوجد فيها أي شك.

التنفيذ الجيد لهذه القاعدة يعني أنه يجب على القاضي المسؤول عن وضع المسamar أو المنشور أن يحدد دائماً نقطة الهبوط (باستثناء مسابقات الرمي عندما تهبط الأداة

بوضوح خارج قطاع الرمي) وحتى عندما يرون العلم الأحمر . وبصرف النظر عن إمكانية أن المتسابق قد قام بالاحتياج الفوري الشفوي ، فمن المحتمل أيضاً أن يقوم القاضي المسئول عن الأعلام بدون قصد أو بطريق الخطأ برفع العلم الخطا.

6. سيصبح الإنجاز المحتج عليه للمتسابق بالإضافة إلى أي إنجاز آخر حققه المتسابق أثناء التنافس تحت بند الاحتياج ساري المفعول فقط في حالة ما تم اتخاذ قرار لاحق في هذا الشأن من جانب الحكم أو قدم إستئناف إلى هيئة الإحتكام وتم تأييده.

يجب تطبيق القاعدة 146.6 على جميع المسابقات وليس فقط على مسابقات الميدان . ومع ذلك ففي مسابقات الميدان كنتيجة لتنافس متسابق ما " تحت بند الاحتياج " ، فإنه يسمح لمتسابق آخر بالإستمرار في المنافسة . عندما لم يكن ليفعل ذلك ، فإن أداء هذا المتسابق والناتج النهائية ستظل صحيحة بغض النظر عما إذا كان المتسابق " تحت بند الاحتياج " قد تقدم بشكل فوري باحتياج شفوي ناجح .

7. يجب أن يقدم الإحتجاج إلى هيئة الإحتكام خلال 30 دقيقة .
 (أ) من الإعلان الرسمي للنتيجة المعدلة للمسابقة التي حدثت من القرار الذي اتخذه الحكم ، أو

(ب) من النصيحة التي أعطيت لمقدمي الإحتجاج عندما لا يكون هناك تعديل في أي نتيجة .

كما يجب أن يكون مكتوباً وموقاعاً من المتسابق أو من قبل الإداري المسئول نيابة عن المتسابق أو الفريق ، و مصحوباً بمبلغ 100 دولار أمريكي أو ما يعادل ذلك ويتصادر المبلغ في حالة إذا تم رفض الإستئناف ويمكن لهذا المتسابق أو الفريق أن يستأنف فقط إذا كان التنافس في الدور نفسه من السباق المتعلق بالإستئناف (أو يتنافس في منافسة عندما يتم إحتساب نقاط الفريق فيها)

ملحوظة : على الحكم المعنى بعدما يتخذ قراره بشأن الإحتجاج أن يقوم على الفور بإبلاغ مركز المعلومات الفنية (TIC) من زمان إتخاذ القرار . إذا كان الحكم غير قادر على تواصل ذلك شفويأً للفريق (الفرق) / المتسابق (المتسابقين) ، فإن الزمن الرسمي للإعلان سيكون منذ نشر الناتج المعدلة أو القرار في مركز المعلومات الفنية (TIC) .

8. يجب أن تستشير هيئة الإحتكام كافة الأشخاص المعنيين . بما في ذلك الحكم المختص بهذا الموضوع (باستثناء الحالات التي يتعين فيها على هيئة الإحتكام أن تتمسك بقراره بالكامل) . وإذا انتابت هيئة الإحتكام الشك في هذا الإستئناف ، فيؤخذ في الإعتبار بأي أدلة أخرى متاحة متضمنة أي أدلة متوافرة بواسطة الفيديو وإذا كانت الأدلة غير قاطعة ، فيجب تأييد قرار الحكم أو رئيس قضاة المشي .

9. يجوز لهيئة الإحتكام إعادة النظر في حالة وجود أدلة متنعة جديدة وسارية. وعادة يجوز القيام بإعادة النظر في تلك الحالة قبل حفل التتويج لهذه المسابقة مالم تحدد الهيئة المعنية الظروف التي تبرر ذلك.

في ظروف معينة ، يمكن للقضاء وفقاً لـ (القاعدة 126.2) وكذلك يمكن للحكم وفقاً لـ (القاعدة 125.6) وهيئة الإحتكام وفقاً لـ (القاعدة 146.9) أن يعيد كل منهم النظر في قرار تم إتخاذه -إذا كان ذلك لا يزال ممكناً وقابل للتطبيق عملياً.

10. يتم إبلاغ القرارات التي تشمل النقاط غير التي تغطيها القواعد في وقت لاحق بواسطة رئيس هيئة الإحتكام إلى السكرتير العام للإتحاد الدولي لألعاب القوى .

11. يكون قرار هيئة الإحتكام (أو الحكم في حالة غياب هيئة الإحتكام أو في حالة تقديم استئناف إلى هيئة الإحتكام) نهائيا ، كما لا يحق تقديم أي استئنافات أخرى وبما في ذلك إلى محكمة التحكيم الرياضي.

Rule 147 المنافسات المختلطة Mixed Competition

1. المسابقات العالمية مثل التتابعات أو غيرها من مسابقات الفرق التي يتنافس فيها الرجال والسيدات معا أو المسابقات التي يتنافس فيها الرجال والسيدات في تصنيف منفرد فإنه مسموح بها وفقاً للأنظمة المعمول بها في الهيئة المعنية.

2. بخلاف ما تنص عليه القاعدة 147.1 لجميع المسابقات الأخرى التي تقام كلياً في الإستاد فإنه غير مسموح بإقامة مسابقات مختلطة بين الرجال والسيدات.

ومع ذلك يمكن السماح بإقامة المنافسة المختلطة في مسابقات الميدان وفي سباقات 5000 متر أو أطول في جميع المنافسات فيما عدا التي تقام وفقاً للقواعد 1.1 (أ) حتى (ح) . وفي حالة المنافسات التي تقام تبعاً للقواعد 1.1 (ط) و (ي) فإن مثل هذه المنافسة المختلطة يسمح بها في المنافسة الخاصة إذا كان مسموحاً بها على وجه التحديد من الإتحادات الإقليمية القارية المعنية.

ملحوظة (i) : بالنسبة للمنافسات المختلطة التي تقام في مسابقات الميدان تستخدم بطاقات النتائج المنفصلة وتعلن النتائج لكل جنس. أما بالنسبة للسباقات ، يشار إلى جنس كل متسابق من المتسابقين في النتائج.

ملحوظة (ii) : المنافسات المختلطة في مسابقات المضمار وفقاً للمصرح به بموجب هذه القاعدة ستقام فقط في حالة عدم كفاية المتسابقين من جنس واحد أو الجنسين المتنافسين من أجل تبرير إقامة السباقات المنفصلة.

ملحوظة (iii) : لا تقام المنافسات المختلطة في مسابقات المضمار في أي حال من الأحوال التي تسمح للمتسابقين من جنس واحد بضبط الإيقاع أو المساعدة من جانب متسابقين من الجنس الآخر.

والقصد من القاعدة 147.2 هو تسهيل تنظيم مسابقات الميدان في السباقات التي تتراوح ما بين 5000 م أو أكثر ، عندما يتم إدخال أعداد صغيرة من المتسابقين من أحد الجنسين أو كليهما في حالة المسابقات الأطول (مثلاً سباق المشي بالمضمار لمسافة 10 ألف متر أو أكثر) ، حيث تصعب القيود الزمنية من برمجة سباقات منفصلة . والقصد من هذه القاعدة ليس إتاحة الفرصة للسيدات للتنافس في سباقات ضد الرجال لإمكانية تحقيق إنجاز أفضل.

وللوضيح ، فإن المنافسة المختلطة في مسابقات الميدان وفي السباقات التي تتراوح بين 5000 متر أو أكثر هي:

(أ) المسموح بها في جميع المسابقات الوطنية ، التي لا تخضع إلا لقواعد الاتحاد المعمول بها. [لا يشترط الحصول على إذن إضافي من الإتحاد الإقليمي القاري] ؛
 (ب) المسموح بها في المسابقات التي تقام بموجب القاعدة 1.1 (ط) و (ي) ، إذا سمح بذلك تحديداً الإتحاد الإقليمي القاري المعنى .

(ج) غير مسموح به في مسابقة تجرى بموجب القاعدة 1.1 (أ) إلى (ج).
 وفي حالة المنافسة المختلطة في الوثبات العمودية ، يجب أن تطبق القواعد 181 إلى 183 تطبيقاً صارماً - بما في ذلك وجوب مواصلة رفع العارضة وفقاً لمجموعة واحدة من الزيادات المتفق عليها للمنافسة بأكملها.

وهناك أيضاً قيود على الاعتراف بالأرقام العالمية في المسابقات المختلطة - انظر القاعدة 260.1 (مع الإشارة إلى سباقات المضمار التي تتراوح ما بين 5000 متر وأكثر) والقاعدة 261 (مع الإشارة إلى سباقات الطرق للسيدات).

وتوضح القاعدة 261 الملوحظة (ii) إرشادات بشأن كيفية تحقيق أن يكون سباق ما للمرأة فقط (مما يتبع الفرصة لتسجيل رقم قياسي للسيدات فقط) في الحالات التي يتنافس أو ربما يتنافس فيها كل من الرجال والسيدات على السواء.

[انظر أيضاً القاعدتين 132.2 و 132.3]

Rule 148 Surveying and Measurements المسح و القياسات

1. يتم التحقق من دقة العلامات والتجهيزات الخاصة بمنشآت ألعاب القوى بموجب القاعدة 140 والقاعدة 149.2 من قبل مساح مؤهل تأهيلاً مناسباً ويقدم الشهادات المناسبة مع تفاصيل أي قياسات تم إجراؤها للهيئة المعنية و/ أو مالك المنشآة

أو المشغل. ويتاح له الوصول الكامل إلى خرائط الاستاد والرسومات وأحدث تقرير قياس وذلك لغرض التحقق من صحته.

2. يجب أن تتم القياسات الخاصة بمسابقات المضمار والميدان بشرط قياس أو قضيب من الصلب أو بواسطة جهاز قياس علمي وذلك للمنافسات التي تخضع للقواعد 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) و (و). يجب أن يتم تصنيع شريط القياس أو القضيب من الصلب أو جهاز القياس العلمي ومعاييرتهم وفقاً للمعايير الدولية. ينبغي التتحقق من دقة أدوات القياس المستخدمة في المسابقة من قبل منظمة مناسبة معتمدة من هيئة القياس الوطنية.

وفي المنافسات الأخرى غير تلك التي تنظم بموجب القواعد 1.1 (أ) ، (ب)، (ج) و (و) ، فيمكن عمل القياس بشرط من الألياف الزجاجية .

ملحوظة : فيما يتعلق بإعتماد الأرقام أنظر القاعدة 260.17 (أ)

القاعدة 149 Validity of Performances صحة الأداء

1. لا يعتبر أداء المتسابق صحيحاً إلا إذا تم خلال منافسة رسمية قد تم تنظيمها وفقاً للقواعد الإتحاد الدولي لألعاب القوى .

2. إن الأداء في المنافسات التي تجرى عادة داخل الاستاد والتي تجرى خارج منشآت ألعاب القوى التقليدية (مثل التي تعقد في الميادين العامة ، المرافق الرياضية الأخرى ، الشواطئ ، إلخ) أو على مراافق مؤقتة مبنية داخل الاستاد يجب أن يكون قانوني وصالح ومعترف به لجميع الأغراض ويجب أن يخضع للشروط التالية :

(أ) إصدار الهيئة المعنية بتنظيم المنافسة تصريح لإقامة المنافسة على النحو المنصوص عليه في القواعد من 1 إلى 3

(ب) يتم تعيين فريق مؤهل من الإداريين الفنيين الوطنيين لإدارة تلك المسابقة .

(ج) استخدام المعدات والأدوات وفقاً للقواعد المستخدمة حيثما أمكن ، و

(د) تجرى المسابقة في منطقة المنافسة أو المنشأة طبقاً للقواعد والتي أجري بشأنها استقصاء وفقاً للقاعدة 148 في يوم المسابقة .

ملحوظة : يقوم مكتب الإتحاد الدولي لألعاب القوى بتوفير الإستمارات القياسية الحالية اللازم استخدامها في تقديم تقريراً عن مدى مطابقة منطقة المنافسة أو المنشآت الرياضية ، كما يمكن تحميلها من على موقع الإتحاد الدولي لألعاب القوى.

عندما يتم تنظيم مسابقة تم وصفها في القاعدة 149.2 على مدى أكثر من يوم واحد، ينبغي إجراء المسح في يوم المسابقة الأولى . وفي كلتا الحالتين إذا كان المساح مقتضاً بأنه لن يكون هناك أي تغيير في المنشآت التي تم مسحها ، يمكن أن ينتهي المسح قبل يوم المسابقة الأولى بيومين.

3. إن الأداء الذي تم وفقاً لهذه القواعد في دورات التأهيل ، و عند تحديد العقد في الوثب العالي والقفز بالزانة ، في أي مسابقة أو جزء من المسابقة و الذي يعتبر ملгиًا في وقت لاحق بموجب أحكام القواعد 125.7 أو 146.4 (ب) أو 163.2 أو 180.20 أو في المسابقات الفردية في المسابقات المركبة ، بغض النظر عما إذا قام المتسابق باستكمال المسابقات المركبة بأكملها أم لا ، عادة ما يعتبر أداءً ناجحاً لأغراض مثل الإحصاءات والأرقام القياسية والتصنيفات وتحقيق معايير المشاركة.

وقد حدد الاتحاد الدولي لألعاب القوى إنه فقط بشكل إستثنائي من أجل تحديد ما إذا كان المتسابق قد حقق معيار المشاركة في المسابقات المركبة يجب :
”الالتزام بالشروط في كل مسابقة من المسابقات الفردية ، إلا أنه في المسابقات التي تقاس فيها سرعة الرياح ، لابد أن يستوفي شرط واحد على الأقل من الشروط التالية:
(أ) لا تتجاوز السرعة في أي مسابقة فردية أكثر من 4 أمتر في الثانية.
(ب) لا تتجاوز السرعة المتوسطة (استناداً إلى المجموع الجيري لسرعات الرياح ، المقاسة لكل مسابقة من المسابقات ، مقسوماً على عدد هذه المسابقات) أكثر من 2 متراً في الثانية.“.

القاعدة 150 تسجيل الفيديو Video Recording

في المنافسات التي تقام وفقاً للقاعدة 1.1 (أ) ، (ب) و (ج) وإذا أمكن كذلك في المنافسات الأخرى ، فيوصى بتسجيل جميع المسابقات بواسطة كاميرا فيديو رسمية يرضى عنها المندوب الفني (المندوبين الفنيين) ، كما يجب أن تكون كافية لدعم دور حكم الفيديو عند تعينه وفي حالات أخرى من ناحية دقة العرض الخاص بتسجيل الأداء ومراقبة أي انتهاك للقواعد .

يتم تقديم معلومات محددة في تسجيلات الفيديو الخاصة بالاتحاد الدولي لألعاب القوى والإرشادات الخاصة بحكم الفيديو، ويمكن تحميلها من موقع الاتحاد الدولي لألعاب القوى.

إن تعين حكم الفيديو في أي مسابقة سوف يؤثر بشكل كبير على الإشراف العملي للعديد من جوانب تلك المنافسات التي تتوفر فيها مجموعة كافية من أجهزة جمع الفيديو وإعادة تشغيله مرة ثانية.

يكون حكم الفيديو بشكل عام قادرًا على التصرف بشكل استباقي فيما يتعلق بمسابقات المضمار (على سبيل المثال ، البداية ، الجري داخل خط الحارة حول المنحنى ، الاصطدام والإعاقة ، الخروج من الحارات في وقت مبكر جداً ، وعملية التسليم والتسلم في التتابع). إذا كانت عدد الكاميرات والأدوات كافية للقيام بدور مماثل في بعض مسابقات الميدان أو كلها ، فيمكنه القيام بدور مماثل ، ولكن عادة ما يكون بطريقة أكثر تفاعلية عندما يطلب حكم الميدان المزيد من الفحص أو المراجعة لحالة معينة.

في حالة مسابقات الميدان ، سيقوم حكم الفيديو بمتابعة السباقات على شاشة واحدة أو أكثر في غرفة الفيديو ومن ثم بناء على ملاحظاته الخاصة أو بناء على إحالة من الحكم أو رئيس المراقبين في منطقة المنافسة ، يقوم حكم الفيديو بفحص حالة معينة أو أكثر من خلال النظر في أي لقطات معايرة قد تكون متاحة. وإذا اتضح وجود انتهاك لقواعد ، فيقوم باتخاذ القرار المناسب ونقله إلى حكم المضمار ورئيس قضاعة تصوير النهاية. وبالمثل إذا قام المراقب أو الحكم المكلف بمراقبة جانب المضمار بالإبلاغ عن انتهاك محتمل ، فيجب أن يقوم حكم الفيديو بالتحقق منه وتقديم المشورة المناسبة واتخاذ القرار.

وبالإضافة إلى ذلك ، يستمر استخدام لقطات الفيديو الرسمية للمساعدة في التعامل مع الاحتجاجات والطعون كما كان الحال في الماضي.

وقد أصبح من الشائع أن تقدم الشركات ذات الخبرة خدمات موجودة حالياً للمنافسات بدلاً من قيام المنظمون بإعداد خدمات المنافسات الخاصة بهم . ومع ذلك يمكن استخدام أي من الخيارات.

القاعدة 151 Scoring

إذا تم إحتساب النتيجة في منافسة ما بالنقط ، فيجب أن يوافق على طريقة التسجيل جميع الأعضاء أو الفرق المتنافسة قبل بدء المنافسة ، ما لم ينص على ذلك في اللوائح المعمول بها.

الباب الثالث – مسابقات المضمار

SECTION III - TRACK EVENTS

القواعد 163.2 ، 163.6 ، 163.14 و 230.12 و 240.9 (فيما عدا القاعدة 163.14 فإنها أيضاً تطبق في الأبواب السابعة والثامنة والتاسع).

القاعدة 160 مقاييس المضمار


Track Measurements

1. يجب أن يكون طول مضمار ألعاب القوى القانوني 400 متر. ويكون من مستقيمين ومنحنين يتساوى فيما نصف قطره. والجزء الداخلي للمضمار يكون محدداً بحافة من مادة مناسبة ملونة باللون الأبيض، وإرتفاعها من 50 مم إلى 65 مم وعرضها من 50 مم إلى 250 مم. ويجوز استبدال الحافة الموجودة في المستقيمين ويحل محلها خط أبيض بعرض 50 مم.

وإذا ما دعت الحاجة إلى إزالة جزء من الحافة عند المنحنى بشكل مؤقت من أجل إقامة مسابقات الميدان ، فيجب تحديد مكان الجزء الذي تمت إزالته بخط أبيض عرضه 50 مم وبأقماع أو أعلام لا تقل إرتفاعها عن 0.15 م . وتوضع على الخط الأبيض بحيث تتطابق حافة قاعدة القمع أو عصا العلم مع حافة الخط الأبيض الأقرب إلى المضمار وأن توضع على مسافات بينية متساوية لا تتجاوز 4 متر.(كما يجب وضع الأعلام بزاوية 60 درجة مع الأرض في الإتجاه بعيد عن المضمار) وذلك (يتضمن أيضا خيار الضبط المؤقت) يطبق أيضا على جزء المنحنى الخاص بمضمار الموانع عندما ينحرف المتسابقون من المضمار الرئيسي لإجتياز المانع المائي إلى النصف الخارجي للمضمار في حالة البدايات طبقاً للقاعدة 163.5 (ب) إلى المستقيمين - وذلك اختيارياً - ، وي هذه الحالة الأخيرة تكون على مسافات لا تتعدي 10 متر.

ملحوظة : يجب أن يقوم المساح بوضع علامات عند جميع النقاط التي يتغير فيها مسار المضمار من منحنى إلى مستقيم أو من مستقيم إلى منحنى، وذلك يكون بلون مميز 50 مم × 50 مم على الخط الأبيض، مع وضع أقماع على هذه النقاط خلال سباق .

2. يقاس المضمار على بعد 0.30 م للخارج من الحافة الداخلية للمضمار أو على بعد 0.20 م من الخط المحدد للحد الداخلي للمضمار إذا لم توجد حافة عند المنحنى (أو الانحراف عن المضمار للمانع المائي).



شكل 160- قياسات المضمار (منظر من داخل الملعب)

3. تفاصيل المسابقات من حافة خط البدء الأقرب للنهاية وحتى حافة خط النهاية الأقرب للبداية.

4. يجب أن تخصص حارة مستقلة لكل متسابق في جميع السباقات حتى وشاملة سباق 400 متر - بعرض 1.22 ± 0.01 م - بما في ذلك خط الحارة على الجانب الأيمن ومحدد بخطوط بيضاء عرضها 50 مم. ويجب أن تكون جميع الحارات بنفس العرض. تفاصيل الحارة الداخلية كما هو موضح في القاعدة 160.2 ، بينما تفاصيل باقي الحارات على بعد 0.20 م من الحواف الخارجية للخطوط. ملاحظة : قد يكون عرض الحارة بحد أقصى 1.25 م في جميع المضامير التي تم إنشاؤها قبل 1 يناير 2004 لـ تلك السباقات . ومع ذلك، يجب أن يكون عرض الحارة مطابقاً لهذه القاعدة عندما يتم تجديد سطح المضمار بالكامل .

5. يجب أن يتسع المضمار لعدد ثمانى حارات بحد أدنى وذلك في المنافسات الدولية التي تقام بموجب القاعدة 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) و (د).

6. يجب ألا يزيد الميل الجانبي للمضامير نحو الحارة الداخلية عن 1:100 (1%) إلا في حالة وجود ظروف خاصة تفسر قيام الاتحاد الدولي بمنح استثناء ، وألا يزيد الميل الكلى إلى أسفل في إتجاه الجري عن 1:1000 (0.1%).

7. للحصول على معلومات فنية وافية عن إنشاء المضمار وتصميمه وتحقيقه، فتم إصدار دليل الاتحاد الدولي لمنشآت المضمار والميدان. وتوضح هذه القاعدة المبادئ الأساسية التي يجب اتباعها.

إن الألوان المستخدمة في وضع العلامات على المضمار محددة في مخطط وضع العلامات على المضمار وهو في دليل الاتحاد الدولي لمنشآت المضمار والميدان.

القاعدة RULE 161 مكعبات البدء Starting Blocks

1. يجب استخدام مكعبات البدء في جميع السباقات حتى وشاملة 400 متر (بما في ذلك المتسابق الأول لسباق 4×200 م والتتابع المتنوع و 4×400 م) ولا يجب استخدامها في أي سباق آخر. وعند وضع المكعب على المضمار فيجب ألا يتجاوز أي جزء منه خط البدء أو يمتد لحارة أخرى ، باستثناء أنه في حالة عدم وجود عائق لأي متسابق آخر من المتسابقين ، فقد يمتد الجزء الخلفي من الإطار خارج الخط الخارجي للحارة.
2. يجب أن تكون مكعبات البدء مطابقة للمواصفات العامة التالية:
 - (أ) تتكون المكعبات من لوحتين للقدمين يضغط عليهما المتسابق بقدميه في وضع البدء. ويجب أن ترکب لوحتين القدمين على إطار صلب. وتكون مصنوعة كلياً من مادة صلبة ولا تعطي مميزات غير عادلة لمتسابق. لا يجب أن يعيق الإطار بأي شكل من الأشكال قدم المتسابق عند ترك المكعب.
 - (ب) وتكون اللوحتان مائلتان لتتناسب وضع البدء للمتسابق ويمكن أن تكونا مسطحتين أو مقعرتين قليلاً. ويجهز سطح لوحة القدمين بمادة مناسبة بحيث تكون ملائمة لمسامير أحذية المتسابقين.
 - (ج) ربما يكون تركيب لوحتي القدمين على الإطار الصلب قابلاً للتعديل والضبط على ألا تسمح بأي حركة أثناء البدء الفعلي . وفي جميع الحالات ، يكون ضبط لوحتي القدمين للأمام أو للخلف مرتبطة ببعضهما البعض ويجب أن يكون الضبط مؤمناً بثبات لوحتي القدمين بواسطة مثبت قوى أو جهاز غلق والذي يستطيع المتسابق أن يستخدمه بسهولة وبسرعة.
 - (د) تثبت في المضمار بعدد من الدبابيس أو المسامير والموضعية بترتيب لا يتسبب إلا في أقل تلف ممكن للمضمار ويتيح هذا الإجراء الفرصة لإزالة المكعبات بشكل سريع وسهل. ويتوقف عدد المسامير أو الدبابيس وسمكها وطولها على نوعية أرضية المضمار ، ويجب أن تثبت المكعبات بشكل يمنع تحركها أثناء مرحلة البدء الفعلي.
 - (هـ) عندما يستخدم المتسابق مكعبات البدء الخاصة به فيجب أن تكون مطابقة لهذه القواعد ، ولكن خلاف ذلك فقد تكون في أي شكل أو تركيب بشرط ألا تعيق المتسابقين الآخرين.
3. في المنافسات التي تقام طبقاً للقاعدة 1.1 (أ)، (ب)، (ج) و (هـ) وبالنسبة لأى أداء يتم تقديم طلب للتصديق عليه كرقم قياسي عالمي وفقاً لقواعد 261 أو 263 ، فإن مكعبات البدء يجب أن تكون متصلة بجهاز معلومات البدء المعتمد

من الاتحاد الدولي لأنلعاب القوى يوصي بشدة استخدام هذا النظام في المنافسات الأخرى.

ملحوظة: وبالإضافة إلى ذلك - قد يتم استخدام أيضا نظام أوتوماتيكي لإعادة البدء - وذلك ضمن القواعد.

4. في المنافسات التي تقام طبقاً للقاعدة 1.1 (أ) وحتى (و)، يستخدم المتسابقون مكعبات البدء التي يقدمها منظمو المنافسة. وفي المنافسات الأخرى التي تقام على مضامير ذات أسطح صناعية، يجوز للمنظمين أن يصروا على استخدام مكعبات البدء المقدمة منها فقط.

يجب تفسير هذه القاعدة أيضاً بحيث:

(أ) لا يتداخل أي جزء من الإطار أو لوحات القدم مع خط البدء؛

(ب) يمكن امتداد الإطار فقط (ولكن ليس أي جزء من لوحات القدم) إلى الحارة الخارجية بشرط عدم وجود إعاقة. وهذا يعكس وقوف المتسابقين لفترة طويلة في بداية السباقات على المنحنى لوضع مكعبات البدء الخاصة بهم بزاوية وذلك ليقوموا بمعظم الجري في خط مستقيم بعد البدء.

يسمح باستخدام الأضواء ، من قبل المتسابقين الصم أو ضعاف السمع فقط في بداية السباقات ولا يعتبر مساعدة . يجب أن يكون من واجب المتسابق أو فريقه تمويل وتوفير مثل هذه الأدوات و مدى توافقها مع جهاز البدء المستخدم ، إلا في حالة وجود شريك فني معين في لقاء محدد يمكنه توفير ذلك.

RULE 162 The Start

1. يتم تحديد بداية السباق بخط أبيض عرضه 50 مم. وفي جميع السباقات التي لا تجرى في حارات ، فيجب أن يكون خط البدء منحنياً. وبالتالي يبدأ جميع المتسابقون نفس المسافة من النهاية. ويجب ترقيم أوضاع البدء في المسابقات في جميع المسافات من اليسار إلى اليمين، في مواجهة إتجاه الجري.

ملحوظة: (i) في حالة بدء المسابقات من خارج المضمار، قد يصل عرض خط البداية إلى 0.30 م ، وقد يكون من أي لون مختلف عن سطح منطقة البداية اختلافاً تاماً.

ملحوظة (ii) : يجوز امتداد خط البداية لسباق 1500 م - أو أي خط بدء منحنى آخر - من الحارة الخارجية للمنحنى إلى المدى الذي تكون فيه الأرض مغطاة بالترتان (مادة صناعية)

ومن المتوقع انه ، من أجل استكمال إجراءات البداية بكفاءة وفي اللقاءات الأكبر لإدخال المتسابقين على نحو ملائم في السباق ، فيجب أن يقف المتسابقين - عند تجمعهم - في مواجهة اتجاه السباق.

2. في جميع المنافسات الدولية - باستثناء ما هو مبين أدناه - يعطى آذن البدء أو أمره بلغته الخاصة بالإنجليزية أو الفرنسية.

(أ) في السباقات حتى وشاملة 400 م (بما في ذلك 4×200 م ، والتابع المتنوع كما هو محدد في القاعدة 170.1 و 4×400 م) . تكون الأوامر "خذ مكانك" و "استعد".

(ب) وفي السباقات الأطول من 400 م (فيما عدا 4×200 م ، التتابع المتنوع و 4×400 م) يكون الأمر "خذ مكانك".

(ج) في أي سباق - بموجب القاعدة 162.5 - عندما يكون آذن البدء غير راض عن أن كل شيء جاهز لاستكمال البدء بعد أن أخذ المتسابقين أماكنهم أو قام بإلغاء البداية، فيجب أن يكون الأمر "قف".

وعادة ما تبدأ جميع السباقات بطلقة مسدس آذن البدء بحيث يطلق لأعلى. ملحوظة: في المنافسات وفقاً للقواعد 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) ، (ه) و (ط)، يعطى آذن البدء أو أمره باللغة الإنجليزية فقط.

لا يجب أن يبدأ آذن البدء إجراءات البداية قبل أن يكون على يقين من أن فريق التوفيق ذات الصلة جاهز للبدء وكذلك القضاة عند خط النهاية ومشغل جهاز قياس سرعة الرياح في السباقات حتى ومتضمنة 200 م . تختلف عملية الاتصال بين منطقة البداية والنهاية وفريق التوفيق وفقاً لمستوى المنافسة. وفي المسابقات التي تنظم بموجب القواعد من 1.1 (أ) إلى (و) والعديد من اللقاءات الأخرى ذات المستوى العالي ، فهناك دائماً شركة خدمة مسؤولة عن التوفيق الإلكتروني وجهاز معلومات البدء . وفي هذه الحالة ، سيكون هناك فنيين مسؤولين عن الاتصالات . في مسابقات أخرى يتم استخدام مجموعة متنوعة من أجهزة الاتصال - أجهزة الراديو، أو الهواتف، أو باستخدام الأعلام أو الأضواء البارقة.

3. في جميع السباقات حتى و شاملة 400 م (بما في ذلك المتسابق الأول في 4×200 م ، والتابع المتنوع ، و 4×400 م) ، فإن البدء المنخفض و استخدام مكعبات البدء يكون إجبارياً . وبعد أمر "خذ مكانك" ، يتقدم المتسابق نحو خط البدء و يتخذ مكانه في حارته بالكامل وخلف خط البدء. ولا يقرم المتسابق بلمس خط البداية أو الأرض التي أمامه سواء بيديه أو قدميه عندما يكون في وضع خذ مكانك. وأن تكون كلتا يديه وركبة واحدة على الأقل متصلتين بالأرض وكلتا قدميه متصلتان بسطح مكعبات البدء. عند إعطاء أمر "استعد" ، فعلي

المتسابق أن ينهض مباشرةً لأخذ وضعه النهائي للبدء مع بقاء يديه متصلة بالأرض وقدميه بمكعبات البدء. وبمجرد تأكيد آذن البدء من أن جميع المتسابقون مستقرّون في وضع "استعد"، يقوم بطلاق المسدس.

في جميع السباقات المستخدم فيها البدء المنخفض ، بمجرد أن يكون المتسابقين في وضع الثبات على مكعبات البدء ، يرفع آذن البدء ذراعه التي يحمل بها مسدس البدء ، ثم يقول "استعد". وينتظر بعد ذلك حتى يكون جميع المتسابقين ثابتون ويقوم بطلاق المسدس .

يجب ألا يرفع آذن البدء ذراعه في وقت مبكر جداً، وخصوصاً عندما يستخدم الميكانيكيون نظام التوقيت اليدوي . وينصح برفع ذراعه فقط عندما يشعر أنه على وشك إعطاء الأمر "استعد".

لا توجد قاعدة تمكن من تحديد الوقت المنقضي بين الأمر "خذ مكانك" والأمر "استعد" من ناحية، ومن ناحية أخرى ، بين الأمر "استعد" واطلاق المسدس . يسمح آذن البدء للمتسابقين بالانطلاق بمجرد أن يكونوا ثابتين في وضع البدء الصحيح . وذلك يعني أنه قد يقوم بطلاق المسدس بسرعة في بدايات معينة ، ولكن من ناحية أخرى، قد يتضطر أيضاً إلى الانتظار لفترة أطول من أجل التأكد من ثبات جميع المتسابقين في أماكن البدء الخاصة بهم.

4. في السباقات الأطول من 400 م (فيما عدا 4×200 م ، والتتابع المتنوع ، 4×400 متر)، تكون جميع البدايات من وضع البدء العالي. بعد أمر "خذ مكانك" ، يقترب المتسابق من خط البداية ويتخذ وضع البدء خلف خط البداية (تماماً داخل حارته المحددة في السباقات التي تبدأ في حارات) كما يجب على المتسابق ألا يلمس أي جزء من الأرض بيده أو بكلتا يديه ، و/أو لا يلمس خط البداية أو أي منطقة أمامه يقدمها عندما يتّخذ المتسابق مكانه . وبمجرد تأكيد آذن البدء من ثبات جميع المتسابقين في وضع البدء الصحيح، يطلق المسدس.

5. عند أمر "خذ مكانك" أو "استعد" وفقاً للحالة أينما كانت ، يتّخذ جميع المتسابقين في الحال ودون تأخير - وضع البدء الكامل و النهائي - وإذا كان آذن البدء لأي سبب من الأسباب - غير مقطوع باستعداد جميع المتسابقين ليوافق البدء - بعد أن يكون المتسابقين في أماكنهم ، فيقوم بأمر جميع المتسابقين بالإنسحاب من أماكنهم ، وعلى مساعدي آذن البدء أن يقوموا بجمعهم مرة أخرى (انظر أيضاً القاعدة 130).

عندما يكون المتسابق تحت سلطة آذن البدء ،
(أ) بعد أمر "خذ مكانك" أو "استعد" وقبل انطلاق المسدس ، والتسبب في

اخفاق البدء ، على سبيل المثال : عن طريق رفع اليد و/أو الوقوف في حالة البدء المنخفض ، دون سبب قاطع ، (يقوم الحكم المختص بتقييم هذا السبب) ، أو . (ب) فشل في إطاعة الأوامر "خذ مكانك" أو "استعد" وفقاً لما هو مناسب ، أو لم يضع نفسه في الوضع النهائي للبدء على الفور وبدون تأخير ، أو . (ج) بعد أمر "خذ مكانك" أو "استعد" قام بإزعاج المتتسابقين الآخرين في السباق عن طريق اصدار صوت أو القيام بحركة ما أو ما شابه ذلك فيقوم آذن البدء بإلغاء البدء .

و قد يقوم الحكم بإذار المتتسابق عن سلوكه غير اللائق (واستبعاده في حالة الخرق الثاني للقاعدة أثناء نفس المنافسة) ، طبقاً للقواعد 125.5 و 145.2 . ولن يتم اظهار البطاقة الخضراء . ومع ذلك في حالة وجود سبب طارئ تسبب في إلغاء البدء ، أو أن الحكم لم يوافق على قرار آذن البدء ، فيتم إظهار البطاقة الخضراء إلى جميع المتتسابقين لتشير إلى أن البداية الخطأة لم تكن بسبب أي متتسابق من المتتسابقين .

إن تقسيم قواعد البداية إلى اجراءات تأدبية (بموجب القاعدة 162.5) وبدء خاطئ (القاعدتان 162.7 و 162.8) يضمن عدم معاقبة الميدان بأكمله على تصرفات لاعب واحد . وذلك للحفاظ على سلامة القصد من هذا التقسيم وأن آذن البدء والحكام مجتهدين في تطبيق القاعدة 162.5 بقدر اجتهادهم في الكشف عن البدايات الخطأة . وسواء كان هذا السلوك متعمداً أو غير متعمداً ربما بسبب العصبية ، فيجب تطبيق القاعدة 162.5 حتى عندما يكون رأي آذن البدء أنه غير متعمد ، فقد يكون تطبيق القاعدة 162.2 (ج) هو فقط الشيء الملائم .

وعلى العكس من ذلك ، ستكون هناك حالات يحق فيها للمتسابق طلب تأجيل البدء لأسباب مشروعة . ولذلك فمن الضروري أن ينتبه حكم البداية (على وجه الخصوص) للبيئة والظروف المحيطة بالبداية ، وخاصة فيما يتعلق بالعوامل التي قد لا يكون آذن البدء على علم بها بسبب تركيزه على إعداد نفسه للبداية و / أو ارتداء سماعات الرأس . في كل هذه الحالات يجب على آذن البدء والحكم التصرف بشكل معقول وكفؤ بحيث يدل على قراراتهم بشكل واضح . يمكن أن تعلن أسباب القرارات للمتسابقين في السباق إذا لزم الأمر ، وتعلن أيضاً للمذيعين وفريق التلفزيون وما إلى ذلك من خلال شبكة الاتصالات إذا كان ذلك ممكناً أو مرغوب فيه .

لا يجوز إظهار البطاقة الخضراء في أي حالة عندما يتم اظهار بطاقة صفراء أو حمراء .

البدء الخاطئ False Start

6. عند استخدام جهاز معلومات البدء المعتمد من الاتحاد الدولي لألعاب القوى ،

فيجب أن يضع آذن البدء و / أو معيد البدء سماعات للرأس لكي يسمع بوضوح أي إشارة صوتية تصدر عندما يشير الجهاز إلى بدء خاطئ (أي عندما يكون زمن رد الفعل الصادر عن الجهاز أقل من 0.100 ثانية) وحينما يسمع آذن البدء و / أو معيد البدء المعين الإشارة الصوتية - وإذا كان المسدس قد تم اطلاقه - فيجب إعادة البدء ويقوم آذن البدء فوراً بفحص أزمنة رد الفعل وأى معلومات أخرى متاحة في جهاز معلومات البدء ليتأكد - إذا كان - أى متسابق (متسابقين) مسؤول (مسؤولين) عن إعادة البدء.

ملحوظة: عندما يتم تشغيل جهاز معلومات البدء المعتمد من الاتحاد الدولي لألعاب القوى، فإن نتيجة القراءة الجهاز سوف يستخدمها القضاة المعنيين كمصدر للمساعدة في اتخاذ قرار صحيح.

7. لا يبدأ المتسابق حركة الانطلاق - بعد اتخاذه وضع البدء الكامل والنهائي - إلا بعد سماع طلقة المسدس وإذا رأى آذن البدء (بموجب القاعدة 129.6) أن المتسابق قد بدأ مبكراً ، فتكون بداية خاطئة.

ملحوظة (i) : لا تعتبر أى حركة يقوم بها المتسابق والتي لا ينتج عنها أو لا تتضمن فقدان الاتصال بين قدم / أقدام المتسابق وأماكن وضع القدمين بمكعبات البدء ، أو فقدان الاتصال بين يد / يدي المتسابق والأرض كبداية لبدء المتسابق. قد تخضع هذه الحالات - إذا وجدت - إلى إنذار تأديبي أو استبعاد.

ومع ذلك ، إذا رأى آذن البدء أن المتسابق قد بدأ الحركة مبكراً قبل سماع طلقة المسدس ولم يتوقف واستمر في البدء ، ف تكون بداية خاطئة.

ملحوظة (ii): إن المتسابقين الذين يبدأوا السباقات من وضع الوقوف ، يكونوا أكثر عرضة لفقدان التوازن ، إذا اعتبرت مثل هذه الحركة على أنها غير متعمدة ، فيجب أن تعتبر البداية "غير مستقرة" . إذا تم دفع / تدافع أحد المتسابقين وتجاوز الخط قبل البدء ، فلا يجب معاقبته . ويجوز الإنذار التأديبي أو الاستبعاد للمتسابق الذي قام بذلك .

وعومما لا تحتسب بداية خاطئة إذا لم يفقد المتسابق الاتصال بالأرض أو لوحات القدم. على سبيل المثال إذا قام المتسابق بتحريك الحوض لأعلى ، ولكن بعد ذلك حركه لأسفل دون أن تفقد يديه أو قدميه الاتصال بالأرض أو بلوحات القدم في أي وقت ، فلا يؤدي ذلك إلى بداية خاطئة . وقد يكون ذلك سبباً لإنذار المتسابق (أو استبعاده في حالة لديه إنذار سابق) لسلوك غير لائق بموجب القاعدة 162.5.

ومع ذلك في حالات "البدء المنخفض" عندما يرى آذن البدء (أو معيد البدء) أن المتسابق قد توقع البداية بشكل فعال من خلال بعض الحركات المستمرة حتى لو لم يحرك يديه أو قدميه قبل اطلاق المسدس ، فيجب إعادة بدء السباق . يقوم بذلك آذن البدء أو معيد البدء

ولكن آذن البدء يكون في أفضل وضع للحكم على مثل هذه الحالة حيث أنه هو فقط الذي سيعرف مكان إصبعه على زناد المسدس عندما بدأ المتسابق حركته . في هذه الحالات عندما يكون آذن البدء على يقين من أن حركة اللاعب بدأت قبل طلقة المسدس ، فيجب اعلان بدء خاطئ.

وفقاً للملحوظة (ii) يجب أن يبتعد آذني البدء والحكام عن الحماسة المفرطة في تطبيق القاعدة 162.7 على هذه المسابقات التي يكون البدء فيها من وضع الوقوف . بهذه الحالات نادراً و غالباً ما تحدث بدون قصد لأنه من الأسهل أن تفقد التوازن من البدء أثناء الارتكاز على نقطتين .

إذا اعتبرت هذه الحركة غير مقصودة ، يتم تشجيع آذني البدء والحكام على اعتبار البداية "غير مستقرة" والمضي قدماً وفقاً للقاعدة 162.2 (ج). ومع ذلك ، فإن تكرار الممارسات خلال نفس المسابقة يسمح لأذن البدء و / أو الحكم النظر في تطبيق بدء خاطئ أو إجراءات تأدبية ، وفقاً لما هو أفضل لتطبيقه في هذا الموقف .

8. يقوم آذن البدء باستبعاد أي متسابق تسبب في بداية خاطئة - فيما عدا في المسابقات المركبة .

للمسابقات المركبة انظر القاعدة 200.8 (ج) .

ملحوظة : في الواقع العملي ، عندما يخطئ متسابق أو أكثر في البدء ، يقوم المتسابقون الآخرون باتباعه بشكل تلقائي - وبالمعنى الدقيق للكلمة - فإن أي متسابق يقوم بذلك فقد قام هو الآخر ببدء خاطئ . لا يقوم آذن البدء بإذار أو استبعاد إلا المتسابق أو المتسابقين المسؤولين عن البدء الخاطئ من وجهة نظره . وقد يؤدي ذلك إلى إنذار أو استبعاد أكثر من متسابق . وإذا لم يكن البدء الخاطئ بسبب أي متسابق ، فلن يكون هناك أي إنذارات ، وترفع البطاقة الخضراء أمام جميع المتسابقين .

9. في حالة البدء الخاطئ ، يتبع مساعدي آذن البدء ما يلي: فيما عدا المسابقات المركبة، يستبعد المتسابق (المتسابقين) المسؤولين عن البداية الخاطئة برفع البطاقة ذات اللونين الأحمر والأسود (نصف قطري) أمام المتسابق .

في المسابقات المركبة ، وفي حالة البداية الخاطئة الأولى ، ينذر المتسابق/ المتسابقين المسؤولين عن البداية الخاطئة برفع البطاقة ذات اللونين الأصفر والأسود (نصف قطري) أمام المتسابق.

وفي نفس الوقت يتم إنذار جميع المتسابقين المشاركون في السباق عن طريق رفع البطاقة ذات اللونين الأصفر والأسود أمامهم ويقوم بذلك مساعد واحد لآذن البدء أو عدة مساعدين وذلك لإخبارهم أنه في حالة ارتكاب أحد هم لأي بدايات

خاطئة أخرى سيتم استبعاده . وفي حالة ارتكاب أي بدايات خاطئة أخرى ، يستبعد المتسابق (المتسابقين) المسئول عن البداية الخاطئة وترفع البطاقة ذات اللونين الأحمر والأسود أمام المتسابق.

في حالة استخدام علامات الحارات المتاحة ، فعند رفع بطاقة أمام المتسابق (المتسابقين) المتسبب في البدء الخاطئ ، يجب أن تظهر إشارة مطابقة لذلك على علامة (علامات) الحارة المخصصة لذلك.

يوصي بأن يكون حجم البطاقات النصف قطرية A5 وتكون ذات وجهين . يأخذ بعين الاعتبار أن الإشارة المطابقة على علامة (علامات) الحارة المخصصة لذلك قد تظل صفراء وحمراء كما سبق ، وذلك لتجنب نفقات غير ضرورية في تعديل الأدوات الموجودة.

10. إذا رأى آذن البدء أو أي من معيني البدء أن البدء لم يكن عادلاً ، فيقوم بإعادة المتسابقين بطلقة أخرى من المسدس.

لا تتعلق الإشارة إلى البدء العادل بحالات البدء الخاطئ فقط. فيجب أن تفسر هذه القاعدة أيضاً على أنها تطبق على حالات أخرى مثل انزلاق مكعبات البدء ، وتدخل جسم غريب مع متسابق أو أكثر خلال البدء.. الخ.

RULE 163 السباق

1. يكون اتجاه الجري والمشي على المضمار ذو الشكل البيضاوي بحيث تكون اليد اليسرى للداخل ويتم ترقيم الحارات بحيث تكون اليد اليسرى داخل الحارة الأولى.

وعندما تسمح الظروف مع اتمام عملية مسح المضمار بشكل سليم ، يمكن تنظيم المسابقات التي تجرى في خط مستقيم في الاتجاه المعاكس ، أي تكون اليد اليمنى للداخل.

الإعاقة Obstruction

2. إذا تم دفع أو إعاقة متسابق خلال مسابقة ما بقصد منع تقدمه ، ثم :

(أ) إذا أعتبر أن الدفع أو الإعاقة قد تم دون قصد أو كان بسبب متسابق آخر ، فالحكم السلطة في إعادة السباق (لمتسابق واحد أو بعض المتسابقين أو كل المتسابقين) ، إذا رأى من وجهاً نظره أن المتسابق (أو فريقه) قد تأثر تأثيراً شديداً وفقاً للقاعدة 125.7 أو 146.4 ، أو يسمح للمتسابق (أو الفريق) الذي تأثر بالدفع أو الإعاقة أن يتنافس في الدور التالي من المسابقة.

(ب) إذا وجد الحكم أن متسابق آخر هو المسئول عن الدفع أو الإعاقة ، سيكون هذا المتسابق (أو فريقه) عرضة للاستبعاد من هذه المسابقة. وللحكم السلطة في إعادة السباق (المتسابق واحد أو بعض المتسابقين أو كل المتسابقين) بدون أي متسابق (أو فريق) مستبعد ، إذا رأى من وجهة نظره أن المتسابق (أو فريقه) قد تأثر تأثراً شديداً وفقاً للقاعدة 125.7 أو 146.4 ، أو يسمح للمتسابق (أو الفريق) الذي تأثر بالدفع أو الإعاقة أن يتنافس في الدور التالي من المسابقة (خلاف أي لاعب أو فريق مستبعد).

ملحوظة: يمكن أيضاً تطبيق القواعد 125.5 و 145.2 في الحالات التي تعتبر خطيرة إلى حد كاف.

وفي كلا الحالتين 163.2 (أ) و (ب) ، عادة ما يكون مثل هذا المتسابق (أو الفريق) قد أنهى المسابقة ببذل جهد صادق.

تجاوز الحارة Lane Infringement

3. (أ) في جميع السباقات التي تجري في حارات يجب أن يلتزم كل متسابق بحارته الخاصة به من بداية السباق حتى نهايته ويطبق ذلك أيضاً على أي سباق يجري جزء منه في حارات.

(ب) في جميع السباقات (أو في أي جزء من السباقات) التي تجري بدون حارات وعندما يجرى متسابق في المنحنى أو في النصف الخارجي للمضمار وفقاً للقاعدة 163.5 (ب) ، أو في أي جزء منحنى في منطقة الانحراف من المضمار للجزء الخاص بالمانع المائي في الموانع ، فيجب عليه إلا يخطو أو يجري على الحافة الداخلية للمضمار أو داخلها أو على الخط المرسوم كعلامة للحدود المطبقة (داخل المضمار ، أو النصف الخارجي للمضمار ، أو في أي جزء منحنى في منطقة الانحراف من المضمار للجزء الخاص بالمانع المائي في الموانع).

باستثناء ما نص عليه في القاعدة 163.4 ، يستبعد المتسابق إذا اقتطع الحكم - بما جاء بتقرير القاضي أو المراقب أو غير ذلك - بأنه قد تجاوز هذه القاعدة.

4. لا يستبعد المتسابق إذا:

(أ) تم دفعه أو جبره بواسطه شخص آخر على أن يخطو أو يجري خارج حاراته ، أو على الحافة أو على الخط المرسوم كعلامة للحدود المطبقة ، أو

(ب) قام بالخطو أو الجري خارج حاراته في المستقيم أو في أي جزء مستقيم في منطقة الانحراف من المضمار للجزء الخاص بالمانع المائي في الموانع أو خارج الخط الخارجي لحارته في المنحنى ، مع عدم تحقيق فائدة ملموسة

من ذلك ولم يتم دفع أو عرقلة أي متسابق آخر لمنع تقدمه. يستبعد المتسابق إذا حصل على استفادة ملحوظة : تشمل الاستفادة الملموسة تحسين ترتيبه بأي وسيلة كانت ، بما في ذلك التخلص من وضعه في "صندوق" خلال السباق عن طريق الخطأ أو الجري داخل الحافة الداخلية للمضمار.

تنع هذه الملحوظة على وجه التحديد قيام المتسابق بأى ممارسة يسعى من خلالها إلى تحسين ترتيبه في السباقات عن طريق الانتقال إلى داخل المضمار (سواء عن قصد أو بعد أن تم دفعه أو إعاقةه بواسطته متسابق آخر) للتخلص من وضعه في "صندوق" من خلال الجري داخل المضمار حتى يتم التخلص منه.

في حين أن الجري داخل الحارة 1 في الجزء المستقيم (حيث يختلف عن القيام بذلك في المنحنى) عادة لن يؤدي إلى الاستبعاد الإجباري ، وللحكم سلطة الاستبعاد وفقاً لتقديره إذا حصل المتسابق على استفادة حتى لو كان السبب الأولي لوجوده هو نتيجة لدفعه أو إعاقه . وفي مثل هذه الحالات يجب على المتسابق اتخاذ خطوات فورية للعودة إلى المضمار دون السعي للحصول على أي استفادة.

5. في المنافسات التي تخضع للقاعدة 1.1 و في المنافسات الأخرى عندما يكون ذلك مناسباً :

(أ) يجرى سباق 800 م في الحرارات حتى نهاية أقرب حافة لخط الخروج حيث يمكن للمتسابقين ترك حارتهم الخاصة . ويجب أن يكون خط الخروج على شكل منحنى و يرسم بعد المنحنى الأول بعرض 50 مم قاطعاً جميع الحرارات عدا حرارة رقم 1. ولمساعدة المتسابقين في تحديد خط الخروج ، توضع أقماع أو منشور أو أى علامات أخرى مناسبة $50 \text{ مم} \times 50 \text{ مم}$ بارتفاع 0.15 م كحد أقصى - ويفضل بلون مخالف لخط الخروج وخط الحرارات - على خطوط الحرارة مباشرة قبل نقطة تقاطع خط الحرارة مع خط الخروج.

ملحوظة : يجوز أن تتفق الفرق المشاركة على عدم استخدام الحرارات في المنافسات التي تخضع للقاعدة 1.1 (د) و (ح) .

(ب) عندما يكون هناك أكثر من 12 متسابقاً في السباقات الأكثر من 1000 م ، 2000 م ، 3000 م ، 5000 م ، 10000 م . فقد يتم تقسيمهم إلى مجموعتين على أن تتضمن مجموعة منهم ثلثي عدد المتسابقين تقريباً بحيث يبدأوا من على خط البدء المنحنى العادي وتكون المجموعة الأخرى على خط بدء منحنى منفصل يتم تحديده عبر النصف الخارجي للمضمار. يجب أن تجرى المجموعة الأخرى حتى نهاية المنحنى الأول في النصف الخارجي للمضمار ، والذي

يكون محدداً بعلامات كأقمام أو أعلام كما هو موضحاً في القاعدة 160.1 .
يجب أن يتم تحديد مكان خط البدء المنحنى المنفصل بالطريقة التي من خلالها
يجري المتسابقون نفس المسافة.

ويشير خط الخروج لسباق 800 م إلى المكان الذي يسمح عنده لმتسابقي
المجموعة الخارجية في سباق 2000 م و 10000 م بالانضمام إلى المتسابقين
الذين استخدمو خط البدء العادي.

بالنسبة للمجموعات التي بدأت سباقات 1000 م، 3000 م و 5000 م، يجب
أن توضع علامة في المضمار عند بداية مستقيم النهاية ليشير إلى المكان
الذي يسمح عنده للمتسابقين الذين بدأوا في المجموعة الخارجية بالانضمام إلى
المتسابقين الذين استخدمو خط البدء العادي ، وقد تكون هذه العلامة 50 م
 \times 50 م على الخط بين الحارة 4 والحرارة 5 (الحارة 3 و 4 في المضمار الذي
يتكون من 6 حارات) ويوضع قبلها على الفور قمع أو علم لحين عبور متسابقي
المجموعتين.

(ج) يستبعد اللاعب - أو فريقه في حالة سباق التتابع - اذا لم يتبع هذه القاعدة.

مغادرة المضمار Leaving the Track

6. لا يسمح للمتسابق الذي يترك المضمار بإرادته العودة لتكملاً السباق وسيتم
تسجيله على أنه لم ينهى المسابقة. وإذا ما حاول المتسابق العودة للسباق ،
سيقوم الحكم باستبعاده.

العلامات الضابطة Cheek-Marks

7. باستثناء ما ورد في القاعدة 170.4 ، فإن الحالات التي تجري فيها سباقات
التتابع أو الجزء الأول منها في حارات ، لا يجوز للمتسابقين وضع علامات
ضابطة أو أشياء على امتداد جانب المضمار بغض النظر مساعدتهم . يجب على
القضاة توجيه المتسابق المعنى لتعديل أو إزالة أي علامات أو أشياء لا تمثل
لهذه القاعدة. وإذا لم يفعل ذلك ، يقوم القضاة بإزالتها.
ملحوظة : يجوز تناول الحالات الخطيرة بموجب القواعد 125.5 و 145.2

قياس الريح Wind Measurement

8. يجب أن تكون جميع أجهزة قياس الريح مصنوعة وفقاً للمعايير الدولية . كما
يتم التأكيد من دقة أجهزة القياس المستخدمة في المنافسة من قبل منظمة مناسبة
معتمدة من هيئة القياس الوطنية

9. يستخدم جهاز قياس ريح غير ميكانيكي في جميع البطولات الدولية التي تقام

وفقاً للقاعدة 1.1 (أ) حتى (ح) وكذلك في أي أداء يتم تقديم طلب اعتماده كرقم قياسي عالمي.

يجب أن يكون لجهاز قياس الريح الميكانيكي حماية مناسبة لتقليل تأثير أي مقومات للريح العابرة. في حالة استخدام الأنابيب فيجب أن يكون طولها على جانبي جهاز القياس ضعف قطر الأنبوبة على الأقل.

10. يجب على حكم المضمamar أن يتتأكد من مكان جهاز قياس الريح في سباقات المضمamar بجانب المستقيم القريب لحارة 1 وعلى بعد 50 م من خط النهاية. ويوضع مسطح القياس على ارتفاع $1.22 \text{ m} \pm 0.05 \text{ m}$ ولا يبعد عن المضمamar لأكثر من 2 م.

11. قد يتم تشغيل جهاز قياس الريح وإيقافه بطريقة آلية و / أو عن بعد ، وتنقل المعلومات مباشرة إلى الحاسوب الآلي (الكمبيوتر) الخاص بالمنافسة.

12. إن الفترات الزمنية التي تقادس فيها معدل سرعة الريح من لحظة وهج طلاقة المسدس هي كما يلي:

10 ثوان	100 م
13 ثانية	100 م حواجز
13 ثانية	110 م حواجز

في سباق 200 م ، عادة ما يقادس معدل سرعة الريح لمدة 10 ثوان تبدأ من لحظة دخول المتسابق الأول المستقيم.

13. يقرأ جهاز قياس الريح بعدد الأمتار لكل ثانية وتقريباً إلى العشر الأعلى التالية للمتر / لكل ثانية في الاتجاه الإيجابي ، إلا إذا كان الرقم العشري الثاني هو صفر (مثلاً: في حالة قراءة $2.03 + 2.03$ م لكل ثانية فيجب أن تسجل $2.1 + 2.0$ م لكل ثانية وفي حالة قراءة -2.03 م لكل ثانية فيجب أن تسجل -2.0 م لكل ثانية) . يجب تصنيع الأجهزة ذات القراءة الرقمية التي تعطي قراءة عشرات المتر لكل ثانية لكي تتوافق مع هذه القاعدة.

إيضاح متوسط الأزمنة Indication of Intermediate Times

14. يجوز إذاعة و/أو عرض متوسط أزمنة الفوز المبدئية رسمياً ، وفيما عدا ذلك لا يجوز إبلاغ المتسابقين بهذه الأزمنة بواسطة أشخاص في ساحة المنافسة قبل إعتماد الحكم المختص بذلك . هذا الإعتماد يجب أن يعطى فقط عندما لا يكون هناك زمن يعرض بشكل مرئي لمتسابقين في النقطة ذات الصلة والظروف التي تكون فيها الأزمنة معلنة إلى جميع المتسابقين في السباق .

يعتبر المتسابقون الذين تم إبلاغهم بمتوسط الأزمنة انتهاكاً لهذه القاعدة أنهم حصلوا على مساعدة ، ويخضعوا لأحكام القاعدة 144.2

ملحوظة : تعرف منطقة المنافسة - والتي عادة ما يكون بها أيضاً حواجز طبيعية - لهذا الغرض بأنها المنطقة التي تقام عليها المنافسة والتي يقتصر الوصول إليها على المتسابقين والموظفين المصرح لهم بالتواجد وفقاً للقواعد واللوائح المرتبطة بها.

تناول الماء (السوائل) / المرطبات الإسفنجية Drinking/Sponging

15. (أ) في مسابقات المضمار لمسافة 5000 متر أو أطول ، يوفر المنظمون الماء والإسفنج المرطب للمتسابقين إذا كانت حالة الطقس تستدعي ذلك .

(ب) في مسابقات المضمار الأطول من 10.000 متر، ينبغي توفير محطات المرطبات والمياه والمرطبات الإسفنجية. يمكن توفير هذه المحطات إما من جانب المنظمون أو المتسابق بحيث يتم وضعها بطريقة تسهل عملية الوصول إليها ، أو يقوم الأشخاص المفوضين بوضعها في أيدي المتسابقين. يجب أن تظل المرطبات التي يوفرها المتسابقين تحت إشراف الإداريين المعينين من جانب المنظمون من وقت تقديم المتسابقين أو ممثليهم لهذه المرطبات. يضمن هؤلاء الإداريين أن المرطبات لم يتم تبديلها أو العبث بها بأي شكل من الأشكال. (ج) إن المتسابق الذي يتلقى أو يأخذ المرطبات أو الماء من مكان غير المحطات الرسمية - إلا إذا كان ذلك لأسباب طيبة وعن طريق إداريو السباق أو تحت إشرافهم - أو يأخذ المرطبات الخاصة بمتسابق آخر، يقوم الحكم بانذاره - بالنسبة للمخالفة الأولى - وعادة ما يكون ذلك بإظهار البطاقة الصفراء. أما بالنسبة للمخالفة الثانية، فسيقوم الحكم باستبعاد المتسابق، وعادة ما يكون ذلك بإظهار البطاقة الحمراء. ويجب أن يخرج المتسابق فوراً من طريق السباق.

ملحوظة: يمكن للمتسابق أن يتلقى من متسابق آخر أو يعطيه مرطبات أو ماء أو مرطبات اسفنجية بشرط أن يحملها من بداية السباق أو يستلمها من محطة رسمية . ومع ذلك ، فإن أي دعم متواصل من أحد المتسابقين إلى متسابق آخر أو أكثر بمثل هذه الطريقة يمكن اعتباره مساعدة غير عادلة ويجوز تطبيق إنذارات و / أو استبعادات كما هو موضح أعلاه.

القاعدة RULE 164 The Finish

1. تحدد نهاية السباق بخط أبيض عرضه 50 مم .
ملحوظة : في المسابقات التي تنتهي خارج المضمار ، قد يصل عرض خط النهاية إلى 0.30 م وقد يكون من أي لون مختلف ومتميز عن سطح منطقة خط النهاية .
2. يتم ترتيب المتسابقين وفقاً لوصول أي جزء من أجسامهم (أي : الجزء بارز عن الرأس ، الرقبة ، الذراعين ، الرجلين ، اليدين أو القدمين) إلى المستوى العمودي لأقرب حافة لخط النهاية كما هو موضح عليه .
3. في أي سباق تتقرر نتيجته على أساس المسافة المقطوعة في خلال فترة زمنية محددة فعلى آذن البدء إطلاق مسدسه قبل دقيقة واحدة بالضبط من نهاية السباق لتنبيه المتسابقين والقضاء بأن السباق على وشك الانتهاء . وعلى رئيس قضاة التوقيت توجيه آذن البدء - في الوقت المناسب بالضبط بعد بدء السباق - لإعطاء إشارة نهاية السباق عن طريق إطلاق طلقة المسدس للمرة الثانية . عند لحظة إطلاق المسدس كإشارة لنهاية السباق ، يقوم القضاة المعينين لهذا الغرض بتحديد النقطة التي لمسها كل متسابق بالضبط على المضمار لأخر مرة قبل إطلاق طلقة المسدس أو في نفس توقيت طلقة المسدس .
تقاس المسافة المقطوعة لأقرب متر خلف هذه العلامة . ويجب تعين قاضي واحد على الأقل لكل متسابق قبل بدء السباق من أجل تحديد المسافة المقطوعة .
ويمكن تحميل الإرشادات الخاصة بتنظيم سباق لمدة ساعة واحدة من موقع الاتحاد الدولي لألعاب القوى .

القاعدة Rule 165 التوقيت و تصوير النهاية Timing and Photo Finish

1. يعترف رسمياً بثلاثة طرق بديلة للتوقيت هما:-
 - (أ) التوقيت اليدوي
 - (ب) التوقيت كامل الآلية الذي يتم الحصول عليه من أجهزة تصوير النهاية .
 - (ج) التوقيت الذي يوفره جهاز التوقيت ترانسبوندر وذلك في المنافسات التي تقام وفقاً للقواعد 230 (أي السباقات التي لا تقام بالكامل في المضمار) ، 240 ، 250 ، 251 و 252 فقط .

2. وفقاً للقاعدة 165.1 (أ) و (ب) يؤخذ التوقيت لحظة وصول أي جزء من جسم المتسابق (أي الجذع بارز عن الرأس ، الرقبة ، الذارعين ، الرجلين ، اليدين ، والقدمين) إلى المستوى العمودي لأقرب حافة لخط النهاية.

3. يجب تسجيل أزمنة جميع المتسابقين الذين أنهوا السباق . بالإضافة إلى ذلك كلما أمكن تسجيل أزمنة اللفة في سباقات 800 م فأكثر، ومتوسط الأزمنة لكل 1000 م في سباقات 3000 م فأكثر.

التوقيت اليدوي Hand Timing

4. يجب تواجد الميقاتيين على إمتداد خط النهاية. ويكون مكانهم - كلما أمكن - على بعد 5 م على الأقل من الحارة الخارجية للمضمار ويجب تجهيز منصة مرتفعة لكي يحصلوا على رؤية جيدة لخط النهاية .

5. يستخدم الميقاتيون أجهزة التوقيت الإلكترونية ذات القراءة الرقمية والتي يتم تشغيلها يدوياً. وكل ما يماثل أجهزة التوقيت فإنها تسمى "ساعات" وذلك في قواعد الاتحاد الدولي.

6. يسجل زمن اللفة ومتوسط الأزمنة كما في القاعدة 165.3 سواء عن طريق ميقاتيين يتم اختيارهم من فريق الميقاتيين باستخدام ساعات لها القدرة علىأخذ أكثر من زمن واحد أو عن طريق استخدام ميقاتيين إضافيين أو عن طريق استخدام أجهزة الترانسبوندر.

7. يحتسب الزمن من لحظة ظهور (وهج / دخان) المسدس .

8. يسجل زمن الفائز في كل مسابقة وأى أداء لأغراض تسجيل الرقم ثلاثة ميقاتيين رسميين (على أن يكون أحدهم رئيساً للميقاتيين) وكذلك ميقاتي أو إثنين احتياطيين .(بالنسبة للمسابقات المركبة، انظر القاعدة 200.8 (ب)). ولا تؤخذ الأزمنة المسجلة بساعات الميقاتيين الاحتياطيين إلا في حالة إخفاق ساعة أو أكثر من ساعات الميقاتيين الرسميين في تسجيل الزمن بدقة. ويرجع في هذه الحالة إلى الميقاتيين الاحتياطيين حسب أولوية ترتيبهم والذي سبق تحديده ، بحيث يكون زمن الفوز الرسمي مسجلاً بواسطة ثلات ساعات.

9. يجب على كل ميقاتي تأدية عمله منفرداً وبدون أن يتطلع أو يتناقش مع أي شخص آخر عن الزمن الذي سجله. ثم يسجل الزمن في البطاقة الرسمية الخاصة بذلك. وبعد توقيعها يسلّمها باليد إلى رئيس الميقاتيين الذي يحق له فحص الساعات ليتأكد من صحة مطابقتها للأزمنة المسجلة.

10. في جميع السباقات المستخدم فيها التوقيت اليدوي، تقرأ الأزمنة وتسجل كما يلي:

(أ) السباقات التي تقام في المضمار - ما لم يكن الزمن 0.1 ثانية بالضبط - يحول ويسجل الزمن إلى 0.1 من الثانية التالية الأطول. مثال: 10.11 ثانية يتم تسجيلها 10.2 ثانية.

(ب) في السباقات التي يتم جزء منها أو كلها خارج المضمار - ما لم يكن الزمن ثانية كاملة بالضبط - يحول ويسجل الزمن إلى الثانية الكاملة التالية. أي إذا كان الزمن 2:09:44.3 فإنه يسجل 2:09:45.

11. إذا - بعد التحويل كما هو مذكور عاليه - اتفقت ساعتان من الساعات الثلاثة واختلفت الثالثة. فيعتبر زمن الساعتين هو الزمن الرسمي ، أما إذا اختلفت الساعات الثلاثة فإن الزمن المتوسط هو الزمن الرسمي ، وإذا حدث لأي سبب أن تم تسجيل زمنين فقط وكانا مختلفين فإن الزمن الأطول منهما هو الزمن الرسمي.

12. على رئيس الميداليين - في ضوء القواعد المذكورة عاليه - أن يقرر الزمن الرسمي لكل متسابق ثم يقدم النتائج لسكرتارية البطولة للتوزيع.

جهاز تسجيل التوقيت وتصوير النهاية كامل الآلية

Fully Automatic Timing and Photo Finish System

13. يجب استخدام جهاز تسجيل التوقيت وتصوير النهاية كامل الآلية المطابق لقواعد الإتحاد الدولي لألعاب القوى في جميع البطولات.

الجهاز The System

14. يجب أن يكون قد تم اختبار الجهاز ، وحصل على شهادة الدقة التي صدرت خلال 4 سنوات من المنافسة ، بما في ذلك ما يلي :

(أ) يجب أن يسجل الجهاز النهاية من خلال آلة تصوير (كاميرا) موضوعة على امتداد خط النهاية وتقدم صورة مركبة.

(ii) بالنسبة للمسابقات التي تقام وفقاً لـ القاعدة 1.1 ، يجب أن تتكون هذه الصورة المركبة مما لا يقل عن 1000 صورة في الثانية الواحدة.

(iii) بالنسبة للمسابقات الأخرى ، يجب أن تتكون هذه الصورة المركبة مما لا يقل عن 100 صورة في الثانية الواحدة.

و في كل حالة ، يجب أن تكون الصورة متزامنة مع مقياس التوقيت الواضح دون اختلاف ويظهر في 0.01 من الثانية.

(ب) يبدأ الجهاز أوتوماتيكياً عن طريق إشارة آذن البدء ، بحيث يكون إجمالي

- فارق الزمن ما بين تقرير الوجه من فوهة المسدس أو ما يعادله من إشارة مرئية وبدء عمل جهاز التوقيت ثابتًاً ومساوياًً أو أقل من 0.001 من الثانية.
15. من أجل التأكد من أن آلية التصوير موضوعة بشكل صحيح ولتسهيل القراءة من صورة النهاية ، فيجب أن يكون خط تقاطع الحرارات خط النهاية لونه أسود ذو تصميم مناسب. يجب أن يكون أي من تلك التصميمات مقصورةً على التقاطع فقط ، لمسافة لا تزيد عن 20 مم وراء الحافة الأمامية لخط النهاية ولا يمتد إلى ما قبلها. ويمكن وضع علامات سوداء مماثلة على كل جانب من خط تقاطع الحرارة المناسب وخط النهاية لزيادة تسهيل القراءة.
16. يحدد ترتيب المتسابقين من الصورة عن طريق مؤشر يضمن أن يكون خط القراءة عمودياً على مقياس التوقيت.
17. يجب أن يحدد الجهاز ويسجل أزمنة النهاية للمتسابقين بشكل آلي ، كما يجب أن يكون الجهاز به خاصية تقديم صورة مطبوعة توضح زمن أي متسابق. بالإضافة إلى ذلك ، يقدم الجهاز النظام ملخص على شكل جدول والذي يظهر به الزمن أو أي نتيجة أخرى لكل متسابق. التغييرات اللاحقة للقيم المحددة بشكل آلي والإدخال اليدوي للقيم (مثل زمن البدء ، زمن النهاية) ، يشير إليها الجهاز بشكل آلي في النطاق الزمني للصورة المطبوعة والملخص على شكل جدول.
18. إن الجهاز الذي يتم تشغيله بشكل آلي (أوتوماتيكياً) سواء في البداية أو النهاية وليس في الإثنين معاً ، يأخذ في الاعتبار على أنه لا يقدم توقيتاً يدوياً ولا توقيتاً كامل الآلية وبالتالي لا يستخدم للحصول على أزمنة رسمية . وفي هذه الحالة فإن الأزمنة المقرروءة من خلال اللوحة لا يمكن اعتبارها رسمية تحت أي ظرف من الظروف ، ولكن يجوز استخدام الزمن المقرروء على اللوحة كركيزة صحيحة من أجل تحديد ترتيب المتسابقين وضبط الفترات الزمنية الفاصلة بين المتسابقين.
- ملحوظة: إذا لم يبدأ الزمن الآلي عن طريق إشارة آذن البدء ، فإن الزمن الذي على الصورة سوف يبين هذه الحقيقة آلياً.

التشغيل Operation

19. رئيس قضاة تصوير النهاية هو المسؤول عن تشغيل جهاز التوقيت. وقبل بدء المنافسة ، يقابل الطاقم الفني المسؤول عن الجهاز ويقوم بالتعرف على الجهاز وفحص جميع الإعدادات القابلة للتطبيق.

وبالتعاون مع حكم سباقات المضمار وأذن البدء، يبدأ اختبار ضبط رقم الصفر قبل بداية كل فترة للتأكد من أن الجهاز يبدأ آلياً مع اشارة أذن البدء ضمن الحدود المذكورة في القاعدة 165.14 (ب) (أي مساوية له أو أقل من 0.001 من الثانية).

ويقوم بالإشراف على اختبار الجهاز والتأكد من أن الكاميرا (الكاميرات) في أماكنها الصحيحة.

20. يجب أن يكون هناك على الأقل كاميرتان لتصوير النهاية جاهزتان للعمل ، واحدة على كل جانب من المضمار. و يفضل أن يكون تشغيل أنظمة التوقيت تلك مستقلة من الناحية الفنية . أي يكون لكل كاميرا مصدر مختلف من الطاقة وأن يتم تسجيل و متابعة إشارة أذن البدء من خلال أجهزة و توصيلات مستقلة . ملحوظة : عند استخدام كاميرتان أو أكثر لتصوير النهاية فيجب أن تحدد إدراهما ككاميرا رسمية بواسطة المندوب (المندوبين) الفني (أو القاضي الدولي لتصوير النهاية عندما يعين) وذلك قبل بدء المنافسة. كما أن الأزمنة و الترتيب المأخوذ من الكاميرا الأخرى لا تؤخذ في الاعتبار إلا في حالة وجود سبب يشكك في دقة الكاميرا الرسمية أو إذا دعت الحاجة لاستخدام الصور الإضافية لجسم الشوك فيما يتعلق بترتيب النهاية (أي عدم الوضوح الكلي أو الجزئي للمتسابقين في الكاميرا الرسمية)

21. يقوم رئيس قضاة تصوير النهاية بالاشتراك مع عدد كافي من مساعديه بتحديد ترتيب المتسابقين والأزمنة الخاصة بهم . و عليه التأكد من صحة النتائج التي يتم ادخالها أو نقلها إلى جهاز نتائج المنافسة ثم تسليمها لسكرتارية البطولة .

في المسابقات الرئيسية حيث يتوفّر استخدام التكنولوجيا ، غالباً ما يتم توفير صورة النهاية على الفور على لوحة الفيديو أو نشرها على شبكة الانترنت. وقد أصبح من العادة إعطاء المتسابقين - أو من ينوب عنهم - الذين يفكرون في تقديم الاحتجاج أو الطعن فرصة رؤية الصور، وذلك لتجنب ضياع الوقت في أي احتجاجات أو طعون لا داعي لها.

22. تعتبر الأزمنة المأخوذة من أجهزة التصوير أزمنة رسمية ما لم يقرر الحكم المناسب لأي سبب من الأسباب أنها غير دقيقة وفي هذه الحالة تعتبر أزمنة الميكانيكيين الاحتياطيين هي الأزمنة الرسمية إذا أمكن ضبطها في ضوء الفترات الزمنية المأخوذة من صورة جهاز تصوير النهاية ولهذا فيجب تعين ميكانيكيين إضافيين عند احتمال وجود قصور في جهاز التوقيت .

23. يجب قراءة الأزمنة المأخوذة من صورة جهاز تصوير النهاية كما يلي :

(أ) في جميع السباقات حتى وشاملة 10.000 م ، يحول الزمن ويسجل إلى 0.01 من الثانية التالية الأطول ، مثل 26:17.533 سوف يسجل 26:17.54 إلا إذا كان الزمن 0.01 من الثانية بالضبط.

(ب) في جميع سباقات المضمار الأطول من 10.000 م ، يجب أن تحول وتسجل جميع الأزمنة التي لا تنتهي بصفريين إلى 0.1 من الثانية التالية الأطول ، فعلى سبيل المثال إذا كان الزمن 59:26.322 دقيقة فيجب أن يسجل 59:26.4 دقيقة.

(ج) في جميع السباقات التي يقام جزء منها أو كلها خارج المضمار ، تحول جميع الأزمنة والتي لا تنتهي بثلاثة أصفار إلى الثانية الكاملة التالية الأطول أي إذا كان الزمن 2:09:44.322 فيجب تسجيله 2:09:45

جهاز الترانسبيوندر Transponder System

24. يسمح باستخدام أجهزة توقيت الترانسبيوندر الآلية المطابق لقواعد الاتحاد الدولي لأندية القوى في المسابقات التي تقام وفقاً للقاعدة 230 (السباقات التي لا تقام بالكامل في المضمار) وكذلك القاعدة 240 ، 250 ، 251 و 252 طبقاً للشروط التالية :

(أ) لا يشكل أي جهاز من الأجهزة المستخدمة عند البداية أو على طول طريق السباق أو عند خط النهاية أي عائق أو حاجز لتقدم المتسابق.

(ب) وزن جهاز الترانسبيوندر وعلبته التي يحملها المتسابق أو يرتديها ليس كبيراً.

(ج) يبدأ الجهاز مع طلقة مسدس آذن البدء أو يبتز من بدنه مع إشارة البدء.

(د) لا يتطلب الجهاز أي جهد من المتسابق أثناء المنافسة أو عند النهاية أو في أي مرحلة من مراحل معالجة النتائج .

(هـ) في جميع السباقات ، جميع الأزمنة التي لا تنتهي بصفر يتم تحويلها وتسجيلها إلى الثانية الكاملة التالية الأطول. أي إذا كان الزمن 2:09:44.3 فيجب تسجيله 2:09:45.

ملحوظة: الزمن الرسمي هو الزمن المنقضي بين طلقة مسدس البدء (أو إشارة البدء المتزامنة) ووصول المتسابق إلى خط النهاية. بينما الزمن الرسمي المنقضي بين عبور المتسابق لخط البداية وخط النهاية يمكن أن يكون معروفاً للمتسابق ولكن لا يعتبر مناً رسمياً.

(و) في حين يمكن اعتبار تحديد الترتيب النهائي والأزمنة رسمياً، يجب تطبيق القواعد 164.2 و 165.2 عندما يتطلب الأمر

ملحوظة: يوصى بأن يكون هناك قضاة و / أو تسجيل فيديو للمساعدة في تحديد الترتيب النهائي وتحديد هوية المتسابقين .

ومن المهم عند استخدام جهاز توقيت ترانسبيوندر ، أن يوفر المنظمون أجهزة احتياطية مناسبة، وخصوصا فيما يتعلق بالقاعدة 165.24 (و) . ويوصى بشدة بتوفير ميقاتيين احتياطيين ، والأهم من ذلك قضاة خط النهاية للفصل في النهايات القريبة (والتي قد لا تميزها رقاقة التوقيت).

25. رئيس قضاة جهاز التوقيت ترانسبيوندر هو المسئول عن تشغيل الجهاز. وقبل بدء المنافسة، يقابل الطاقم الفني المسئول عن الجهاز ويقوم بالتعرف بنفسه على الجهاز وفحص جميع الإعدادات القابلة للتطبيق ويقوم بالإشراف على اختبار الجهاز ويتأكد من أن الجهاز عندما يعبر خط النهاية سيسجل زمن النهاية للمتسابق. وبالاشتراك مع الحكم ، يتتأكد من عمل التدابير الخاصة بتطبيق القاعدة 165.24 (و) عند الضرورة.

القاعدة 166 التوزيع ، القرعة ، التأهيل في سباقات المضمار Seedings Draws Qualification in Track Events

الأدوار و التصفيات Rounds and Heats

1. تقام أدوار التأهيل في سباقات المضمار التي يكون فيها عدد المتسابقين كثيراً جداً بحيث يسمح باقامة المنافسة بشكل مرضي في دور واحد (نهائي) . وعند إقامة أدوار التأهيل ، فعلى جميع المتسابقين أن يتنافسوا ويتأهلوا من خلال جميع تلك الأدوار. إلا أن الهيئة التي لديها السيطرة على المنافسة قد تسمح بتنظيم دور (أدوار) تأهيلي إضافي - لمسابقة أو أكثر - سواء في نفس المنافسة (المسابقات) السابقة أو في منافسة واحدة أو أكثر من المنافسات السابقة لتحديد بعض أو كل المتسابقين الذين يحق لهم المشاركة وفي أي دور من المنافسة إن هذا الإجراء وأي وسيلة أخرى(مثل : تحقيق معايير المشاركة خلال فترة محددة، أو من خلال ترتيب محدد في منافسة معينة أو من خلال تصنيف معين) يحق بها للمتسابق المشاركة ، وفي أي دور من أدوار المنافسة سيشارك ، يجب ذكرهم في اللوائح الخاصة بكل منافسة.
ملاحظة : انظر ايضا القاعدة 146.4 (ج)

2. يتم ترتيب أدوار التأهيل في سباقات المضمار كما يلى بواسطة المندوب الفني المعين. وإذا لم يتم تعين مندوب فني فيجب أن ترتب بواسطة المنظمين.

(أ) يجب أن تتضمن اللوائح الخاصة بكل مسابقة جداول تستخد - في حالة غياب الحالات الاستثنائية - في تحديد عدد الأدوار، وعدد التصفيات التي يجب أن تقام في كل دور ، وكذلك تحديد اجراءات التأهيل أي أولئك الذين سيقدموا في الترتيب أو في الزمن . يجب توفير مثل هذه المعلومات لأي دور من أدوار التأهيل الأولية.

سيتم نشر الجداول التي يمكن استخدامها في حالة غياب أي شرط في اللوائح المعمول بها أو أي قرار آخر من قبل المنظمين على موقع الاتحاد الدولي لأنلعاب القوى.

(ب) وحينما يكون ممكناً ، يجب وضع متسابقي الاتحاد الواحد أو الفريق و المتسابقين أصحاب أفضل أداء في تصفيات مختلفة في جميع الأدوار التأهيلية في المنافسة . وعند تطبيق هذه القاعدة بعد الدور الأول ، فالتحيين المطلوب للمتسابقين بين التصفيات يجب أن يتم بين المتسابقين الموزعين في نفس " مجموعة الحارات" ، وفقاً للقاعدة 166.4 (ب).

(ج) يجب أن يوضع في الاعتبار عند ترتيب التصفيات مستوى إنجاز جميع المتسابقين بقدر الإمكان وبقدر ما يتوفّر من معلومات وكذلك قرعة التصفيات بحيث يصل أفضل المتسابقين للدور النهائي.

يجب أن تحدد أدوار التأهيل المتسابقين الذين سيشاركون في الدور القادم وأخيراً في الدور النهائي بأفضل طريقة ممكنة . ويشمل ذلك تجنب اشتراك المتسابقين أصحاب أفضل أداء حيثما كان ذلك ممكناً (حيث يتم تحديد ذلك بصفة عامة من خلال الأداء في فترة التأهيل ولكن أيضاً يؤخذ في الاعتبار مسائل أخرى مثل أفضل الأرقام المسجلة حديثاً في مشواره الرياضي) في نفس التصفيات وينطبق ذلك أيضاً على المتسابقين من نفس الاتحاد العضو أو من نفس الفريق.

بالنسبة للمنافسات الكبرى - فعلى الأقل - يجب أن يكون أساس توزيع أفضل الأزمنة التي يحققها كل متنافس وفقاً لشروط سليمة (بما في ذلك قراءات سرعة الرياح للمسابقات ذات الصلة) خلال الفترة المحددة سلفاً . وتحدد هذه الفترة عادة في اللائحة الفنية أو في الوثيقة التي تحدد شروط الاشتراك ومعايير المنافسة. وفي حالة عدم وجود مثل هذه المواصفات، فيجب على المندوب (المندوبي) الفني أو المنظمين أن يقرروا الأساس الذي سيتم من خلاله تحديد التوزيع.

إن عوامل مثل عامل الأداء الذي تتحقق أثناء التدريب أو الاختبارات لا ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار في التوزيع ، حتى لو بدا أنه منافسة أو معلومات حول ما قد " يستحقه " المتنافس ولكن لم يتحقق أبداً.

إن متطلبات القاعدة فيما يتعلق "بالمتنافسين أصحاب أفضل أداء" تتطلب بعض الانحراف عن البروتوكول الصارم المبين أعلاه . على سبيل المثال ، إن المتنافس الذي يمكن أن يكون عادة توزيعه في ترتيب عالي قد لا يكون لديه أي أداء سليم - أو لديه أداء ضعيف فقط . في الفترة المحددة سلفاً (من خلال تعرضه للإصابة أو المرض أو عدم الأهلية أو في حالة اللقاءات داخل الصالات ولديه فقط نتائج خارج الصالات). في حين أنه عادة ما يوجد في ترتيب أقل أو في الجزء السفلي من قائمة التوزيع ، وينبغي النظر في التعديل من قبل المندوب الفني (المندوبين الفنيين). وتطبق نفس المبادئ لتجنب الاشتباك في دور التأهيل بين المتنافسين الذين من المرجح وضعهم في ترتيب عالي في المسابقة إذا كانت نتائج الدور السابق ت ملي بصرامة أنه يجب أن يكونوا في نفس التصفيية . وفي نفس الوقت يجب القيام بأى تعديلات لضمان وضع المتنافسين من نفس الدولة أو من نفس الفريق في تصفيات مختلفة بقدر الإمكان.

في جميع هذه الحالات يجب إجراء التعديلات على التوزيع بعد التقسيم الأولي للتصفيات ولكن قبل إجراء أي قرعة على الحارات.

و عند تطبيق هذه المبادئ فيجب تبادل المتنافسين:

(أ) في الدور الأول ، بين المتنافسين ذوي الترتيب المماثل في قائمة أفضل الأداءات الصحيحة خلال الفترة المحددة سلفاً؛ و

(ب) في الأدوار اللاحقة ، بين المتنافسين الذين لديهم ترتيب مماثل بناءً على القاعدة 166.4 (ب).

إن اتباع هذه المبادئ يكون أكثر أهمية في المنافسات التي تم فيها تقليل عدد الأدوار في بعض المسابقات - مما يجعل التوزيع دقيقاً ويعتبر جيداً وحيوياً لتحقيق كل من نتائج عادلة وجذابة رياضياً.

بالنسبة للمنافسات ذات المستوى الأدنى ، قد يفكر المندوب الفني أو المنظمون في استخدام مبادئ مختلفة لتحقيق نتيجة نهاية مماثلة.

التصنيف و تشكيل التصفيات Ranking and Composition of Heats

3. (أ) في الدور الأول ، يوضع المتسابقين في تصفيات باستخدام التوزيع الزجزاجي و يتم تحديد التوزيع من القائمة ذات الصلة للأداءات سارية المفعول والتي تم تحقيقها أثناء الفترة المحددة سلفاً.

(ب) عقب الدور الأول يجب وضع المتسابقين في تصفيات الدور التالي وفقاً لما يلي :

(i) بالنسبة للسباق من 100 م حتى و متضمن 400 م والتابعات حتى ومتضمن 4×400 م يجب أن يعتمد توزيع المتسابقين طبقاً لمراكم هم وأزمنتهم في تصفيات الدور السابق ولهذا السبب فيجب ترتيب المتسابقين كما يلي :

- أسرع فائز في التصفية .
 - ثاني أسرع فائز في التصفية .
 - ثالث أسرع فائز في التصفية، إلخ
 - أسرع فائز بالمركز الثاني.
 - ثاني أسرع فائز بالمركز الثاني .
 - ثالث أسرع فائز بالمركز الثاني ، إلخ
 - (و يختتم ذلك بـ)
 - أسرع زمن من بين المؤهلين .
 - ثاني أسرع زمن من بين المؤهلين .
 - ثالث أسرع زمن من بين المؤهلين .
- (ii) بالنسبة للسباقات الأخرى ، يستمر استخدام قوائم الأداء الأصلية في التوزيع ، ويتم تعديلها فقط في حالة تحسين مستوى أداء المتسابقين في الأدوار السابقة .

(ج) يجب وضع المتسابقين في تصفيات حسب ترتيب توزيعهم وذلك في توزيع زجاجي على سبيل المثال : إذا كان هناك 3 تصفيات فسوف تكون من التوزيع التالي :

24	19	18	13	12	7	6	1	أ
23	20	17	14	11	8	5	2	ب
22	21	16	15	10	9	4	3	ج

(د) في كل حالة من الحالات ، يتم تحديد الترتيب الذي تقام عليه التصفيات به عن طريق القرعة وذلك بعد إقرار تشكيل التصفيات.

أما بالنسبة للدور الأول من أجل تقليل عدد التصفيات المطلوبة ، فمن المقبول وال الطبيعي استخدام الحرارات الإضافية المتاحة (على سبيل المثال ممر تاسع على مسار مستقيم أو بيضاوي) في السباقات حتى 400 متر و متضمنة ايام ، وكذلك وجود أكثر من متسابق في الحارة الواحدة في بداية سباق 800 م.

إن السحب العشوائي لتحديد الترتيب الذي سيجري فيه التصفيات يستند إلى العدل . في سباقات المسافات المتوسطة والطويلة ، إن المتسابقين الذين يجروا في التصفية الأخيرة سوف يعرفون مقدار تأهلهم عن طريق أزمنة الأداء التي حققوها من أجل التأهل . حتى في السباقات الأقصر ، وهناك جانب من جانب تحقيق العدل حيث أن الظروف الجوية (سقوط المطر فجأة أو تغيير في قوة الرياح أو الاتجاه) يمكن أن تغير قواعد تحقيق العدالة بحيث سيتم تحديد الترتيب بشكل احتمالي .

القرعة على الحارات Draw for Lanes

4. بالنسبة للسباقات من 100 م حتى و شاملة 800 م والتتابعات حتى و شاملة 4 × 400 م ، وعندما يكون هناك أدوار متتالية في السباق فيجب سحب قرعة الحارات كما يلي:

(أ) في الدور الأول وفي أي دور تأهيلي تمهدى وفقاً للقاعدة 166.1 ، يتم تحديد الحارة بالقرعة .

(ب) في الأدوار التالية يتم ترتيب المتسابقين عقب كل دور في ضوء الإجراءات الموضحة في القاعدة 166.3 (ب) (i) أو ، في حالة سباق 800 م ، القاعدة 166.3 (ii)

ثم يتم إجراء ثلاثة قرعات :

(i) الأولى للمتسابقين أو الفرق التي حققت أفضل أربع أزمنة لتحديد أماكن المتسابقين في الحارات 3 ، 4 ، 5 و 6

(ii) وأخرى للمتسابقين أو الفرق أصحاب التصنيف الخامس والسادس لتحديد أماكن المتسابقين في الحارات 7 و 8

(iii) والأخرى للمتسابقين أو الفريقين أصحاب أقل تصنيفين لتحديد أماكن المتسابقين في الحارات 1 و 2 .

ملحوظة (i): عندما يكون هناك أقل أو أكثر من 8 حارات ، يجب أن يتبع النظام المذكور أعلاه بعد إجراء التعديل اللازم .

ملحوظة (ii) : في البطولات التي تقام بموجب القاعدة 1.1 (د) وحتى (ى)، في سباق 800 م ، يجوز أن يجري متسابق أو إثنان في كل حارة أو ربما يبدأ جميع المتسابقين كمجموعة من خلف خط منحني . في المنافسات التي تخضع للقاعدة 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) و (و) فيجب تطبيق هذا في الدور الأول فقط باستثناء ما يتعلق بالعقد أو الترقية بواسطة الحكم أو هيئة تحكيم الاستئناف عندما يوجد متسابقين في سباق الدور التالي أكثر مما كان متوقعاً.

ملحوظة (iii) : في أي سباق 800 م ، بما في ذلك النهائي، وعندما يكون عدد المتسابقين المشاركين أكثر من عدد الحارات المتاحة لأى سبب من الأسباب ، يقوم المندوب(المندوبي) الفني بتحديد الحارات التي سيكون فيها أكثر من متسابق.

ملحوظة (iv) عندما يكون عدد الحارات أكثر من عدد المتسابقين ، فيجب أن تظل الحارة (الحارات) الداخلية خالية دائمًا.

وفيما يتعلق بالملاحظة (iii) ، لا توجد مواصفات محددة لكيفية تصرف المندوبيين الفنيين حيث أن المواقف التي قد تنشأ قد تختلف اختلافاً كبيراً. ولكن هذه المسألة تؤثر فقط على جري المنحني الأول من السباق وليس بنفس أهمية توزيع الحارات في السباق الأقصر

مسافة. ويُنصح المندوب الفني بوضع المتنافس الإضافي (المتنافسين الإضافيين) في الحالات التي ستنسب فيها "المضاعفة" إزعاجا أقل - وعادةً ما تكون الحالات الخارجية بحيث لا يجري المتنافسين حول منحنى ضيق معاً.

وفيما يتعلق بالملاحظة (iv)، عندما يوجد في الاستاد أكثر من ثمانية حارات ، ينبغي على المندوب الفني (المندوبيين الفنيين) (أو المنظمون إذا لم يكن هناك مندوبيين) أن يقرر مسبقاً أي الحالات ستستخدم لهذا الغرض . على سبيل المثال ، في حالة المضمار البيضاوي ذو التسع حارات ، لن تستخدم الحارة رقم 1 في الحالات التي يشارك فيها أقل من تسعة متسابقين في السباق . وبالتالي ، لأغراض القاعدة 166.4، تعتبر الحارة 2 مثل حارة 1 وهكذا.

5. تحدد الحالات / وضع البدء في البطولات التي تخضع للقاعدة 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) و (و) ، بالنسبة للسباقات الأطول من 800 م والتتابعات الأطول من 400×4 م وأي سباق يتطلب إقامة دور واحد فقط (نهائي) ، عن طريق القرعة .

6. عندما يؤخذ قرار إجراء سلسلة من السباقات في مسابقة بدلاً من الأدوار والنهائيات ، تحدد لوائح المنافسة جميع الاعتبارات ذات الصلة بما في ذلك التوزيع والقرعة ، والطريقة التي سيتم من خلالها تحديد النتائج النهائية.

7. لا يسمح للمتسابق أن يشارك في تصفيية أو حارة غير التي أعلن اسمه فيها ، إلا في الظروف التي يرى فيها المندوب الفني (المندوبيين الفنيين) أو الحكم ما يتطلب التغيير.

التقدم Progression

8. في جميع الأدوار التأهيلية ، ينبغي أن تسمح الجداول - حيثما أمكن ذلك - بتأهيل المتسابق الأول و الثاني على الأقل من كل تصفيية للدور التالي ويوصي بأن يؤهل ثلاثة متسابقين على الأقل من كل تصفيية كلما أمكن ذلك.

بإثناء عند تطبيق القاعدة 167 ، يجوز تأهيل أي متسابقين آخرين وفقاً لترتيبهم أو أزمنتهم طبقاً للقاعدة 166.2 - اللوائح الفنية المطبقة - أو طبقاً لما يحدده المندوبيين الفنيين . وفي حالة تأهيل المتسابقين وفقاً لأزمنتهم ، فلا يطبق سوى نظاماً واحداً فقط للتوقيت .

عندما يتم تحديد الجداول في اللوائح الخاصة بالمنافسة ، يكون من المعتمد إدراج المبدأ المنصوص عليه في القاعدة 166.8 . وإذا لم يحدث ذلك ، يجب على المندوبيين الفنيين أو المنظمين إتباع نفس المبدأ عند وضع جدول التقدم الذي سيتم استخدامه.

ومع ذلك ، قد تكون هناك حالات قد تؤدي إلى تطبيق القاعدة 167 بشكل مختلف ، وخصوصاً عندما يكون هناك عقدة على المكان الأخير للتأهيل بناءً على الترتيب . في مثل هذه الحالات ، قد يكون من الضروري للمتسابق الأقل مستوى أن يتقدم في الوقت

المحدد. في الحالات التي تتوفّر فيها حارات إضافية كافية، أو في حالة سباق الـ 800 متر (حيث يمكن أن يستخدم الحرارة أكثر من متسبّق واحد في البدء) أو السباق الذي لا يجري في حارات ، يجوز للمندوب الفني أن يقرر تقديم متسبّق إضافي (متسبّقين إضافيين). وبسبب البند الوارد في القاعدة 166.8 وهو إنه بالنسبة للتأهيل وفقاً للزمن فلا يطبق سوى نظاماً واحداً فقط للتوقيت ، فمن المهم وجود أنظمة توقيت احتياطية للأدوار التأهيلية في حالة تعطل النظام الأساسي (عادة ما يكون جهاز تصوير النهاية). وفي المسابقة التي لا يتوفّر بها سوى أ زمنة من أنظمة توقيت مختلفة لتصفيتان أو أكثر ، فيجب أن يقوم المندوبيين الفنيين بالتعاون مع حكم المضمار بتحديد الطريقة الأكثر عدالة لتحديد هؤلاء المتسبّقين الذين سيذهبوا إلى الدور التالي - وذلك في ظل الظروف الخاصة بمنافسة محددة - في حالة وجود حارات إضافية، يوصى بأن يتم النظر في هذا الخيار أولاً.

لقاءات اليوم واحد One Day Meetings

9. في المسابقات التي تجرى بموجب القاعدة 1.1 (هـ) ، (ط) و (ي) يمكن أن يتم توزيع اللاعبين وتصنيفهم و / أو تقسيمهم في الحارات وفقاً للوائح المعمول بها في المنافسة أو لأي طريقة أخرى يحددها المنظمون ولكن يفضل إخطار المتسبّقين وممثليهم مقدماً.

في لقاءات اليوم الواحد، إذا لم يكن هناك سوى دور “نهائي” ولكن به أكثر من سباق واحد، فينبع ترتيب السباقات وفقاً لأي لوائح معمول بها للقاء أو لسلسلة اللقاءات التي هو جزء منها . وفي حالة عدم وجود لوائح ، فمن المعتمد أن يقوم المنظمون بتقسيم المتسبّقين على ”السباقات“ المختلفة أو المندوب الفني (المندوبيين الفنيين) المعين إذا طلب منه ذلك.

تنطبق اعتبارات معايير مماثلة على كيفية التصنيف النهائي للمتسبّقين في مثل هذه المسابقات. في بعض اللقاءات يعتبر السباق (السباقات) بخلاف السباق الرئيسي سباقات منفصلة ولا تعتبر في التصنيف العام ولكن في سباقات أخرى يتم ”دمج“ نتائج أكثر من سباق لإعطاء التصنيف العام . ومن المستحسن جداً التأكد من أي الطرق ستطبق في المنافسة وأيضاً إخطار المشاركين مقدماً لأن ذلك قد يؤثر على الجوائز والاعتبارات الأخرى.

الحد الأدنى للفترات الزمنية بين الأدوار

Minimum Times between Rounds

10. إن الحد الأدنى للوقت المسموح به - كلما أمكن ذلك - بين آخر تصفيّة في أي دور وأول تصفيّة في الدور الذي يليه أو النهائي هو كما يلي :

حتى و شاملة 200 م	45 دقيقة
أكثر من 200 متر و حتى و شاملة 1000 متر	90 دقيقة
أكثر من 1000 متر	لا تجرى في نفس اليوم

القاعدة 167 Ties العقد

1. إذا لم يستطع القضاة أو قضاة تصوير النهاية فصل المتسابقين لأي ترتيب طبقاً للقواعد 164.2 ، 165.18 ، 165.21 ، أو 165.24 (بقدر المستطاع)، سيتعدد أن ذلك عقدة و تظل العقدة.

العقدة من أجل تحديد المركز في التصنيف (وفقاً للقاعدة 166.3 (ب))
2. إذا كان هناك عقدة بين المتسابقين لتحديد أي مركز من مراكز التصنيف وفقاً للقاعدة 166.3 (ب) ، فيجب على رئيس قضاة جهاز تصوير النهاية مراعاة الأزمة الحقيقة المسجلة بواسطة المتسابقين وذلك حتى 0.001 من الثانية .
وإذا كانت متساوية ، سيتقرر وجود عقدة ويجب إجراء قرعة لتحديد المركز الأعلى في التصنيف.

العقدة من أجل تحديد آخر مكان تأهيلي على أساس الترتيب
3. وإذا تقرر بعد تطبيق القاعدة 167.1 وجود عقدة لتحديد آخر مكان تأهيلي على أساس الترتيب ، وفي حالة وجود حارات أو أماكن متاحة (بما في ذلك الحارة المشتركة في سباقات 800 م) فإن المتسابقين الذين لديهم عقدة يتم وضعهم في الدور الذي يليه . إذا تعذر إجراء ذلك ، فيجب إجراء قرعة لتحديد المتسابق (المتسابقين) الذي سيشارك في الدور التالي.

4. عندما يعتمد التأهيل للدور التالي على الترتيب والزمن (فعلى سبيل المثال ، أول ثلاثة في كل تصفية من التصفيات بالإضافة إلى أسرع متسابقين تاليين) ، وهناك عقدة على آخر مكان تأهيلي على أساس الترتيب ، فإن وضع المتسابقين المشتركين في العقدة في الدور التالي سيقلل عدد المتسابقين المؤهلين على أساس الزمن .

العقدة من أجل تحديد آخر مكان تأهيلي على أساس الزمن
5. في حالة وجود عقدة لتحديد آخر مكان تأهيلي على أساس الزمن ، فيجب على رئيس قضاة جهاز تصوير النهاية مراعاة الأزمة الحقيقة المسجلة بواسطة المتسابقين وذلك حتى 0.001 من الثانية . وإذا كانت متساوية ، سيتقرر وجود عقدة . وفي حالة وجود حارات أو أماكن متاحة (بما في ذلك الحارة المشتركة في سباقات 800 م) فإن المتسابقين الذين لديهم عقدة يتم وضعهم في الدور الذي يليه . إذا تعذر إجراء ذلك ، فيجب إجراء قرعة لتحديد المتسابق (المتسابقين) الذي سيشارك في الدور التالي.

القاعدة 168 Hurdle Races مسابقات الحواجز



1. فيما يلي المسافات القانونية للحواجز الرجال والرجال تحت 20 سنة والأولاد تحت 18 سنة : 110 م ، 400 م السيدات والسيدات تحت 20 سنة والبنات تحت 18 سنة : 100 م ، 400 م لابد أن يوجد 10 مجموعات من الحواجز في كل حارة . ويتم وضعها وفقاً للجدول التالي

الرجال والرجال تحت 20 سنة والأولاد تحت 18 سنة :

مسافة السباق	المسافة من خط البداية حتى أول حاجز	المسافة بين الحاجز	المسافة من آخر حاجز حتى خط النهاية
110 متر	13.72 متر	9.14 متر	14.02 متر
400 متر	45.00 متر	35.00 متر	40.00 متر

السيدات والسيدات تحت 20 سنة والبنات تحت 18 سنة :

مسافة السباق	المسافة من خط البداية حتى أول حاجز	المسافة بين الحاجز	المسافة من آخر حاجز حتى خط النهاية
110 متر	13.00 متر	8.50 متر	10.50 متر
400 متر	45.00 متر	35.00 متر	40.00 متر



شكل 168- نموذج لشكل الحاجز

يوضع كل حاجز في المضمار بحيث تكون قاعدته على جانبي اقتراب المتسابق. ويوضع الحاجز بحيث يتطابق المستوى العمودي الجانبي لقضيب الحاجز القريب لاقرابة المتسابق مع علامات المضمار الأقرب للمتسابق.

2. يصنع الحاجز من المعدن أو أي مادة أخرى مناسبة ويوجد في أعلىه عارضة من الخشب أو أي مادة أخرى مناسبة غير معدنية. ويكون من قاعدتين وقائمتين يدعمان إطاراً مستطيل الشكل ومقويان بواسطة قضيب مستعرض أو أكثر. ويثبت القائمان في نهايتي القاعدة. يصمم الحاجز بحيث يتطلب إيقاعه أن تؤثر عليه في منتصف قمة العارضة قوة تعادل وزناً لا يقل عن 3.6 كجم. يمكن تعديل ارتفاع الحاجز لكل سباق ويمكن أيضاً تعديل مقاومته بحيث تظل القوة المطلوبة لإيقاعه في أي ارتفاع مساوية لوزن لا يقل عن 3.6 كجم ولا يزيد عن 4 كجم. إن الانحراف الأقصى لعارضه الحاجز (بما في ذلك أي انحراف للقائمين) عندما يكون هناك قوة إصطدام مساوية لوزن 10 كجم لا يزيد عن 35 مم.

3. القياسات : يجب أن تكون الإرتفاعات القانونية للحواجز كما يلي :

المسافة	رجال	رجال تحت 20 سنة	سيدات	سيدات بنات تحت 18 سنة
م 0.762	م 0.838	م 0.914	م 0.991	م 1.067
م 0.762	م 0.762	م 0.838	م 0.914	م 0.914

110 م 100 م 400 م

ملحوظة : يتم قبول أيضاً الحاجز التي تصل حتى 1.000 م في سباق 110 م حاجز للمتسابقين تحت 20 سنة وذلك بسبب اختلافات في التصنيع . وفي كل حالة يسمح بزيادة أو نقصان 3 مم عن الإرتفاع القانوني نتيجة لاختلاف في التصنيع . يتراوح عرض الحاجز ما بين 1.18 م و 1.20 م ، الطول الأقصى للقاعدة هو 0.70 م . ولا يقل الوزن الكلي للحاجز عن 10 كجم

4. يجب أن تكون العارضة الخشبية بارتفاع 70 مم ± 5مم. و يتراوح سمكها ما بين 10 مم و 25 مم وأن تكون الحافة العليا مستديرة الشكل وتثبت العارضة بإحكام عند الأطراف .

5. يجب أن تخطط العارضة بخطوط باللونين الأبيض والأسود أو بأىألوان أخرى متباعدة (وأيضاً تكون متباعدة مع البيئة المحيطة) بحيث تظهر الخطوط ذات اللون الأفتح عند الطرفين ويجب ألا يقل عرضها عن 0.225 م للخارج . يجب أن تكون ملونة بحيث تكون مرئية لجميع المتسابقين .

6. تجري جميع السباقات في الحارات على أن يلزم كل متسابق حارته طوال السباق - و يقوم بتنعيمية الحاجز داخل حاراته ، فيما عدا ما جاء بالقاعدة 163.4

ما لم يكن هناك أي تأثير أو إعاقة لأي متسابق آخر (متسابقين آخرين) في السباق، وعدم انتهاك القاعدة 168.7(أ). يستبعد أي متسابق قام بأسقاط الحاجز أو حركه من مكانه في إحدى الحالات الأخرى بشكل مباشر أو غير مباشر. لا ينبغي قراءة متطلبات تعدية كل حاجز على أنه يتطلب من المتسابق تعدية كل حاجز في حاراته - بشرط وجود نية اتباع القواعد 163.3 و 163.4. ولكن يستبعد المتسابق إذا قام بأسقاط الحاجز أو تغيير مكانه في إحدى الحالات الأخرى ، وبالتالي أثر ذلك على تقدم متسابق آخر.

إن الحالات التي يقوم فيها متسابق بأسقاط الحاجز أو تغيير مكانه في إحدى الحالات الأخرى يجب أن تطبق وتفسر بطريقة منطقية. على سبيل المثال، إذا قام متسابق بأسقاط الحاجز أو تغيير مكانه في حارة أخرى و كان المتسابق في هذه الحارة قد تجاوز بالفعل هذا الحاجز، فليس من الضروري استبعاد هذا المتسابق إلا إذا كان قد انتهك قواعد أخرى، أي الانتقال إلى حارة داخلية عند المنحنى . والقصد من هذه القاعدة هو توضيح أنه إذا قام أحد المتسابقين بمثل هذا الفعل الذي يؤثر على متسابق آخر ينبغي أن ينظر في استبعاده.

ومع ذلك، يجب على الحكم والمراقبون أن يكونوا منتبهين وأن يتاكدوا من أن كل متسابق قد التزم حارته. بالإضافة إلى ذلك ، فإنه من الشائع في سباقات الحاجز أن المتسابقين يقوموا بعد الذراعين على نطاق واسع أثناء تعدية الحاجز ، وبالتالي يقوموا بضرب أو اعقة المتسابق في الحارة التالية . و يمكن ملاحظة هذا بشكل أفضل من قبل المراقبون أو من خلال كاميرا الفيديو الموجهة نحو المتسابقين . يمكن تطبيق القاعدة 163.2 فيما يتعلق بذلك .

7. يجب على كل متسابق تعدية كل حاجز. وإذا أخفق في ذلك يستبعد. فضلاً على ذلك ، يستبعد المتسابق إذا :

(أ) مر قدمه أو رجله بجانب الحاجز (على أحد الجانبين) تحت المستوى الأفقي لسطح أي حاجز لحظة التعدية. أو

(ب) في رأي الحكم ، أسقط أي حاجز متعمداً.

ملحوظة : شريطة ملاحظة هذه القاعدة وأن الحاجز لم يتم تغيير مكانه أو تقليل ارتفاعه بأي شكل من الأشكال بما في ذلك إمالته في أي اتجاه ، قد يتجاوز المتسابق الحاجز بأي شكل من الأشكال.

وتنطبق القاعدة 168.7 (أ) على الرجل "الحرة" و رجل "الارتفاع" للمتسابق . إن "أسقاط" الحاجز في حد ذاته لا يؤدي إلى الاستبعاد . العديد من المتسابقين يسقطوا الحاجز عن طريق ضرب الجزء العلوي من العارضة عند سحب الرجل الخلفية . إن تعمد "أسقاط" الحاجز هو انتهاك (على سبيل المثال ، عندما يكون اللاعب على مسافة قريبة جداً من الحاجز) . وينبغي أن يكون الحكم مقتنعاً بأن المتسابق تعمد اسقاط الحاجز حتى

يتجنب الشرط الأساسي في القاعدة 168.7 وهي أنه يجب على كل متسابق تهديد كل حاجز من الحاجز . المثال الأكثر وضوحاً هو عندما يستخدم المتسابق يده . في حالات أخرى ، مثل عندما يبدو أن القدم أو الجانب السفلي من الفخذ قد تم استخدامه بشكل متعمد، يجب أن يكون الحكم على درجة عالية من اليقين بأن الفعل كان متعمداً ، ويتعارض مع القصد من القاعدة . ومثال على ذلك عندما لا يرفع المتسابق الرجل الحرة لأعلى بالقدر الكافي لاجتياز الحاجز ونتيجة لذلك يسقط الحاجز ، وذلك يمكن أن يكون حالة من الحالات . وفيما يتعلق بالملاحظة ، سيكون ذلك في المقام الأول ذا صلة بالمنافسات ذات المستوى الأقل ولكنه مع ذلك ينطبق على جميع المنافسات . يسمح للمتسابق في الأساس على سبيل المثال وضع يده على الحاجز و "تسلقه". وذلك في كثير من الأحيان لمن يسقط أو يفقد ايقاع الخطوة .

8. باستثناء ما تم ذكره في القواعد 168.6 و 168.7 فإن إسقاط الحاجز لا يؤدى إلى الاستبعاد من السباق ولا يمنع من تسجيل رقم قياسي.

القاعدة 169 سباقات الموانع Steeplechase Races

1. يجب أن تكون المسافات القانونية 2000 م و 3000 م .
2. يجب أن يتضمن سباق 3000 م موانع 28 وثبة حاجز و 7 وثبات للمانع المائي ، بينما في سباق 2000 م فإنه يتضمن 18 وثبة حاجز و 5 وثبات للمانع المائي .
3. يجب أن تتضمن سباقات الموانع 5 وثبات للموانع في كل لفة عقب اجتياز خط النهاية للمرة الأولى بحيث تكون الوثبة الرابعة فوق المانع المائي . ويجب أن توزع الموانع بالتساوي بحيث تكون المسافة بين كل وثبة مانع (خمس) $\frac{1}{5}$ طول اللفة الواحدة تقريباً.


ملحوظة (i) : قد يكون ضبط المسافات بين الموانع ضرورياً لضمان الحفاظ على وجود مسافات آمنة من المانع / خط البداية إلى المانع التالي وذلك قبل وبعد خط النهاية على التوالي ، كما هو مبين في دليل الإتحاد الدولي لألعاب القوى لمنشآت المضمار والميدان.

ملحوظة (ii) : في سباق 2000 م ، إذا كانت وثبة الماء داخل المضمار ، فيجب المرور على خط النهاية مرتين قبل أول لفة بخمس وثبات .

4. في سباق 3000 م موانع يجب ألا تتضمن المسافة من خط البدء حتى بداية اللفة الأولى أي موانع على أن تستبعد الموانع حتى دخول المتسابقين اللفة الأولى . في سباق 2000 م تكون القفزة الأولى عند المانع الثالث للفة العادية ، ويجب

أن تستبعد الموانع السابقة حتى يجتازهم المتسابقون للمرة الأولى.

5. يجب أن يكون ارتفاع الموانع لسباقات الرجال / الأولاد $0.914 \text{ m} \pm 0.003 \text{ m}$ وللسيدات / البنات $0.762 \text{ m} \pm 0.003 \text{ m}$ ولا يقل عرضه عن 3.94 م. ويجب أن يكون الجزء العلوي من عارضة المانع وكذلك المانع المائي 0.127 m مربع. يجب أن يتراوح وزن كل مانع ما بين 80 كجم و 100 كجم . ويكون على جانبي كل مانع قاعدة ما بين 1.2 م و 1.4 م (انظر الشكل 169 أ)



شكل 169 أ - نموذج ل حاجز المانع المائي

يكون عرض المانع المائي عند وثبة الماء $3.66 \text{ m} \pm 0.02 \text{ m}$ ويجب أن يثبت بإحكام إلى الأرض بحيث لا يمكن تحريكه أفقياً.

يجب أن تخطط العارضة العليا للمانع باللونين الأبيض والأسود أو أي لونين آخرين متبابعين (على أن يكون مغایر للبيئة المحيطة أيضاً) بحيث يكون اللون الفاتح في طرف العارضة بعرض 0.225 م على الأقل ويجب أن تكون ملونة بحيث تكون مرئية لجميع المتسابقين . يجب أن يوضع المانع على المضمار بحيث تكون مسافة 0.30 م على الأقل من أعلى العارضة ممتدة داخل الحرف الداخلي للمضمار.


ملحوظة : يوصى بـ لا يقل عرض المانع الأول في السباق عن 5 م.

6. يجب أن يكون طول الحوض المائي متضمناً المانع $3.66 \text{ m} \pm 0.02 \text{ m}$ و يجب أن يكون عرض الحوض المائي للمانع $3.66 \text{ m} \pm 0.02 \text{ m}$.

يجب تغطية قاع الحوض المائي بالترتان (بمادة صناعية) أو اللباد وأن يكون ذو طبقة سميكة تحقق سلامة المتسابقين عند الهبوط بحيث تسمح لمسامير أحذية الجري أن تمسك بها بطريقة مقبولة. ويجب أن يكون عمق الحوض المائي بالقرب من المانع 0.70 م و ذلك على بعد 0.30 م تقريباً من المانع . ويجب أن

يتدرج عمق القاع بانتظام لأعلى حتى مستوى المضمار عند الطرف الآخر من الحوض المائي . و عند بداية السباق يجب أن يكون مستوى الماء في مستوى سطح المضمار وفي حدود فارق 20 مم .

ملحوظة : قد ينخفض عمق الماء في الحوض من مستوى سطح المضمار بمقدار 1.2 م ، 0.70 م كحد أقصى وحتى 0.50 م كحد أدنى . وأن الشكل المنحدر للحوض عند القاع ($12.4^{\circ} \pm 1^{\circ}$) سوف يبقى كما هو موضح في الشكل 169 ب ، ويوصي بأن تكون جميع أحواض الماء الجديدة مصممة بالنسبة للعمق الضحل .



شكل 169 ب - حفرة الماء

7. يجب على كل متسابق أن يمر فوق أو عبر الماء وأن يمر فوق كل مانع والإخفاق في أداء ذلك سيؤدي إلى الإستبعاد وفضلاً على ذلك فإن المتسابق سوف يستبعد إذا :

- (أ) قام بالخطو على جانب واحد من جانبي الحوض المائي أو
- (ب) مرر قدمه أو رجله - أثناء التعدية - بجانب المانع (على أي من الجانبين) أسفل المستوى الأفقي للجزء العلوي لأي مانع .
- مع اشتراط مراعاة هذه القاعدة ، فقد يقوم المتسابق بتخطي كل مانع بأي أسلوب .

القاعدة 170 Rule 170 سباقات التتابع Relay Races

1. يجب أن تكون المسافات القانونية 4×100 م ، 4×200 م ، 100 م - 200 م - 300 م - 400 م التتابع المتنوع (التتابع المتنوع) ، 4×400 م ، 4×800 م ، 1200 م - 400 م - 800 م - 1600 م مسافة التتابع المتنوع (مسافة التتابع المتنوع) ، 4×1500 م .

ملحوظة: يمكن إقامة التتابع المتنوع باستخدام ترتيب مختلف للمتسابقين وفي هذه الحالة يجب إجراء التعديلات المناسبة لتطبيق القواعد 170.14 ، 170.18 و 170.19.

2. يجب أن ترسم خطوط بعرض 50 مم عبر المضمار لتحديد مسافات منطقة التسليم والتسلم وإظهار خط الانطلاق .

3. في سباق 4×100 م و 4×200 م تتابع وبالنسبة للتغييرات الأولى والثانية في التتابع المتنوع، يجب أن تكون طول منطقة التسليم 30 م ، بحيث يكون طول خط الانطلاق 20 م من بداية المنطقة. بالنسبة للتغيير الثالث في التتابع المتنوع وفي سباق 4×400 م وسباقات التتابع الأطول يجب أن تكون طول منطقة التسليم 20 م ، بحيث يكون خط الانطلاق وسط المنطقة ، وتحدد بدايات ونهائيات المناطق عند خطوط حدود المنطقة بالقرب من خط البداية وفي إتجاه الجري . وكل تسليم يتم في الحالات ، يجب أن يتأكد الإداري المعين من أن المتنافسين في أماكنهم بشكل صحيح في منطقة التسليم. يقوم الإداري المعين أيضاً بضمان أنه قد تم اتباع القاعدة 170.4 .

يجب على المراقبون ضمان أن كل فريق يأخذ مكانه في الحارات الصحيحة أو المكان الصحيح . وسيكون مساعدو آذن البدء مسؤولين عن وضع أول العدائين في أماكنهم وضمان أنه قد تم تزويدهم كل منهم بعصا. ويمكن أيضاً تكليفهم بالمساعدة في أي منطقة من مناطق التسليم و التي تكون لاحقاً عند خط البداية. سيكون رئيس المراقبون لكل منطقة تسليم والمراقبون الذين تحت تصرفهم مسؤولين عن وضع العدائين التاليين في أماكنهم . عندما يتم وضع جميع العدائين في أماكنهم بشكل صحيح ، يجب على رئيس مراقبو المنطقة تقديم المشورة للإداريين الآخرين المعينين من خلال وسائل الاتصال المتفق عليها – والتي عادة ما تكون عن طريق الراديو في المسابقات الكبرى. يجب عليهم أيضاً التأكد من أن أقدام العدائين المستلمين تقع بالكامل داخل منطقة التسليم قبل أن تبدأ حركتهم فيأخذ عصا التتابع . وقد لا تبدأ هذه الحركة في أي نقطة خارج المنطقة.

4. عندما يؤدى سباق التتابع بأكمله أو الجزء الأول منه فى حارات فيمكن للمتسابق أن يضع علامة ضابطة واحدة على المضمار فى حارته الخاصة باستخدام شريط لاصق بعرض $0.05 \text{ m} \times 0.40 \text{ m}$ كحد أقصى وبلون يميزه عن لون العلامات الأخرى الثابتة ولا يسمح باستخدام أي علامات ضابطة أخرى . ويوجه القضاة المتسابقين المعنيين لضبط أو إزالة أي علامات لا تمثل لهذه القاعدة . وإذا لم يفعلوا ذلك ، يقوم القضاة بازالتها .

ملحوظة: يجوز تناول الحالات الخطيرة بموجب القواعد 125.5 و 145.2

5. يجب أن تكون العصا أنبوبة ملساء جوفاء ذات مقطع دائري ومصنوعة من الخشب أو المعدن أو من أي مادة أخرى صلبة ومن قطعة واحدة ويجب أن يكون طولها ما بين 0.28 م إلى 0.30 م ويجب أن يكون قطرها الخارجي 40 مم ± 2 مم وألا يقل وزنها عن 50 جم . ويجب أن تكون ملونة حتى يسهل رؤيتها أثناء السباق .

6. (أ) يجب أن تستخدم عصا لجميع سباقات التتابع التي تعقد في الاستاد ويجب حمل العصا باليد طوال السباق . على الأقل للمسابقات التي تعقد وفقاً للقواعد 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) و (و) ، يجب أن يتم ترقيم كل عصا وتكون لها لون مختلف ويمكن أن تتضمن جهاز توقيت الترانسبوندر .

ملحوظة : إذا كان ذلك ممكناً، ينبغي أن يظهر توزيع كل لون لكل حارة أو يظهر ترتيب وضع البدء في قائمة البدء .

(ب) ولا يسمح للمتسابقين لبس قفازات أو وضع مواد على أيديهم (غير تلك المسموح بها في القاعدة 144.4 (ج)) من أجل الحصول على قبضة جيدة على العصا .

(ج) أما إذا سقطت العصا فيجب إعادةها بواسطة المتسابق الذي أسقطها . ويجوز له أن يغادر حارته لإعادتها ، وإذا فعل ذلك دون تقصير المسافة التي يجب أن يقطعها . وبالإضافة إلى ذلك فعندما تسقط العصا بطريقة ما وأدت لتحركها للجانب أو للأمام في اتجاه الجري (متضمنة خلف خط النهاية) فيجب على المتسابق الذي أسقطها أن يعيدها والعودة بها مرة تانية إلى آخر نقطة كانت فيها العصا في يده قبل الاستمرار في السباق وبمراجعة تلك الإجراءات ومع عدم إعاقة متسابق آخر فلا يؤدى سقوط العصا إلى إستبعاد الفريق . وعند مخالفة المتسابق لتلك القاعدة فيستبعد فريقه من السباق .

7. يجب تمرير العصا في سباقات التتابع خلال منطقة التسليم والتسلم . على أن يبدأ تمرير العصا لدى أول ملامسة ليد المتسابق المستلم وتكتمل عملية التسليم

لحظة أن تصبح العصا في يد العداء المستلم فقط. وفيما يتعلق بمنطقة التسليم والتسليم فالأمر الحاسم هو وضع العصا فقط. ويؤدي تمرير العصا خارج منطقة التسليم والتسليم إلى الاستبعاد.

عند تحديد مكان العصا ، فيجب الأخذ في الاعتبار العصا بالكامل. يجب أن يكون المراقبون مجتهدون لضمان ملاحظة أي اتصال من العداء المستلم و العصا قبل دخول العصا منطقة التسليم والتسليم ، و خاصة في سباقات التابع 4×400 م والسباقات الأطول . وإذا قام العداء المستلم بلمس العصا قبل أن تكون العصا داخل المنطقة، فإن الفريق سيكون عرضة للاستبعاد . كما يجب التأكد من أن العصا في يد العداء المستلم فقط قبل أن “تغادر” منطقة التسليم والتسليم .

8. وحتى اللحظة التي لا تكون فيها العصا إلا في يد العداء المستلم فقط ، لا تطبق القاعدة 163.3 إلا على العداء المسلم . ولا تطبق بعد ذلك إلا على العداء المستلم.

بالإضافة إلى ذلك ، يجببقاء المتسابقين في حاراتهم أو مناطقهم قبل وبعد تسليم العصا حتى يصبح طريق السباق خالياً وذلك تجنباً لإعاقة المتسابقين الآخرين. ولا تطبق القاعدة 163.3 و 163.4 على هؤلاء المتسابقين . ومع ذلك ، إذا قام أي متسابق بعرقلة متسابق من فريق آخر ، بما في ذلك بالجري خارج مكانه أو حارته ، تطبق القاعدة 163.2 .

9. إذا قام متسابق أثناء السباق بأخذ أو التقاط عصا خاصة بفريق آخر ، سيستبعد فريقه. يجب عدم معاقبة الفريق الآخر ما لم يحصل علىفائدة ما.

10. على كل عضو في فريق التابع أن يعود مرحلة واحدة فقط. يمكن الإستعانة بأي أربعة متسابقين من بين الذين دخلوا المنافسة سواء في هذا السباق أو في مسابقة أخرى في المنافسة لفرق التابع وفي أي دور . إلا أنه ، إذا بدأ فريق التابع في المنافسة ، فيمكن استخدام متسابقين إثنين فقط إضافيين كبدلاء للفريق في المنافسة . وإذا لم يتبع الفريق هذه القاعدة ، فسوف يستبعد .

11. إن تشكيل الفريق و ترتيب جري المتسابقين في سباقات التابع يجب أن يعلن عنها رسمياً قبل إصدار النداء الأول للتصفيية الأولى من كل دور من أدوار المنافسة بساعة على الأقل (الوقت الذي يجب أن يكون المتسابقين متواجدين فيه في غرفة النداء). على أن يتم التأكيد على صحة أي تبديلات أخرى بواسطة المسئول الطبي المعين من قبل المنظمون ويتم ذلك فقط حتى وقت النداء الأخير (الوقت الذي يتم فيه تسجيل المتسابقين لمغادرة غرفة النداء) للتصفيية

- المحددة التي يتنافس فيها الفريق. يتنافس الفريق على النحو المحدد في الترتيب المعلن . وإذا لم يتبع الفريق هذه القاعدة فسوف يستبعد.
12. يجب أن يجري سباق 4×100 م بأكمله في حارات.
13. يمكن إقامة سباق 4×200 م بأى أسلوب من الأساليب التالية:
- (أ) أينما أمكن ، يكونجرى بأكمله داخل الحارات (الأربع منحنيات داخل الحارات)
- (ب) داخل الحارات بالنسبة للمتسابقين الأول والثاني في الفريق ، وكذلك أيضاً جزء من مرحلة المتسابق الثالث حتى أقرب حافة من خط الخروج وفقاً للوصف الموضح بالقاعدة 163.5 ، حيث يمكن للمتسابقين ترك الحارات الخاصة بكل منهما (ثلاثة منحنيات في الحارات)
- (ج) داخل الحارات بالنسبة لأول متسابق حتى أقرب حافة لخط الخروج وفقاً للوصف الموضح بالقاعدة 163.5 حيث يجوز للمتسابقين ترك الحارات الخاصة بهم (منحنى واحد في الحارات).
- ملحوظة : عندما لا تزيد الفرق المتنافسة عن أربعة ولا يمكن استخدام الخيار (أ) ، فيوصى بأنه يجب استخدام الخيار (ج)
14. يجب أن يقام سباق التتابع المتنوع في حارات بالنسبة لأول متسابقين وكذلك أيضاً جزء من مرحلة المتسابق الثالث حتى الحافة القريبة من خط الخروج وفقاً للوصف الموضح في القاعدة 163.5 حيث يمكن للمتسابقين ترك حاراتهم الخاصة بهم (منحنين اثنين في الحارات).
15. يجرى سباق 4×400 م بأى أسلوب من الأساليب التالية :
- (أ) داخل الحارات بالنسبة للمتسابق الأول وكذلك أيضاً جزء من مرحلة المتسابق الثاني حتى أقرب حافة من خط الخروج وفقاً للوصف الموضح بالقاعدة 163.5 حيث يستطيع المتسابقون ترك الحارات الخاصة بكل منهما (ثلاث منحنيات في الحارات)
- (ب) داخل الحارات بالنسبة للمتسابق الأول حتى الحافة القريبة من خط الخروج وفقاً للوصف الموضح بالقاعدة 163.5 حيث يمكن للمتسابقين ترك الحارات الخاصة بهم (منحنى واحد في الحارات).
- ملحوظة: يمكن استخدام الخيار رقم (ب) عندما لا تزيد الفرق المتنافسة عن أربعة.
16. يجرى سباق 4×800 م بأى أسلوب من الأساليب التالية :
- (أ) داخل الحارات بالنسبة للمتسابق الأول حتى أقرب حافة من خط الخروج وفقاً للوصف الموضح بالقاعدة 163.5 حيث يمكن للمتسابقين ترك الحارات

الخاصة بهم (منحنى واحد في الحارات)
(ب) بدون استخدام الحارات.

17. إذا لم يلتزم المتسابق بالقاعدة 170.13 ، 170.14 ، 170.15 أو 170.16 (أ)
يتم استبعاد فريقه.

18. تجرى مسافة سباق التتابع المتنوع وسباق 4×1500 م بدون استخدام الحارات

19. بالنسبة لجميع عمليات التسليم والتسلم ، لا يسمح للمتسابقين بالبدء في الجري
خارج منطقة التسليم والتسلم ، كما يجب عليهم البدء داخل هذه المنطقة. إذا لم
يلتزم متسابق من المتسابقين بهذه القاعدة يتم استبعاد فريقه .

20. في سباق التتابع المتنوع ، يجب على المتسابقين الذين يحررون بالمرحلة
الأخيرة وكذلك في سباق 4×400 م يجب على المتسابقين الثالث والرابع
(بموجب القاعدة 170.15(ب)، المتسابق الثاني) أن يأخذوا موقعاً لانتظار
زملائهم تحت إشراف الحكم المخصص وبنفس الترتيب (من الداخل للخارج)
لدخول زملائهم للمنحنى الأخير وحينما يجتاز المتسابقون القادمون هذه النقطة
فيجب على المتسابقين المنتظرین الاحتفاظ بنفس ترتيب زملائهم ولا يسمح
بتغيير أماكنهما مع بداية دخولهما منطقة التسليم إذا لم يلتزم متسابق من
المتسابقين بهذه القاعدة يتم استبعاد فريقه .

ملحوظة : في سباق 4×200 م (إذا لم تجري هذه المسابقة بالكامل داخل
الحارات) حيث لم تجري المرحلة السابقة في حارات ، يصطف المتسابقون
وفقاً لترتيب قائمة البدء (من الداخل إلى الخارج) .

21. في أي سباق لم تستخدم فيه الحارات بما في ذلك وحيثما أمكن في سباق
 4×200 م وسباق التتابع المتنوع وسباق 4×400 م يجوز للمتسابقين المنتظرين
اتخاذ أماكن داخلية من المضمار وفقاً لقدوم أعضاء الفريق القادمين شريطة ألا
يصطدم أو يعيق متسابق آخر مما يعمل على إعاقة تقدمه. في سباق 4×200 م،
وسباق التتابع المتنوع وسباق 4×400 م يحافظ المتسابقون المنتظرون على
ترتيبهم وفقاً للقاعدة 170.20 . إذا لم يلتزم متسابق من المتسابقين بهذه القاعدة
يتم استبعاد فريقه.

يجب أن يبقى رئيس المراقبون و المراقبون في المنطقة التي تم تعينهم فيها . وب مجرد
أن يتم وضع المتسابقين في حاراتهم بشكل صحيح وبدأ السباق ، فإن رئيس مراقبي
المنطقة و هؤلاء المراقبون الذين تم تعينهم مسؤولون عن الإبلاغ عن أي انتهاك لكلا
القواعدتين وكذلك أي انتهاكات أخرى وخصوصاً تلك المنصوص عليها في القاعدة 163.

الباب الرابع - مسابقات الميدان Section IV Field Events

القاعدة 180 General Conditions - Field Events

المحاولات التجريبية في منطقة المنافسة

Practice Trials at the Competition Area

1. يحق لكل متسابق في منطقة المنافسة وقبل بدء المنافسة إجراء محاولات تجريبية. في حالة مسابقات الرمي ، تؤدي المحاولات التجريبية تبعاً للفرعة وتحت إشراف القضاة دائمًا.

بينما في الماضي حددت القواعد أنه يجب أن يكون هناك محاولتان تجريبيتان لكل متسابق في مسابقات الرمي ، لا يوجد حالياً مثل هذه الموصفات . وينبغي تفسير القاعدة 180.1 على أنها تسمح بأي عدد من المحاولات التجريبية التي يمكن إدراجها في وقت الأهماء المتاح . في حين بالنسبة للمسابقات الرئيسية - يظل وجود محاولتان تجريبيتان بشكل قانوني - وهذا يعتبر الحد الأدنى ، وينبغي أن يكون الوقت متاحاً ويطلب بعض أو كل المتسابقين محاولات تجريبية إضافية ، وذلك يمكن السماح به.

2. بمجرد بدء المنافسة ، لا يحق للمتسابقين استخدام أي مما يلى لأغراض التمرين وحسب الحاجة:

(أ) طريق الإقتراب أو منطقة الإرتفاع

(ب) عصا الزانة

(ج) الأدوات

(د) الدوائر أو الأرض داخل مقطع الرمي سواء بالأدوات أو بدونها.

وينبغي ألا يمنع تطبيق هذه القواعد المتسابق من لمس أو إعداد أو ربط بشرط عصا الزانة أو الأدوات المختارة الخاصة به في الاستعداد لمحاولته شريطة ألا يعرض متسابق آخر أو أي شخص آخر للخطر أو يؤخره أو يعرقله. ومن المهم بصفة خاصة أن يفسر القضاة هذه القاعدة على نحو معقول لضمان أن تسير المنافسة بكفاءة وأن يكون المتسابق قادرًا إذا اختار أن يبدأ المحاولة على الفور عندما يبدأ الزمن الخاص به.

العلامات Markers

3. (أ) في جميع مسابقات الميدان والتي يستخدم فيها طريق الإقتراب ، يجب وضع العلامات على جانب طريق الإقتراب ، باستثناء الوثب العالي حيث يمكن وضع

العلامات في طريق الإقتراب. ويمكن لأى متسابق إستخدام علامة أو إثنين (التي تمنح له أو تكون معتمدة من المنظمون) لمساعدة المتسابق في الإقتراب والارتفاع. وفي حالة عدم وجود علامات ، يمكن استخدام شريط لاصق ولكن لا يستخدم الطباشير أو مادة مماثلة أو أي شيء آخر يترك أثراً يصعب إزالتها.

(ب) بالنسبة للرمي من دائرة ، يجوز للمتسابق إستخدام علامة واحدة فقط. يجوز وضع هذه العلامة على الأرض فقط في الساحة خلف الدائرة مباشرة أو بجوار الدائرة. يجب أن توضع بشكل مؤقت أثناء فترة أداء محاولة المتسابق، على أن لا تضر برؤية القضاة. ولا يجوز وضع أى علامات شخصية داخل أو بجانب ساحة الهبوط.

ملحوظة: يجب أن تكون كل علامة من قطعة واحدة فقط.

(ج) بالنسبة للقفز بالزانة ، يجب أن يقوم المنظمون بوضع علامات مناسبة وأمنة للمسافات بجانب طريق الإقتراب عند كل 0.5 م بين النقطتين 2.5 م و 5 م من خط "الصفر" وعند كل 1.0 م من الـ 5 م وحتى نقطة 18 م.

(د) يوجه القضاة المتسابق المعنى إلى تعديل أو إزالة أي علامات لا تمتثل لهذه القاعدة . وإذا لم يفعل ذلك ، يقوم القضاة بإزالتها.

ملحوظة: يجوز أيضا التعامل مع الحالات الخطيرة بموجب القواعد 125.5 و 145.2

إذا كانت الأرض رطبة ، يمكن تثبيت شريط لاصق على الأرض من خلال دبابيس رسم متعددة الألوان.

يجب أن يفسر الحكم على نحو معقول متطلبات كل علامة لتكون قطعة واحدة . فعلى سبيل المثال إذا كان المصنع قد استخدم قطعتين متصلتين لتكوين هيكل واحد والذي يقصد به أن يستخدم بهذه الطريقة ، فيجب السماح باستخدامه. وبالمثل إذا اختار المتسابق وضع كلتا العلامتان الخاصة به في نفس المكان أو في حالة الوثب العالي قام المتسابق بتمزيق الشريط الذي تم إعطائه إياه إلى قطعة واحدة أو أكثر لجعل علامة واحدة بشكل مختلف لتبرز بشكل أكثر وضوحا ، فينبغي أيضا أن يكون ذلك مقبولاً.

والقاعدة 180.3(ج) مصممة لمساعدة المتسابقين ومدربيهم في تحديد نقاط الارتفاع الخاصة بهم والتقدم في طريق الإقتراب . وليس هناك مفهوم محدد حول كيفية بناؤها أو النظر إليها - حيث يتمتع المنظمون والحكام بسلطة تقديرية في تفسير ما هو مقبول وعادل في إطار القصد من القاعدة في كل بيئة منافسة معينة.

علامات الأداء و أجهزة كم الريح

Performance Markers and Wind Socks

4. (أ) يجوز توفير علم مميز أو علامة للإشارة إلى الرقم العالمي الحالي ، عندما

يقتضي الأمر ، أو الرقم القاري الحالي ، أو الرقم الوطني أو رقم اللقاء .
 (ب) يجب وضع جهاز كم الريح أو أكثر في مكان مناسب في جميع مسابقات الوثب ، وقذف القرص ، ورمي الرمح ليوضح للمتسابقين إتجاه وقوة الريح بشكل تقريري .

ترتيب المنافسة و المحاولات Competing Order and Trials

5. يجب على المتسابقين التنافس طبقاً لترتيب القرعة ، باستثناء الحالات التي تطبق فيها القاعدة 180.6

إذا قام أي متسابق باتخاذ قرار أداء محاولة بترتيب مختلف عن ذلك الذي سبق تحديده ، تطبق القواعد 125.5 و 145.2. في حالة الإنذار ، سيتم إيقاف نتيجة المحاولة (ناجحة أو فاشلة) . يجب عمل قرعة جديدة للنهائيات في حالة وجود دور تأهيلي .

6. باستثناء مسابقات الوثب العالى والقفز بالزانة ، لا يمنح أي متسابق أكثر من محاولة واحدة مسجلة فى أي دور واحد من المحاولات الخاصة بالمنافسة. في جميع مسابقات الميدان، فيما عدا الوثب العالى والقفز بالزانة ، إذا كان عدد المتسابقين أكثر من ثمانية فيسمح لكل متسابق بثلاث محاولات كما يمنح المتسابقين الثمانية الذين حصلوا على أفضل إنجازات قانونية ثلاثة محاولات إضافية ، ما لم تتنص اللوائح المعتمد بها على خلاف ذلك.

في حالة الدور التأهيلي الأخير ، إذا حصل متسابقين أو ثلاثة على نفس أفضل أداء تطبق القاعدة 180.22. إذا تقرر وبالتالي أن هناك عقدة سيمتحن المتسابقين المشاركين في العقدة أي محاولات إضافية تسمح بها اللوائح المعتمد بها.

حينما يكون هناك ثمانية متسابقين أو أقل يمنح كل متسابق 6 محاولات، ما لم تتنص اللوائح المعتمد بها على خلاف ذلك. إذا أخفق أكثر من متسابق في تحقيق محاولة صحيحة أثناء المحاولات الثلاثة الأولى ، فإن هؤلاء المتسابقين سوف يتنافسون في الأدوار التالية للمحاولات قبل اللذين لديهم محاولات صحيحة بنفس الترتيب طبقاً للقرعة الأصلية.

في كلا الحالتين

(أ) يكون ترتيب التنافس لأى أدوار تالية للمحاولات بالترتيب التصنيفى العسكري المسجل بعد أول ثلاثة أدوار من المحاولات. ما لم تتنص اللوائح المعتمد بها على خلاف ذلك.

(ب) وعندما يتم تغيير ترتيب التنافس مع وجود عقدة على أى مركز ، فإن هؤلاء الذين لديهم عقدة سوف يتنافسون في نفس الترتيب النسبى طبقاً للقرعة الأصلية.

ملحوظة (i): بالنسبة للوثبات العمودية ، انظر القاعدة 181.2 .
ملحوظة (ii): إذا سمح الحكم للمتسابق أو أكثر بالإستمرار في المنافسة تحت بند الإحتاج وطبقاً للقاعدة 146.5 فإن هؤلاء المتسابقين سوف يتنافسون في جميع الأدوار التالية للمحاولات قبل استمرار الآخرين في المنافسة وفي حالة أكثر من واحد وفي نفس الترتيب النسبي طبقاً للقرعة الأصلية.
ملحوظة (iii): ويمكن أن تحدد لوائح الهيئة الحاكمة المختصة عدد المحاولات (شريطة ألا يتجاوز عددها ستة) وعدد المتسابقين الذين قد يتقدمون إلى كل دور إضافي من المحاولات بعد الثالثة.

تسجيل المحاولات Recording of Trials

7. ما عدا في الوثب العالي والقفز بالزانة ، تظهر المحاولة الصحيحة من خلال القياس المأخذ.
بالنسبة للاختصارات والرموز القياسية التي سيتم استخدامها في جميع الحالات الأخرى انظر القاعدة 132.4 .

إتمام المحاولات Completion of Trails

8. لا يرفع القاضى العلم الأبيض للإعلان عن المحاولة الصحيحة حتى إتمام المحاولة. ويحوز القاضى أن يعيد النظر في قرار إذا كان يعتقد أنه رفع العلم غير الصحيح.

سوف يتم التأكيد من صحة المحاولة على النحو التالي:
(أ) في حالة الوثب العمودي ، عندما يقرر القاضى عدم وجود إخفاق طبقاً للقواعد 182.2 ، 183.2 أو 183.4 .
(ب) في حالة الوثب الأفقي ، عندما يترك المتسابق منطقة الهبوط طبقاً للقاعدة 185.2
(ج) في حالة مسابقات الرمي ، عندما يترك المتسابق الدائرة أو طريق الإقتراب طبقاً للقاعدة 187.17

الأدوار التأهيلية Qualification Rounds

9. يجب أن يقام الدور التأهيلي في مسابقات الميدان التي يكون عدد المتسابقين فيها كبير جداً ليسمح للمنافسة بأن تتم بشكل مناسب في دور واحد (نهائي).
عند إقامة دور تأهيلي فيجب أن يتنافس فيه كل المتسابقين ويتأهلون من خلاله.

إلا أن الهيئة الحاكمة المختصة قد تسمح بتنظيم دور (أدوار) تأهيلي إضافي - لمسابقة أو أكثر - سواء في نفس المنافسة (المسابقات) السابقة أو في منافسة واحدة أو أكثر من المنشآت السابقة لتحديد بعض أو كل المتسابقين الذين يحق لهم المشاركة وفي أي دور من المنافسة . يجب وضع هذا الإجراء وأي وسيلة أخرى (على سبيل المثال : تحقيق معايير المشاركة خلال فترة محددة، من خلال ترتيب محدد في منافسة معينة أو من خلال التصنيف) يحق بها للمتسابق المشاركة - وفي أي دور من المنافسة - في اللوائح الخاصة بكل منافسة.

ولا تعتبر الإنجازات التي تتحقق في الدور التأهيلي الإضافي جزء من النهائي.

10. ينقسم المتسابقين بشكل طبيعي إلى مجموعتين أو أكثر عشوائياً ولكن كلما أمكن يوضع ممثلي كل عضو أو فريق في مجموعات مختلفة. ما لم تكن هناك تسهيلات للمجموعات للتنافس في نفس الوقت وتحت نفس الظروف ، يجب أن تبدأ كل مجموعة المحاولات التجريبية في الحال بعد إنتهاء المجموعة السابقة.

11. يوصى في المنشآت التي تستغرق أكثر من ثلاثة أيام ، بمنح يوم راحة بين أدوار التأهيل والنهايات في مسابقات الوثب العمودي.

12. بالنسبة لشروط التأهيل، تتحدد مستويات التأهيل وعدد المتسابقين في النهائي بواسطة المندوب أو المندوبين الفنيين. في حالة عدم تعيين مندوب أو مندوبين فنيين تقرر الشروط بواسطة المنظمون. أما المنشآت التي تتم وفقاً للقاعدة 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) و (و) فيجب أن يكون هناك 12 متسابقاً على الأقل في النهائي ما لم ينص على خلاف ذلك في اللائحة الخاصة بالمنافسة.

13. في الأدوار التأهيلية بعيداً عن الوثب العالى والقفز بالزانة ، يسمح لكل متسابق حتى ثلاث محاولات ، وب مجرد تحقيق المتسابق المستوى التأهيلي فلا يجب استمراره في الدور التأهيلي.

14. في الدور التأهيلي لمسابقات الوثب العالى والقفز بالزانة ، يجب على المتسابقين الذين لم يستبعدوا بعد ثلاثة محاولات فاشلة متالية ، الاستمرار في التنافس وفقاً للقاعدة 181.2 (بما في ذلك اجتياز المحاولة) حتى نهاية آخر محاولة عند الإرتفاع المحدد لمعايير التأهيل إلا إذا كان عدد المتسابقين في النهائي قد وصل كما هو محدد في القاعدة 180.12 . و بمجرد أن يتم تحديد مشاركة أحد المتسابقين في النهائي ، فلا يجب عليه الاستمرار في الدور التأهيلي.

15. إذا لم يحقق المتسابقون أو عدد أقل من العدد المطلوب لمعايير التأهيل السابق تحديده فيمكن زيادة عدد متسابقى الدور النهائي إلى العدد المطلوب بإضافة

متسابقين وفقاً لأدائهم في الدور التأهيلي . في حالة المركز الأخير للتأهيل ، إذا حصل متسابقين أو أكثر على نفس أفضل أداء في النتائج الإجمالية للمنافسة تطبق القاعدة 180.22 أو 181.8 حسب الحاجة. أما إذا تقرر وبالتالي أن هناك عقدة ، يوضع المتسابقين المشاركين في العقدة في النهايات.

16. عندما يعقد الدور التأهيلي في الوثب العالي والقفز بالزانة على مجموعتين في وقت واحد ، فيوصى بأن ترفع العارضة لكل إرتفاع في نفس الوقت في كل مجموعة. وكذلك يوصى بأن تكون المجموعتان متساويتان في القوة .

من المهم عند توزيع مجموعات التأهيل في الوثب العالي ملاحظة متطلبات كل من القاعدة 180.10 و 180.16. يجب على المندوبين الفنيين والإداري الفني الدولي / الحكم متابعة التقدم في الأدوار التأهيلية للوثب العالي والقفز بالزانة عن قرب لضمان من ناحية ، أنه يجب على المتسابقين الوثب ، طالما أنهم لم يتم استبعادهم بموجب القاعدة 181.2 حتى الوصول إلى معيار التأهيل (ما لم يتم التوصل إلى عدد المتسابقين المشاركين في النهائي على النحو المحدد في القاعدة 180.12)، ومن ناحية أخرى، يتم حل أي عقدة بين المتسابقين في الترتيب العام في مسابقتى الميدان وفقاً للقاعدة 181.8. ويجب أيضاً الإهتمام بتطبيق القاعدة 180.14 لضمان عدم استمرار المتسابقين في المنافسة دون داع بمجرد التأكيد من أنهم سيكونوا في النهائي بغض النظر عمما قد يحدث للمتسابق الآخر المستمر في المنافسة في الدور التأهيلي .

الوقت المسموح به للمحاولات Time Allowed for Trials

17. يجب أن يبلغ الحكم المسئول المتسابق بأن كل شيء جاهز لكي يبدأ المحاولة وأن الزمن المسموح به لهذه المحاولة سوف يبدأ من هذه اللحظة . بالنسبة للقفز بالزانة ، يجب أن يبدأ الزمن عندما يتم ضبط القوائم وفقاً لرغبة المتسابق قبل الأداء ولن يسمح بوقت إضافي لضبط آخر للقوائم . إذا ما انقضى الزمن المسموح به للمحاولة بعد بدء المتسابق لأداء محاولته ، فيجب ألا يمنع من أداء محاولته .

وإذا قرر المتسابق عدم إجراء المحاولة ، بعد بدء المحاولة ، تحتسب محاولة فاشلة بمجرد إنقضاء الزمن المسموح به للمحاولة لا يجب تجاوز الأذمنة التالية . وإذا تم تجاوز الزمن تحتسب محاولة فاشلة ، ما لم يصدر قرار بموجب القاعدة 180.18 .

المسابقات الفردية

غير ذلك	الوثب العالى	القفز بالزانة	أكثـر من 3 متسابقين (أو للمحاولة الأولى لكل متسابق)
0.5 ق	1 ق	0.5 ق	أو 3 متسابقين
1 ق	2 ق	1.5 ق	متـسابق واحد
-	5 ق	3 ق	المحاولات المتـالية
2 ق	3 ق	2 ق	

المسابقات المركبة

غير ذلك	الوثب العالى	القفز بالزانة	أكثـر من 3 متسابقين (أو للمحاولة الأولى لكل متسابق)
0.5 ق	1 ق	0.5 ق	أو 3 متسابقين
1 ق	2 ق	1.5 ق	متـسابق واحد
-	3 ق	2 ق	المحاولات المتـالية
2 ق	3 ق	2 ق	

ملحوظة (i) : يجب أن تكون الساعة المستخدمة لبيان الزمن المتـبق المـسـمـوح به مرئـية للمـتسـابـق . بالإضافة إلى ذلك يجب على الإدارـي أن يـرـفع عـلـماً أصـفـراً أو أي إـشـارـةـ أخرى وـيـسـتـمرـ في رـفـعـهـ خـلـالـ الـ 15ـ ثـانـيـةـ الـأخـيرـةـ الـمـتـبـقـيةـ منـ الزـمـنـ المـسـمـوحـ بـهـ للمـحاـولـةـ .

ملحوظة (ii) : أي تغيير في الزمن المـسـمـوحـ بهـ فـيـ الوـثـبـ العـالـىـ وـالـقـفـزـ بـالـزاـنـةـ لأـداءـ الـمـحاـولـةـ - باـسـتـثـاءـ الزـمـنـ المـسـمـوحـ بهـ للمـحاـولـاتـ المـتـالـيـةـ - لـنـ يـؤـخـذـ بـهـ حـتـىـ يـتـمـ رـفـعـ الـعـارـضـةـ إـلـىـ إـلـرـتـاقـ الجـدـيدـ . فـيـ مـسـابـقـ الـمـيدـانـ الأـخـرىـ - باـسـتـثـاءـ الزـمـنـ المـسـمـوحـ بهـ للمـحاـولـاتـ المـتـالـيـةـ - لـنـ يـتـغـيـرـ الحـدـ الزـمـنـيـ المـسـمـوحـ بهـ .

ملحوظة (iii) : عند إـحتـسابـ عـدـدـ الـمـتـسـابـقـينـ الـمـتـبـقـينـ فـيـ الـمـنـافـسـةـ،ـ فـيـجـبـ أنـ يتـضـمـنـ ذـلـكـ مـتـسـابـقـىـ الـوـثـبـ الـمـفـاضـلـةـ عـلـىـ الـمـرـكـزـ الـأـوـلـ .

ملحوظة (iv) : عـنـدـمـاـ يـتـبـقـىـ مـتـسـابـقـ وـاحـدـ فـقـطـ (ـذـيـ فـازـ فـيـ الـمـسـابـقـةـ)ـ فـيـ الـوـثـبـ الـعـالـىـ أوـ الـقـفـزـ بـالـزاـنـةـ وـيـحـاـولـ تـسـجـيلـ رـقـمـ عـالـمـيـ أوـ تـسـجـيلـ أيـ رـقـمـ آخـرـ مـتـعلـقـ بـالـمـنـافـسـةـ،ـ سـيـتـمـ زـيـادـةـ الـحدـ الزـمـنـيـ بـوـاقـعـ دـقـيقـةـ وـاحـدـةـ بـعـدـ تـلـكـ الـمـحـدـدـةـ أـعـلاـهـ .

بيـنـماـ يـجـبـ دـائـماـ أـنـ يـسـتـخـدـمـ الـقـضـاةـ جـهاـزـ يـسـتـطـيعـواـ مـنـ خـلـالـهـ إـخـطـارـ أوـ النـداءـ عـلـىـ الـمـتـسـابـقـ التـالـيـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الـمـتـسـابـقـ الـذـيـ يـلـيـهـ ،ـ وـهـذـاـ أـمـرـ ضـرـورـيـ عـنـدـمـاـ يـكـونـ

الزمن المسموح به للمتسابق لأخذ محاولته هو 30 ثانية أو دقيقة واحدة . ويجب أيضاً أن يتأكروا من أن منطقة المنافسة جاهزة تماماً للمحاولة التالية قبل النداء على المتسابق ثم بدء احتساب الزمن . يجب على القضاة والحكام على وجه الخصوص أن يكونوا على دراية كاملة ببيئة المنافسة الحالية عندما يقرروا متى يتم احتساب الزمن أو اعلان "انقضاء الزمن" أو فشل المحاولة .

الظروف الخاصة التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار هي توافر طريق الاقتراب لمحاولات المتسابق في الوثب العالي ورمي الرمح (عندما يتم تنظيم مسابقات المضمار في وقت واحد في نفس منطقة المنافسة) والمسافة التي يمشيها المتسابقين من وإلى قفص الرمي للوصول إلى الدائرة لبدء محاولتهم في قذف القرص وإطاحة المطرقة .

للتوسيح ، فإن الحد الزمني لن يتغير في الدور النهائي لأى مسابقة من مسابقات الميدان الأفقية ، بمجرد وجود متسابقان أو ثلاثة متسابقين متبقين لأخذ محاولاتهم . ولا يتم تطبيق الحد الزمني 1 دقيقة إلا عندما يوجد متسابقان أو ثلاثة متسابقين فقط في قائمة البدء الأصلية في مسابقات الميدان الأفقية (باستثناء المحاولة الأولى لكل متسابق) .

المحاولات البديلة Substitute Trials

18. إذا ما أعيق متسابق في محاولة - لأى سبب خارج عن نطاق سيطرته - ولم يستطع أن يأخذها أو لا يمكن تسجيل المحاولة بشكل صحيح ، فللحكم سلطة منحه محاولة بديلة أو إعادة ضبط الزمن إما جزئياً أو كلياً .

ولا يسمح بأى تغيير في الترتيب . سيسمح بفتره زمنية معقولة لأى محاولة بديلة وفقاً للظروف الخاصة بكل حالة . في الحالات التي بدأت فيها المنافسة قبل أن يتم منح المحاولة البديلة ، فإنه ينبغي أن تؤخذ قبل إجراء أي محاولات أخرى لاحقة .

هناك العديد من الحالات التي قد يكون من المناسب إعطاء المتسابق محاولة بديلة بما في ذلك عندما لم يتم قياس المحاولة بسبب فشل إجرائي أو فني وليس من الممكن إعادة القياس بشكل دقيق . في حين ينبغي تجنب ذلك عن طريق استخدام أجهزة جيدة و أخرى احتياطية ، مع الاستخدام المتزايد للتكنولوجيا فهناك حاجة لأخذ المزيد من الاحتياطات عندما تسوء الأمور . وبما أنه لا ينبغي السماح بأى تغيير في ترتيب المنافسة (ما لم يتم اكتشاف المشكلة على الفور واستمرت المنافسة) ، فيجب على الحكم أن يقرر المدة التي ينبغي أن يسمح بها للمحاولة البديلة مع مراعاة الظروف الخاصة بكل حالة من الحالات .

التغيب أثناء المنافسة Absence during Competition

19. لا يجوز للمتسابق ترك منطقة التنافس أثناء سير المنافسات ، إلا إذا حصل على إذن من الإداري وذهب بمضافته . ينبغي إعطاء المتسابق تحذير أولاً إذا

كان ذلك ممكناً ، ولكن بالنسبة للحالات اللاحقة أو في الحالات الخطيرة سيتم استبعاد المتسابق.

تغيير مكان وزمان المنافسة Change of Competition Area or Time

20. للإدارى الفنى (للإداريين الفنيين) أو الحكم المنوط سلطة تغيير مكان أو زمان المنافسة إذا رأى من وجهة نظره أن الشروط مناسبة لذلك ومثل هذا التغيير يجب إلا يتم إلا بعد إنتهاء دور كامل من المحاولات.

ملحوظة : لا تعتبر قوة الريح أو تغيير اتجاهها شرطاً كافياً لتغيير مكان وزمان المنافسة

تم تصميم عبارة "دور المحاولات" بدلاً من "أدوار" لضمان وجود فرق واضح بين "دور المحاولات" ضمن منافسات الميدان و"دور المنافسة" (أي دور التأهيل أو النهائي).

إذا كانت الظروف تجعل من المستحيل إكمال دور المحاولات قبل تغيير المكان أو الزمن، فإنه يجب على المندوب الفنى (من خلال الحكم) أو الحكم إلغاء تلك المحاولات التي تمت بالفعل في دور المحاولات هذا (دائماً ما يتم الاعتماد على ظروف ونتائج المحاولات وتقيمهم حتى وقت التوقف)، واستئناف المنافسة في بداية دور المحاولات. انظر أيضاً القاعدة 149.3.

النتيجة Result

21. تنسب لكل متسابق من المتسابقين أفضل محاولاته ، بما في ذلك - في حالة الوثب العالي و القفز بالزانة - المحاولات التي تحققت في حل العقدة على المركز الأول.

العقد Ties

22. فيما عدا مسابقات الوثب العالي والقفز بالزانة ، يحدد ثاني أفضل أداء للمتسابقين المتساوين في أفضل أداء ما إذا كان هناك عقدة. وإذا لزم الأمر بعد ذلك ، تكون ثالث أفضل محاولة وهكذا. إذا ظل المتسابقين متساوين بعد تطبيق القاعدة 180.22 ، سيتحدد وجود عقدة. بإستثناء الوثب العمودي ، وفي حالة وجود عقدة على أي مركز متضمناً المركز الأول ، ستظل العقدة كما هي.

ملحوظة : بالنسبة للوثب العمودي ، انظر القواعد 181.8 و 181.9 .

A. الوثبات العمودية

القاعدة 181 Rule 181

الشروط العامة - الوثبات العمودية General Conditions – Vertical Jumps

1. قبل بدء المنافسة ، يعلن الحكم أو رئيس القضاة للمتسابقين بالارتفاع الذي ستبدأ عنده المسابقة ، والارتفاعات المتالية التي سوف ترفع إليها العارضة عند نهاية كل دور إلى أن يتبقى متسلق واحد وهو الفائز بالمسابقة أو أن تكون هناك عقدة على المركز الأول . (لمسابقات المركبة ، اتظر القاعدة 200.8 (د))

المحاولات Trials

2. للمتسابق الحق في أن يبدأ الوثب / القفز على أي ارتفاع سبق أن أعلنه الحكم أو رئيس القضاة و له الحق أن يقفز / يثبت على أي ارتفاع تال. يحرم المتسابق من الوثبات / القفزات التالية إذا فشل في ثلاث محاولات متعاقبه بصرف النظر عن الارتفاع الذي فشل فيه. فيما عدا حالة العقدة على المركز الأول .

تعني هذه القاعدة أنه بإمكان المتسابق إجتياز محاولته الثانية أو الثالثة على ارتفاع معين (بعد فشله في المرة الأولى أو الثانية و يبقى ليثبت على ارتفاع تال) .

إذا اجتاز المتسابق محاولة الوثب عند ارتفاع معين ، فليس له الحق في محاولة تالية على نفس الارتفاع ما عدا الحالة التي تكون عليها العقدة بالنسبة للمركز الأول .

في الوثب العالي و القفز بالزانة ، إذا كان أي متسابق غير متواجد وجميع المتسابقين الحاضرين قد أتموا المنافسة ، فإن الحكم سوف يرى أن المتسابق (المتسابقين) قد تخلى عن المحاولة ، بمجرد انتهاء الفترة الزمنية لمحاولة أخرى واحدة .

3. حتى بعد فشل جميع المتسابقين الآخرين ، يسمح للمتسابق المتبقى بالاستمرار في الوثب حتى يفقد حقه في التنافس .

4. أما في حالة وجود متسابق واحد فقط و قد فاز بالمسابقة :

(أ) لا ترفع العارضة أقل من 2 سنتيمتر في الوثب العالي و 5 سنتيمتر في القفز بالزانة بعد كل دور من المحاولات و

(ب) لا يجوز رفع العارضة لأكثر من ذلك لا تطبق القواعد 181.4 (أ) و (ب) عندما يستمر المتسابقين في التنافس وأن يوافقوا جميعاً على رفعها إلى ارتفاع

الرقم العالمي مباشره (أو أي ارتفاع آخر ذا صلة بالمنافسة).
وبعد فوز المتسابق بالمنافسة ، فإن الإرتفاع أو الإرتفاعات التي تكون عليها
العارضة سوف تقرر بواسطة المتسابق باستشارة القاضى أو الحكم المختص.
ملحوظة : لا تطبق هذه القاعدة على المسابقات المركبة.

قياس الارتفاعات Height Measurements

5. في جميع مسابقات الوثب العمودي ، يجب أخذ جميع القياسات بالسنتيمتر الكامل ، عمودياً من سطح الأرض لأسفل جزء من الحافة العليا للعارضه .
6. يجب قياس أي ارتفاع جديد قبل أن يحاول المتسابقون عليه ، وفي جميع حالات تسجيل الأرقام القياسية ، يجب على القضاة التأكيد من القياس عندما توضع العارضة على الارتفاع المطلوب ، ومن ثم إعادة التأكيد من الارتفاع قبل كل محاولة تالية إذا ما تم لمس العارضة منذ آخر مرة تم قياسها .


العارضه Crossbar

7. يجب أن تكون العارضة من الألياف الزجاجية أو أي مواد مناسبة ولكن ليس من المعدن و تكون دائيرية المقطع باستثناء أطرافها. (يجب أن تكون ملونة بحيث تكون مرئية لكل المتسابقين). يكون الطول الكلى للعارضه 4.00 م ± 0.02 م فى الوثب العالى و 4.50 م ± 0.02 م فى القفز بالزانة . وأقصى وزن للعارضه يكون 2 كيلوجرام فى الوثب العالى و 2.25 كيلوجرام فى القفز بالزانة و يكون قطر الجزء الدائري 30 مم ± 1مم .
وتكون العارضة من ثلاثة أجزاء هي العارضة المستديرة و قطعتي النهاية التي تبلغ عرضها ما بين 30 مم - 35 مم و طولها من 0.15 م - 0.20 م بغرض ارتکازها على حامل القائمين .

كما يجب أن يكون جزئي نهايتها دائري أو نصف دائري على أن يكون جانباً واحداً مسطحاً وواضحاً وهو الجزء الذى ترتكز عليه العارضة على حاملى القائمين . ولا يجب أن يكون هذا الجزء المسطح أعلى من منتصف المقطع العمودي للعارضه . كما يجب أن تكون ملساء و صلبة . ولا يجب تغطية هذين الجزئين من العارضة بمادة مطاطية أو أي مادة أخرى تؤثر على زيادة الاحتكاك بينها وبين حامل العارضة .

يجب ألا يكون بالعارضه أي انحراف أو ميل عند وضعها على الحاملين . ويكون انحنائها إلى أسفل في حدود 20 مم في الوثب العالى و 30 مم في القفز بالزانة .

ولضبط المرونة : يعلق وزن مقداره 3 كجم في منتصف العارضة في موضعها. ومن المحتمل أن ترتكب أو تنتقص لأسفل بحد أقصى 70 مم في الوثب العالي و 110 مم في القفز بالزانة.



شكل 181 - النهايات الاختيارية للعارضة

الترتيب Placings

8. إذا تخطى متسابقان اثنان أو أكثر نفس الارتفاع النهائي ، فيجب اتباع الترتيب التالي:

(أ) المتسابق الذي حصل على أقل عدد من الوثبات على آخر اجتياز للارتفاع سوف يمنح أعلى ترتيب.

(ب) وعندما يكون المتسابقين متواелиين فيجب اتباع القاعدة 181.8 (أ) والمتسابق الحاصل على أدنى مجموع من الاحفاقات خلال المنافسة حتى ومتضمنة أعلى آخر تعديه سوف يصنف بأعلى ترتيب.

(ج) أما إذا بقي المتسابقين متباينين فيجب اتباع القاعدة 181.8 (ب) وأن المتسابقين المنوط بهم سوف يحصلوا على نفس الترتيب فيما إذا كانت لا تتعلق بالمركز الأول.

(د) إذا تعلق الأمر بالمركز الأول ، فتؤدى وثبة المفاضلة بين هؤلاء المتسابقين طبقاً للقاعدة 181.9 ، مالم يتقرر خلاف ذلك سواء مقدماً وطبقاً للوائح المطبقة في المنافسة أو أثناء المنافسة ولكن قبل بدء المنافسة من قبل المندوب الفني (المندوبيين الفنيين) أو الحكم في حالة عدم تعيين مندوب فني . أما إذا لم يكون هناك وثبة المفاضلة بما في ذلك قيام المتسابقين ذات الصلة باتخاذ قرار عدم مواصلة الوثب بعد ذلك ، فتظل العقدة على المركز الأول كما هي.

ملحوظة: لا تطبق القاعدة 181.8 (د) على منافسة المسابقات المركبة .

هناك عدد من الطرق التي يمكن بها حسم وثبة المفاضلة:

- (أ) بالاستعداد المسبق للمنافسة المنصوص عليها في اللوائح؛
- (ب) بقرار خلال المنافسة من المندوب الفني (أو الحكم إذا لم يكن هناك مندوب فني).
- (ج) بقرار من المتسابقين بعدم أداء المزيد من الوثب قبل وثبة المفاضلة أو في أي مرحلة من مراحل وثبة المفاضلة.

في حين أن أي قرار من قبل المندوب الفني أو الحكم بعدم إجراء وثبة المفاضلة يجب أن يتم قبل بداية المسابقة ، وقد تكون هناك ظروف بحيث قد لا يكون ذلك ممكناً مثل عندما توجد ظروف في مكان المنافسة تجعل من المستحيل أو غير المرغوب فيه بدء أو استمرار وثبة المفاضلة . يمكن للحكم استخدام سلطاته للتعامل مع هذا الوضع بموجب القواعد 125 أو 180.

الوثب للمفاضلة Jump - off

9. (أ) يجب أن يقوم المتسابقين المعنيين بالوثب على كل ارتفاع حتى يتم التوصل إلى قرار أو حتى يقرر جميع المتسابقين المعنيين عدم الوثب بعد ذلك.
- (ب) يمنح كل متسابق محاولة واحدة على كل ارتفاع.
- (ج) الوثب للمفاضلة، فإن المتسابقين المتعادلين يمنحون محاولة واحدة على الارتفاع التالي طبقاً للقاعدة 181.1 بعد اجتياز الارتفاع الأخير للمتسابقين المتعادلين .
- (د) أما إذا لم يتم التوصل إلى قرار ، فإن العارضة سوف ترفع إذا لم يكن هناك متسابق واحد منوط به قد نجح ، أو تخفض إذا كان الجميع قد أخفقوا حتى رفع العارضة 2 سم في الوثب العالى و 5 سم في القفز بالزانة.
- (هـ) إذا لم يقم المتسابق بالوثب على ارتفاع ما ، فإنه يفقد تلقائياً أي حق للمطالبة بترتيب أعلى ، وعندما يكون هناك متسابق واحد غيره فإنه يبقى معيناً أنه الفائز بغض النظر عما إذا حاول الوثب على هذا الارتفاع.

مثال في الوثب العالى High Jump - Example

يقوم رئيس القضاة بالإعلان عن الارتفاعات المحددة عند بدء المسابقة كما هو موضح فيما يلي :

1.75 م ; 1.77 م ; 1.79 م ; 1.80 م ; 1.84 م ; 1.88 م ; 1.91 م ; 1.94 م ; 1.97 م ; 1.99 م

الترتيب	المفاضلة			الإخفاق	الارتفاعات								المتسابق
	1.91 م	1.89 م	1.91 م		1.97 م	1.94 م	1.91 م	1.88 م	1.84 م	1.80 م	1.75 م		
2	x	o	x	2		xx	-x	ox	o	ox	o		أ
1	o	o	x	2	xxx	-	-	ox	-	ox	-		ب
3		x	x	2		xxx	-	ox	ox	o	-		ج
4				3			xxx	ox	ox	ox	-		د

إجتياز كل من المتسابق أ ، ب ، ج و د ارتفاع 1.88 م أصبحت القواعد 181.8 و 181.9 في حيز التنفيذ الآن : يجمع القضاة اجمالى المحاولات الفاشلة حتى و شاملة الارتفاع الأخير الذى تم اجتيازه ، على سبيل المثال 1.88 م .

المتسابق ”د“ حصل على محاولات فاشلة أكثر من المتسابقين ”أ“ ، ”ب“ أو ”ج“ و بالتالي يحتل المركز الرابع ، بينما لا يزال يتساوى كل من المتسابقين ”أ“ ، ”ب“ و ”ج“ وبما أن ذلك على المركز الأول ، فيقوموا بالوثب عند ارتفاع 1.91 م وهو الارتفاع التالي للارتفاع الأخير الذى تم اجتيازه بواسطة المتسابقين المشاركين في العقدة .

وبعد فشل جميع المتسابقين في المحاولة ، تخفض العارضة إلى 1.89 م لكي يؤدوا وثبة مفاضلة أخرى. و بعد فشل المتسابق ”ج“ فقط في اجتياز الارتفاع 1.89 م ، فإن المتسابقين الآخرين وهما ”أ“ و ”ب“ يقوما بأداء وثبة مفاضلة ثالثة على ارتفاع 1.91 سم ، و لم يتخطى هذا الارتفاع سوى المتسابق ”ب“ فقط ، وعلى ذلك يعلن على أنه الفائز.

عندما يقرر أحد المتسابقين من جانب واحد الانسحاب من وثبة المفاضلة ، سيتم إعلان فوز اللاعب الآخر (إذا كان متبقى متسابقاً واحداً فقط) وفقاً للقاعدة 181.9 (هـ). وليس من الضروري أن يحاول هذا المتسابق الارتفاع المطبق . و عندما يتبقى أكثر من متسابق واحد في وثبة المفاضلة ، تستمر وثبة المفاضلة بهؤلاء المتسابقين ، و المتسابق الذي انسحب سيكون ترتيبه وفقاً للترتيب الذي انتهى فيه ، وقد فقد أى حق في الحصول على ترتيب أعلى ، بما في ذلك الأول ، ثم المتبقى .

قوة دخلية Extraneous Forces

10. حينما يبدو واضحاً أن سقوط العارضة هو نتيجة لقوة داخلية لا ترتبط بالمتسابق (على سبيل المثال : بسبب الريح) :
- (أ) إذا سقطت العارضة بعد إجتياز المتسابق لها بدون أن يلمسها ففي هذه الحالة تعتبر المحاولة ناجحة ، أو
- (ب) إذا سقطت العارضة تحت أي ظروف أخرى فيجب إعطاء المتسابق محاولة أخرى جديدة.

القاعدة Rule 182 High Jump الوثب العالي

المنافسة The competition

1. على المتسابق أن يرتفع بقدم واحدة .
2. يخفق المتسابق إذا :
 - (أ) بعد الوثب ، لا تستقر العارضة كما كانت على الحوامل بسبب حركة المتسابق أثناء الوثب ؛ أو
 - (ب) لمس سطح الأرض بما في ذلك منطقة الهبوط خلف السطح العمودي من خلال الحافة الأقرب للعارضة ، إما بين أو خارج القائمين بأي جزء من الجسم ، بدون أن يتخطى العارضة أولاً. إلا أنه وعندما قام بالوثب ولمس منطقة الهبوط أثناء الوثب بقدميه و من وجهة نظر القاضي أنها بلا فائدة بالنسبة للمتسابق فلا تحتسب في هذه الحالة وثبة فاشلة .

ملحوظة : للمساعدة في تنفيذ هذه القاعدة ، يجب أن يرسم خط أبيض بعرض 50 مم (عادة ما يكون بشرط أو مادة مشابهة) بين النقاط بـ 3 متراً خارج كل قائم و الحافة الأقرب من الخط ترسم على طول السطح العمودي من خلال الحافة الأقرب للعارضة.

(ج) لمس العارضة أو الجزء العمودي من القوائم عند الاقتراب بدون وثب.

طريق الاقتراب و منطقة الارتفاع

The Runway and the Take-off Area

3. إن الحد الأدنى لعرض طريق الاقتراب يجب أن يكون 16 م و الحد الأدنى لطول طريق الاقتراب يجب أن يكون 15 م فيما عدا المنافسات التي تخضع للقواعد 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) ، (ه) و (و) حيث يكون الحد الأدنى للطول 25 م.
4. إن أقصى ميل كلي لطريق الاقتراب ومنطقة الارتفاع في آخر 15 م لا يجب أن يتجاوز 250:1 (0.4 %) على امتداد نصف قطر الساحة الشبه مستديرة مركزها في منتصف بين القائمين وأن الحد الأدنى لنصف قطر المشار إليه في القاعدة 182.3 يجب أن تكون منطقة الهبوط بحيث يكون إقتراب المتسابقين أعلى الإنحدار.
5. منطقة الارتفاع يجب أن تكون مسطحة وأن أي إنحدار يتم طبقاً لمتطلبات القاعدة 182.4 الموجودة في دليل الاتحاد الدولي لمنشآت المضمار والميدان.

الأجهزة Apparatus


6. يمكن استخدام أي نوع من القوائم أو الأعمدة بشرط أن تكون صلبة يجب أن يكون لها حوامل للعارضة لكي تثبت بأحكام عليها . ويجب أن تكون طويلة بما يكفي لكي تتحلى الارتفاع الفعلي التي ترفع اليه العرضة بما لا يقل عن 0.10 م. يجب ألا تقل المسافة بين القوائم عن 4.00 م و لا تزيد عن 4.04 م.

7. لا يجب تحريك القوائم والأعمدة أثناء المنافسة إلا إذا فرر الحكم أن منطقة الارتفاع أو الهبوط أصبحت غير مناسبة . و في هذه الحالة لا يتم التغيير إلا بعد انتهاء دور من المحاولات .

8. يجب أن تكون حوامل العرضة مسطحة ومستطيلة الشكل ، بعرض 40 مم وطول 60 مم . ويجب أن تكون مثبتة جيداً وغير متحركة على القوائم أثناء الوثب ويجب أن تكون متوجهان لبعضهما. كما يجب أن ترتكز نهايتي العرضة عليهما بحيث إذا لمست بواسطة المتسابق فإنها تسقط بسهولة إما للأمام أو الخلف. و يجب أن يكون سطح حوامل العرضة أملساً.

لا يجب أن تكون الحوامل من المطاط أو مغطاه به أو بأي مادة أخرى لها تأثير زيادة الاحتكاك بينها وبين سطح العرضة ، وألا يحتوي سطح العرضة على أي نوع من الزنبرك.

يجب أن تكون الحوامل على نفس الارتفاع فوق منطقة الارتفاع و مباشرة أسفل كل نهاية من نهايتي العرضة .



شكل 182- قوائم وعارضة الوثب العالي

9. يجب أن يكون هناك مسافة لا تقل عن 10 مم بين نهاية العرضة و القائمين.

منطقة الهبوط Landing Area

10. بالنسبة للمنافسات التي تنظم طبقاً للقواعد 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) ، (ه) و (و) ، يجب ألا تكون منطقة الهبوط أصغر من 6 م طولاً \times 4 م عرضاً \times 0.7 م ارتفاعاً خلف المستوى الرأسى للعارضة.

ملحوظة : يجب أن تكون القوائم ومنطقة الهبوط مصممة أيضاً بحيث يكون هناك مسافة متسعة حوالي 0.1 م بينهم عند الاستخدام ، من أجل تجنب عدم استقرار العارضة نتيجة اتصال منطقة الهبوط بالقوائم .

أما في المسابقات الأخرى ، يجب ألا يقل مقياس مساحة منطقة الهبوط عن 5 م طولاً \times 3 م عرضاً \times 0.7 م ارتفاعاً.

فريق الإداريين Team of Officials

بالنسبة لمسابقة الوثب العالي، يوصى بتوزيع الإداريين المتاحين على النحو التالي: 1. رئيس القضاة يشرف على المسابقة بأكملها ويتحقق من صحة القياسات. يجب أن يتم تزويده بعلمين - علم أبيض للإشارة إلى أن المحاولة صحيحة وأخر أحمر للإشارة إلى أن المحاولة فاشلة. يجب أن يقوم بإدارة مسالتين على وجه الخصوص:

(أ) كثيراً ما يقوم المتسابق بلمس العارضة وهو يرتعش على حامل العارضة . ويتبع على رئيس القضاة أن يقرر متى يجب وقف اهتزاز العارضة ورفع العلم المناسب - وذلك بناءً على وضع العارضة - . ولا سيما في الحالات الخاصة التي تشملها القاعدة

181 و (ب) وبما أن المتسابق قد لا يلمس العارضة ، المسقط الرأسى للقائمين أو الأرض خلف السطح العمودي للحافة الأقرب من العارضة ، فمن المهم مراقبة مكان قدم المتسابق في الحالات التي يتخذ فيها المتسابق قرار عدم استكمال المحاولة ومعرفة إذا ما قام بالجري للجانب أم ذهب "أسفل" العارضة.

2. القضاة (1) و (2) على جانبي منطقة الهبوط ويقفون إلى حد ما للخلف مسؤولين عن استبدال العارضة عند سقوطها ومساعدة رئيس القضاة في تطبيق القواعد المذكورة أعلاه.

3. القاضي - مسجل النتائج في استماراة تسجيل النتائج ، يقوم بالنداء على كل متسابق (المتسابق الذي يليه).

4. القاضي المسؤول عن لوحة النتائج (المحاولة - العدد - النتيجة).

5. القاضي المسؤول عن الساعة يشير إلى المتسابقين بأن لديهم وقتاً محدوداً لأداء محاولتهم.

6. القاضي المسؤول عن المتسابقين.

ملحوظة (أ): هذا هو التشكيل التقليدي للإداريين. وفي المنافسات الرئيسية ، حيث يتتوفر نظام للبيانات ولوحات الكترونية للبيانات ، فإنه يلزم بالتأكيد وجود أشخاص متخصصين. وحتى تكون الأمور واضحة في هذه الحالات ، فإنه يتم متابعة تطور الأرقام والتسجيل

لمسابقات الميدان بواسطة كل من المسجل ومسؤول نظام البيانات
ملحوظة (ii): يجب وضع الإداريين والأدوات بطريقة لا تعيق طريق المتسابق ولا تعيق
رؤية المتفرجين.
ملحوظة (iii) يجب حجز مساحة لجهاز كم الريح للإشارة إلى إتجاه الرياح وقوتها.

القاعدة RULE 183 القفز بالزانة Pole Vault

المنافسة The Competition

1. لا يجوز للمتسابقين تحريك العارضة إلا في إتجاه منطقة الهبوط بحيث تكون
حافة العارضة الأقرب للمتسابق يمكن وضعها في أي نقطة مباشرة فوق النهاية
الخلفية للصندوق في حدود 80 سم في إتجاه منطقة الهبوط.

و قبل بدء المنافسة ، يجب على المتسابق إبلاغ المسؤول المختص بالوضع الذي
يريد أن تكون عليه العارضة لمحاولته الأولى كما يجب تسجيل هذا الوضع .
إذا أراد المتسابق بعد ذلك إجراء أي تغييرات فيجب عليه إبلاغ الحكم المختص
فوراً قبل أن تنصب العارضة وفقاً لرغبته الأولية وإذا لم يتبع ذلك فسيؤدي إلى
بدء إحتساب الزمن المحدد لمحاولته.

ملحوظة : يجب أن يرسم الخط - بعرض 10 مم و بلون مميز - بزاوية قائمة مع
محور طريق الاقتراب وعلى استقامة النهاية الخلفية للصندوق (الخط صفر) و
يكون هناك خط مشابه - بعرض 50 مم - على سطح منطقة الهبوط ويكون على
إمتدادهما وبعيداً عن الحد الخارجي للقواعد . حافة الخط الأقرب للمتسابق الذي
يقوم بالاقتراب تتطابق مع النهاية الخلفية للصندوق.

2. يتحقق المتسابق عندما :

(أ) لا تستقر العارضة على الحاملين بعد القفز نتيجة حركة المتسابق أثناء القفز ؛ أو
(ب) يقوم بلمس الأرض بما في ذلك منطقة الهبوط خلف المستوى الرأسى خلال النهاية
الخلفية للصندوق بأى جزء من جسمه أو بعصا القفز بدون اجتياز العارضة أولاً ، أو
(ج) يقوم بوضع يده السفلى فوق العليا بعد ترك الأرض ، أو قام بتحريك يده
العليا لأعلى على عصا القفز .

(د) يقوم أثناء القفز بتثبيت العارضة أو إعادةها إلى مكانها بيده أو ببديه معاً .
ملحوظة (i) : لا يعتبر اخفاقاً إذا قام المتسابق بالجري خارج حدود الخطوط
البيضاء التي تحدد طريق الاقتراب في أي نقطة .

ملحوظة (ii) : لا يعتبر اخفاقاً إذا لمست عصا القفز مراتب الهبوط أثناء أداء
المحاولة بعد غرسها في الصندوق جيداً .

وينبغي ملاحظة ما يلي عند تطبيق وتفسير القاعدة 183.2 :

(أ) يجب أن يتم تحريك العارضة من مكانها بسبب حركة المتسابق "أثناء القفز".
لذلك، إذا قام المتسابق بعد استرجاع الزانة بشكل صحيح (حتى لا ينتهك القاعدة 183.4) ثم ضرب العارضة أو القوائم بالزانة مما تسبب في تحريكها من مكانها ، فذلك لا يعتبر فشل في المحاولة لأنه لم يكن بسبب حركة المتسابق أثناء القفز ، إلا إذا لم يقم القاضي بعد برفع العلم الأبيض.

(ب) أن نأخذ في الاعتبار تأثير الملوحة (ii) حيث ستكون هناك مناسبات عديدة والتي ستلمس فيها الزانة عند الانتلاء منطقه الهبوط وراء خط الصفر؟

(ج) لإحتمالية أن يقوم المتسابق بالارتفاع بطريقة بحيث يتجاوز جسمه أو الزانة المنتشرة المسقط العمودي لخط الصفر ولكن بعد ذلك يعود إلى طريق الاقتراب دون محاولة اجتياز العارضة. شريطة أن يكون لديه وقت متبقى لمحاولته ولم يلمس الأرض خارج نقطة الصفر ، فيجوز له الاستمرار في المحاولة؟

(د) يجب على القضاة الاهتمام بشكل خاص لضمان وقوع الأفعال المحظورة بموجب القاعدة 183.2 (د). وذلك لا يعني ذلك فقط أن القاضي المعنى يجب أن يراقب متسابق القفز بالزانة طوال القفزة ، لكنه يجب أن يقرر أن مثل هذا الفعل لم يكن مجرد لمس عرضي عندما يجتاز المتسابق العارضة . بشكل عام ليتم تطبيق البند (د) يجب أن يكون هناك بعض الإجراءات المباشرة نيابة عن المتسابق لتنبيه أو استبدال الزانة .

3. يسمح للمتسابقيين أثناء المنافسة بوضع مادة في يديهم أو على عصا الزانة من أجل تحقيق قبضة أفضل. يسمح باستخدام القفازات.

وفي حين أنه لا يوجد حظر على ارتداء القفازات أو استخدام المواد المسموح بها على القفازات ، إلا أن هذا الفعل يجب أن يراقبه الحكم في حال تسبب في حدوث قلق وأدى إلى إمكانية وجود مساعدة غير عادلة.

4. لا يسمح لأي شخص أن يلمس عصا الزانة إلا في حالة سقوطها بعيداً عن العارضة أو القوائم . و إذا تم لمس العصا و كان في رأي الحكم أنه لو لا هذا التدخل ل كانت العارضة قد سقطت فيتم تسجيل القفزة على أنها محاولة فاشلة .

وهذه إحدى القواعد القليلة التي يمكن أن يؤدي فيها سلوك الإداري إلى إعلان محاولة فاشلة . لذلك من المهم أن يكون القضاة مجتهدون لضمان عدم لمس أو مسك الزانة ما لم تسقط بشكل واضح بعيداً عن العارضة و/ أو القوائم.

5. إذا حدث و انكسرت العصا أثناء المحاولة ، فإنها لا تحتسب محاولة فاشلة .
ويمنح المتسابق محاولة جديدة (إضافية) .


طريق الاقتراب Runway

6. إن الحد الأدنى لطول طريق الاقتراب هو 40 م - يبدأ القياس من نقطة "الصفر" - و عندما تسمح الظروف يكون 45 م . يجب أن يكون الحد الأدنى للعرض 1.22 م \pm 0.01 م . كما يجب تحديد طريق الاقتراب بخطوط بيضاء بعرض 50 مم . ملحوظة: لجميع المضامير التي تم تصديقها قبل الأول من يناير 2004 أن يكون طريق الاقتراب بعرض 1.25 م بحد أقصى . ومع ذلك ، عندما يتم تغيير سطح طريق الاقتراب بالكامل ، يجب أن يتواافق عرض الحارة مع هذه القاعدة .

7. يجب أن يكون الحد الأقصى المسموح به للميل الجانبي لطريق الاقتراب 1 : 100 (%) إلا في حالة وجود ظروف استثنائية تبرر منع الاتحاد الدولي لألعاب القوى لاستثناء ما ، وفي آخر 40 م لطريق الاقتراب ، يجب ألا يتجاوز الميل الكلي في اتجاه الجري 1 : 1000 (0.1 %) .

الأجهزة Apparatus

8. يجب أن يتم الإرتقاء في القفز بالزانة من صندوق . يجب أن يصنع هذا الصندوق من مادة صلبة مناسبة وأن يكون له جوانب عليا دائيرية أو ملساء بحيث يكون غاطساً حتى مستوى طريق الإقتراب ، و طوله 1.00 م مقاس من السطح الداخلي لقاع الصندوق ، و عرضه 0.60 م عند نهايته الأمامية و يتدرج حتى يصل إلى 0.15 م عند قاعدته من ناحية لوحة الإيقاف . إن طول الصندوق على مستوى طريق الاقتراب و عمق لوحة الإيقاف تحددهما زاوية مقدارها 105 درجة ، بين القاعدة ولوحة الإيقاف (التفاوتات في الأبعاد والزوايا : $\pm 0.01 \text{ م} \pm 0.01^\circ$) .



شكل 183 أ - صندوق القفز بالزانة (منظر من أعلى ومن الجانب)


تحدر قاعدة الصندوق من مستوى طريق الاقتراب عند نهايته الأمامية وإلى المسافة العمودية تحت مستوى سطح الأرض بمقدار 0.20 م عند النقطة التي تلقي فيها مع لوحة الإيقاف . يجب أن يصمم الصندوق بحيث يكون جوانبه مائلة للخارج و تنتهيان عند قاعدة لوحة الإيقاف بزاوية مقدارها 120° درجة تقريباً مع القاعدة.

ملحوظة : يحق للمتنافس وضع بعض المواد الواقية حول صندوق الإيقاف للزيادة في الوقاية خلال أي محاولة من محاولاته ، توضع هذه المواد ضمن الزمن المحدد للمتسابق للقيام بالمحاولة ، ويقوم المتسابق بسحبها فور انتهاء محاولته. ويوفر المنظمين هذه الاحتياطات في المنافسات التي تقام طبقاً للقواعد 1.1 (أ)، (ب)، (ج)، (ه) و (و).

9. يمكن استخدام أي نوع أو شكل من أشكال القوائم والأعمدة على أن تكون من مادة صلبة. ويوصي أن يعطي التصميم المعدني لقاعدة الحاملة لقوائم ببطانة من مادة مناسبة و ذلك لحماية المتسابقين وعصي الزانة.

10. تثبت العارضة على حوامل أفقية فإذا لمسها المتسابق أو عصا الزانة الخاصة به سوف تسقط على الأرض مباشرة في اتجاه منطقة الهبوط ويجب أن تكون الحوامل بدون حافة مدببة أو فجوات من أي نوع و يجب أن تكون سميكة ولا يزيد قطرها عن 13 مم.

ولا يزيد امتدادها عن 55 مم من القوائم الممتدة و التي تكون ملساء. وتمتد دعامات الحوامل الرأسية - والتي يجب أن تكون ملساء و يتم تركيبها بحيث لا يمكن ارتكاز العارضة على قمتها - من 35 مم إلى 40 مم فوق الحوامل.



شكل 183 ب - حوامل عارضة القفز بالزانة
(منظر من منطقة الهبوط ومنظر من أعلى)

ويجب أن تكون المسافة بين الحوامل 4.28 م - 4.37 م ، لا يجب أن تكون الحوامل من المطاط - أو مغطاة بالمطاط - أو أي مادة تؤدي إلى زيادة عملية الاحتكاك بين الحوامل وبين سطح العارضة ، أو يكون لها أي نوع من الزنبرك. يجب أن تدعم الحوامل العارضة في منتصف الأجزاء النهائية .

ملحوظة : لتقليل فرص إصابة المتسابق من جراء سقوطه على قاعدة القوانم فيجب وضع حوامل العارضة على ذراعي الإطالة والمثبتة دائمًا بالقوانين ، وذلك يساعد على وضع القوانم على مسافات أوسع دون زيادة طول العارضة (انظر الشكل 183 ب).

زانة القفز Vaulting Poles


11. يجوز استخدام المتسابقين عصا الزانة الخاصة بهم . ولا يسمح لأي متسابق باستخدام عصا الزانة الخاصة بمتسابق آخر بدون موافقة صاحبها . يجوز أن تكون الزانة من أي مادة أو خليط من المواد وبأي طول أو قطر ولكن يجب أن يكون السطح الأساسي ناعماً . ويمكن أن تحاط الزانة بطبقات من شريط لحمايتها عند نهاية القبضة (لحماية اليد) و يمكن أن تحاط بطبقات من شريط و / أو أي مادة مناسبة عند قاعدة نهايتها (لحماية العصا) ، أي شريط يستخدم عند نهاية القبضة يكون موحداً باستثناء التداخل العارض ولا يجب أن ينتج عن ذلك أي تغير مفاجئ في القطر مثل خلق أي حلقة على عصا الزانة .

يسمح فقط باستخدام شريط "منتظم" وفقاً للقاعدة في نهاية قبضة الزانة - لا يسمح بالحلقات ، أو العقد وما شابه ذلك . ليس هناك قيود على مدى امتداد الشريط لأعلى أو لأسفل ولكن ينبغي أن يكون للغرض المقصود منه وهو لحماية اليد . ومع ذلك لا يوجد أي قيود على نهاية الجزء السفلي من الزانة وبشكل عام يسمح بأي شكل من أشكال الشرائط أو الحماية - شريطة عدم اعطاء المتسابق أي ميزة.

منطقة الهبوط The Landing Area

12. بالنسبة للمسابقات التي تخضع للقواعد 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) ، (ه) و (و)، فيجب ألا تقل منطقة الهبوط عن 6 م طول (خلف خط الصفر مع استبعاد الأجزاء الأمامية) \times 6 م عرض \times 0.8 م ارتفاع . أما الأجزاء الأمامية فيجب أن تكون 2 م طول على الأقل .

يجب أن يكون مكان جانبي منطقة الهبوط القريبة من الصندوق على مسافة من 0.10 م إلى 0.15 م من الصندوق و يميل بعيداً عن الصندوق بزاوية 45 درجة تقريباً (انظر شكل 183 ج).



شكل 183 ج - منطقة الهبوط في القفز بالزانة (منظر جانبي ومن أعلى)

أما بالنسبة للمنافسات الأخرى، يجب ألا يقل قياس منطقة الهبوط عن 5 م طول (باستثناء الأجزاء الأمامية) \times 5 م عرض \times 0.8 م ارتفاع.

فريق الإداريين Team of Officials

بالنسبة لمسابقة القفز بالزانة، يوصى بتوزيع الإداريين المتاحين على النحو التالي:

- رئيس القضاة يشرف على المسابقة بأكملها ويتحقق من صحة القياسات. يجب أن يتم تزويده بعلمين - علم أبيض للإشارة إلى أن المحاولة صحيحة وآخر أحمر للإشارة إلى أن المحاولة فاشلة. يجب أن يقوم بإدارة مسأليتين على وجه الخصوص:
(أ) كثيراً ما يقوم المتسابق بلمس العارضة وهو يرتعش على حامل العارضة . ويتبعين

- على رئيس القضاة أن يقرر متى يجب وقف اهتزاز العارضة ورفع العلم المناسب - وذلك بناءً على وضع العارضة - . ولا سيما في الحالات الخاصة التي تشملها القاعدة 183.4 و 181.10
- (ب) وبما أن المتسابق قد لا يلمس الأرض خلف المسقط العمودي للمنطقة الخلفية لنهاية الصندوق فعلى رئيس القضاة أن يتخذ الوضع المناسب بحيث يصبح قادرًا على البث في مثل تلك الحالات
2. القضاة (1) و (2) على جانبي الخط خلف الصندوق مسؤولين عن استبدال العارضة عند سقوطها ومساعدة رئيس القضاة في تطبيق القواعد المذكورة أعلاه. كما أنها مسؤولة أيضًا عن تحديد المكان الصحيح للعارضه كما أبلغه مسجل النتائج وفقاً لرغبات المتسابق
3. القاضي - مسجل النتائج يشير إلى أماكن القوانيم التي طلبها المتسابقين ، وتسجيل النتائج في لوحة النتائج وإعلان مكان العارضة ومن ثم يقوم بالذاء على كل متسابق (والمتسابق الذي يليه).
4. القاضي المسؤول عن لوحة النتائج (المحاولة - العدد - النتيجة).
5. القاضي المسؤول عن الساعة يشير إلى المتسابقين بأن لديهم وقتاً محدوداً لأداء محاولتهم.
6. القاضي المسؤول عن المتسابقين.
- ملحوظة (i): هذا هو التشكيل التقليدي للإداريين. وفي المنافسات الرئيسية ، حيث يتتوفر نظام للبيانات ولوحات الكترونية للبيانات ، فإنه يلزم بالتأكيد وجود أشخاص متخصصين. وحتى تكون الأمور واضحة في هذه الحالات ، فإنه يتم متابعة نطور الأرقام والتسجيل لمسابقات الميدان بواسطة كل من المسجل ومسؤول نظام البيانات
- ملحوظة (ii): يجب وضع الإداريين والأدوات بطريقة لا تعيق طريق المتسابق ولا تعيق رؤية المتفرجين.
- ملحوظة (iii) : يجب حجز مساحة لجهاز كم الريح للإشارة إلى اتجاه الرياح وقوتها.

B. الوثبات الأفقية

RULE 184 القاعدة 184 الشروط العامة – الوثبات الأفقية General Conditions – Horizontal Jumps

طريق الاقتراب Runway

1. إن الحد الأدنى لطول طريق الاقتراب هو 40 م و عندما تسمح الظروف يكون 45 م . يجب أن يكون الحد الأدنى للعرض $1.22 \text{ m} \pm 0.01 \text{ m}$ كما يجب تحديد طريق الاقتراب بخطوط بيضاء بعرض 50 مم .

ملحوظة: لجميع المضامير التي تم تصمييمها قبل الأول من يناير 2004 يجوز أن يكون طريق الاقتراب بعرض 1.25 م بحد أقصى . ومع ذلك ، عندما يتم تغيير سطح طريق الاقتراب بالكامل ، يجب أن يتواافق عرض الحارة مع هذه القاعدة .

2. إن الحد الأقصى المسموح به للميل الجانبي لطريق الاقتراب يجب أن يكون 1% : 100 (1%) إلا في حالة وجود ظروف استثنائية تبرر منح الاتحاد الدولي لأنلعاب القوى لاستثناء ما ، وفي الـ 40 م الأخيرة لطريق الاقتراب يكون الميل الكلي في اتجاه الجري 1% : 1000 (0.1%).


لوحة الارقاء The Take-Off Board

3. يحدد مكان الارقاء بواسطة لوحة غاطسة في مستوى طريق الاقتراب وسطح منطقة الهبوط . وتسمى الحافة القريبة من منطقة الهبوط بخط الارقاء . كما يوضع خلف خط الارقاء مباشرةً لوحة من الصلصال لمساعدة القضاة .

4. يجب أن تكون لوحة الارقاء مستطيلة وتصنع من الخشب أو من أي مادة صلبة مناسبة بحيث تغزز مسامير حذاء المتسابق ولا ينزلق ويكون طولها 1.22 م $\pm 0.01 \text{ m}$ وعرضها 0.20 m $\pm 0.002 \text{ m}$ ولا يزيد العمق عن 0.10 m ويجب أن تطلى باللون الأبيض .

5. تتكون لوحة مؤشر الصلصال من لوحة صلبة عرضها 0.10 m $\pm 0.002 \text{ m}$ و طولها 1.22 m $\pm 0.01 \text{ m}$ ، مصنوعة من الخشب أو من أي مادة مناسبة ويكون لون اللوحة مختلفاً عن لون لوحة الارقاء . وإذا أمكن ، يكون الصلصال

من لون ثالث مختلف ، تثبت اللوحة على تجويف أو طبقة صخرية مسطحة في طريق الاقتراب ، على جانب لوحة الارتفاع الأقرب إلى منطقة الهبوط. ويكون سطحها أعلى من مستوى لوحة الارتفاع بارتفاع $7 \text{ م} \pm 1 \text{ م}$. كما يجب أن تكون الحواف إما مائلة بزاوية 45 درجة و تكون الحافة الأقرب لطريق الاقتراب مغطاة بطبقة صلصال بسمك 1 م على امتداد طولها أو تكون مقطوعة بعيداً بحيث يكون التجويف عندما ثُملاً بالصلصال مائلًا بزاوية 45 درجة (أنظر الشكل 184 أ)



شكل 184 أ - لوحة الارتفاع ولوحة مؤشر الصلصال

يجب أن يكون الجزء العلوي من لوحة المؤشر مغطى أيضا لأول 10 م تقريرياً وعلى امتداد كامل طولها بطبقة من الصلصال . وعند تثبيتها في التجويف يجب أن تكون جميع الأجزاء ثابتة بشكل كافي لكي تحمل القوة الناتجة من قدم المتسابق. كما يجب أن تكون سطح اللوحة التي تحت الصلصال مصنوعة من مادة تساعد على تثبيت قدم المتسابق و عدم انزلاقها . ويمكن تدعيم سطح الصلصال عن طريق بكرة أو مكشطة مناسبة بهدف إزالة آثار قدم المتسابق.


ملحوظة : من الأفضل وجود لوحات صلصال إضافية لاستخدامها أثناء إزالة آثار أقدام المتسابقين من على لوحة الصلصال حتى لا تتأخر المنافسة .

منطقة الهبوط The landing Area

6. يجب أن يكون الحد الأدنى لعرض منطقة الهبوط 2.75 م و الحد الأقصى 3 م . يجب - إذا أمكن - أن يتلاقي منتصف طريق الاقتراب مع منتصف منطقة الهبوط.

ملحوظة : عندما يكون منتصف طريق الاقتراب ليس على نفس خط منتصف

منطقة الهبوط ، فيجب وضع شريط أو شريطان - إذا لزم الأمر على امتداد منطقة الهبوط لتحديد ها حتى يتم تحقيق ما سبق ذكره. (انظر الشكل 184 بـ).



شكل 184 بـ - منطقة هبوط الوثب الطويل والثلاثي

وعندما يتم تطوير مراافق جديدة و التي يتوقع أن يتنافس فيها المتسابقون معافي البصر، يجب بناء حفرة واحدة على الأقل مع زيادة العرض إلى (3.50 م كحد أقصى بدلاً من 3.00 م كما هو منصوص عليه في قواعد الاتحاد الدولي لألعاب القوى) كما هو موصى من اللجنة البارالمبية الدولية.

7. يجب أن تغطى منطقة الهبوط بالرمال الناعمة الرطبة و يكون مستوى سطح الرمال في نفس مستوى لوحة الارتفاع.

قياس المسافة Distance Measurement

8. في جميع مسابقات الوثب الأفقي ، يجب أن تسجل مسافة الوثب إلى أقرب 0.01 م من المسافة المقاسة في حالة عدم القياس بالستنتمترات كلباً .

9. يجب أن تتم القياسات لكل وثبة مباشرة بعد كل محاولة صحيحة (أو بعد الاحتجاج الشفوي مباشرة والذى تم طبقاً للقاعدة 146.5) من أقرب أثر أحدثه أي جزء من أجزاء جسم المتسابق في منطقة الهبوط - أو أي شيء كان ملتصقاً بجسمه عند إحداث الأثر - إلى خط الارتفاع أو امتداده كما يجب أن تأخذ القياسات عمودياً على خط الارتفاع أو امتداده.

وطالما لم ترتكب أي مخالفة لقواعد ، فيجب قياس كل محاولة مهما بلغت مساحتها ، بما في ذلك قياسات بعض المحاولات الأخرى التي قد تصبح حاسمة في تحديد ما إذا كان متسابق ما سيستبعد أم سيواصل في الأدوار اللاحقة.

وباستثناء الحالات التي تطبق فيها القاعدة 146.5 ، لا ينبغي - في إطار الممارسة العادلة - قياس أي محاولة تم خلالها ارتكاب مخالفة لقواعد . وينبغي للقضاة أن يستخدموا

سلطتهم التقديرية بغاية في تطبيق أي ممارسة بديلة ، وعادة لا يحدث ذلك إلا في حالات خاصة فقط.

ما لم يتم استخدام قياس الفيديو ، فيجب وضع علامة (عادة ما تكون من المعادن) لكل محاولة ناجحة في وضع عمودي في مكان الأثر التي تركه المتسابق في منطقة الهبوط الأقرب إلى خط الإقتراب . يتم تمرين العلامة من خلال حلقة في نهاية الشريط المعدني بحيث تكون العلامة على "صفر". يجب سحب الشريط أفقياً مع الحرص على عدم وضعه على أي سطح مرتفع في الأرض.

قياس الريح Wind Measurement

10. يجب أن يكون جهاز قياس الريح كما هو موضحاً في القواعد 163.8 و 163.9 كما يجب تشغيله كما هو موضحاً في القواعد 163.11 و 163.12 و 184.12 و يقرأ وفقاً للقاعدة 163.13

11. يجب أن يتتأكد حكم مسابقات الميدان ذات الصلة من أنه قد تم وضع جهاز قياس سرعة الريح على بعد 20 م من خط الارتفاع . كما يجب أن يوضع مستوى القياس على ارتفاع $1.22 \text{ m} \pm 0.05 \text{ m}$ وألا يزيد عن 2 م بعيداً عن طريق الارتفاع.

12. تفاصيل سرعة الريح لمدة 5 ثواني من الوقت الذي يعبر فيه المتسابق العلامة الموجودة بجانب خط الإقتراب ، بالنسبة للوثب الطويل 40 م من خط الارتفاع وبالنسبة لـ الوثب الثلاثي 35 م . أما إذا جرى المتسابق أقل من 40 م أو 35 م ، وكان مناسباً له ، فيجب أن تفاصيل سرعة الريح من وقت بداية الجري.

القاعدة Rule 185 الوثب الطويل Long Jump

المنافسة The Competition

1. يتحقق المتسابق إذا :

(أ) قام أثناء الارتفاع بلامس الأرض (بما في ذلك أي جزء من لوحة البلاستيسين) خلف خط الارتفاع بأي جزء من جسمه سواء في حالة الجري بدون وثب أو في حالة الوثب ، أو

(ب) قام بالارتفاع خارج جانب لوحة الارتفاع ، إما خلف أو قبل امتداد خط الارتفاع ، أو

(ج) لمس الأرض بين خط الارتفاع و منطقة الهبوط ، أو

(د) بعد الارتفاع ولكن قبل أول اتصال بمنطقة الهبوط ، لمس الأرض خارج

طريق الإقتراب أولمس الأرض خارج منطقة الهبوط ، أو
(هـ) قام أثناء مسار الهبوط (بما في ذلك أي فقدان للتوازن) بلمس حافة منطقة
الهبوط - أو الأرض التي خارجها - الأقرب إلى خط الارتفاع منه لأقرب أثر
أحدثه في الرمال ، أو

(و) غادر منطقة الهبوط بطريقة غير المذكورة في القاعدة 185.2 .
2. عند مغادرة منطقة الهبوط ، كانت أول لمسة للقدم بلوحة الارتفاع أو بالأرض
المحيطة بها أبعد من خط الإرتفاع عنه من أقرب أثر حدث في الرمل أثناء
الهبوط في حفرة الرمال (والذي قد يكون أي علامة نتجت عن فقد التوازن
الكامل داخل منطقة الهبوط أو أثناء السير للخلف ولكن أقرب إلى خط الإرتفاع
من الأثر الأولي الذي أحدثه أثناء الهبوط).
ملحوظة : يعتبر أول اتصال بالأرض مغادرة لمنطقة الهبوط .

3. لا يعتبر محاولة فاشلة للمتسابق إذا :
(أ) جرى المتسابق خارج الخطوط البيضاء التي تحدد منطقة الإقتراب في أي
جزء منها ; أو
(ب) باستثناء ما ورد في القاعدة 185.1(ب) ، ارتقى قبل لوحة الارتفاع ؛ أو
(ج) وفقاً للقاعدة 185.1(ب) إذا ما لمس أي جزء من حداء المتسابق أو قدمه
للأرض خارج نهاية لوحة الإرتفاع قبل خط الإرتفاع؛ أو
(د) لمس المتسابق بأي جزء من جسمه - أو بأي شيء كان ملتصقاً بجسمه في
هذه اللحظة - حافة منطقة الهبوط أو الأرض الواقعة خارجها إلا إذا كان هذا
اللمس به انتهاك للقاعدة 185.1(د) أو (هـ) ؛ أو
(هـ) عاد المتسابق ماسياً للخلف خلال منطقة الهبوط بعد مغادرته لها بالطريقة
الواردة في القاعدة 185.2 .

خط الارتفاع Take-off Line

4. يجب ألا تقل المسافة بين خط الارتفاع ونهاية منطقة الهبوط عن 10 أمتار.
5. يجب أن يوضع خط الارتفاع بحيث تكون المسافة بينه وبين الحافة القريبة
لمنطقة الهبوط من 1 م إلى 3 م.

فريق الإداريين Team of Officials

بالنسبة لمسابقة الوثب الطويل أو الوثب الثلاثي، يوصى بتوزيع الإداريين المتاحين على
النحو التالي:
1. رئيس القضاة يشرف على المسابقة بأكملها.

2. قاضي يتحقق مما إذا كان الإرتفاع قد تم بشكل صحيح ويقيس المحاولة. يجب أن يتم تزويده بعلميين - علم أبيض للإشارة إلى أن المحاولة صحيحة وأخر أحمر للإشارة إلى أن المحاولة فاشلة. عندما يتم قياس الوثبة ، ينصح بأن يقف القاضي أمام لوحة الإرتفاع ، ويحمل العلم الأحمر ، في حين يتم تسوية منطقة الهبوط، وإذا كان ذلك مناسباً، يتم استبدال لوحة البلاستيسين. ويمكن استخدام قمع كبديل لذلك أو بالإضافة إلى ذلك. (في بعض المسابقات يتولى هذا الموقع رئيس قضاة المسابقة).

3. القاضي عند نقطة الهبوط يحدد أقرب أثر أحدهه المتتسابق في منطقة الهبوط إلى خط الإرتفاع، وذلك لتنبيت المسمار / أو المنشور الزجاجي ومن ثم، إذا كان سيتم استخدام الشريط فيتم ظبط الشريط على صفر . عندما يستخدم قياس الفيديو ، فعادة لن يكون هناك حاجة إلى وجود قاضي في الموقع لهذا الغرض. عندما يتم استخدام جهاز البصريات لقياس في الموقع ، فهناك حاجة إلى وجود قاضيان عند نقطة الهبوط ، يقوم أحد القضاة بوضع العلامة في الرمال ، والآخر يقوم بقراءة النتيجة على جهاز البصريات.

4. القاضي - مسجل النتائج في لوحة النتائج ، ويقوم بالنداء على كل متتسابق (والمتتسابق الذي يليه).

5. القاضي المسؤول عن لوحة النتائج (المحاولة - العدد - النتيجة).

6. القاضي المسؤول وضع جهاز قياس سرعة الريح على مسافة 20 م من لوحة الإرتفاع

7. قاضي واحد أو أكثر أو مساعدين مسؤولين عن تسوية منطقة الهبوط بعد كل محاولة.

8. القاضي أو المساعد المسؤول عن استبدال لوحة البلاستيسين

9. القاضي المسؤول عن الساعة يشير إلى المتتسابقين بأن لديهم وقتاً محدوداً لأداء محاولتهم.

10. القاضي المسؤول عن المتتسابقين.

ملحوظة (i): هذا هو التشكيل التقليدي للإداريين. وفي المنافسات الرئيسية ، حيث يتتوفر نظام للبيانات ولوحات الكترونية للبيانات ، فإنه يلزم بالتأكيد وجود أشخاص متخصصين. وحتى تكون الأمور واضحة في هذه الحالات ، فإنه يتم متابعة تطور الأرقام والتسجيل لمسابقات الميدان بواسطة كل من المسجل ومسؤول نظام البيانات

ملحوظة (ii): يجب وضع الإداريين والأدوات بطريقة لا تعيق طريق المتتسابق ولا تعيق رؤية المترجين.

ملحوظة (iii) يجب حجز مساحة لجهاز كم الريح للإشارة إلى إتجاه الريح وقوتها.

القاعدة RULE 186 Triple Jump الوثب الثلاثي

القواعد 184 و 185 يتم تطبيقهم في الوثب الثلاثي مع مراعاة التالي :

المنافسة The Competition

1. يجب أن تتكون الوثبة الثلاثية من الحجلة والخطوة والوثبة بنفس هذا الترتيب.
 2. يجب أن تؤدي الحجلة بحيث يهبط المتسابق أولاً على نفس القدم التي أدى بها الارتفاع ، وفي الخطوة عليه أن يهبط على القدم الأخرى والتي فيما بعد تؤدي بها الوثبة على هذا النحو . ولا تعتبر المحاولة فاشلة إذا لمس المتسابق أثناء الوثب الأرض بالرجل الحرة أو (الممرجة)
- ملحوظة: لا تطبق القاعدة 185.1(د) نظراً للهبوط الطبيعي في مرحلة الحجلة والخطوة .
- ويجب الإشارة إلى أنها ليس محاولة فاشلة (لها السبب فقط) إذا قام المتسابق:
- (أ) لمس الخطوط البيضاء أو الأرض الخارجية الواقعة بين خط الارتفاع ومنطقة الهبوط؛ أو
- (ب) إذا قام المتسابق بالهبوط في الحفرة في مرحلة الخطوة من دون ارتكاب أي خطأ من جانبه (أي إذا أشار القاضي بشكل غير صحيح إلى لوحة الارتفاع) - في مثل هذه الحالة فإن الحكم عادة ما يعرض على المتسابق محاولة بديلة.
- ومع ذلك ، تكون المحاولة فاشلة إذا كان الهبوط ليس داخل منطقة الهبوط.

خط الارتفاع Take-Off Line

3. المسافة بين خط الارتفاع للرجال وبين النهاية البعيدة لمنطقة الهبوط يجب أن تقل عن 21 م .
 4. في المسابقات الدولية ، يجب أن يكون هناك لوحة ارتفاع منفصلة للرجال والسيدات. لا تقل المسافة بين خط الارتفاع والحافة القريبة لمنطقة الهبوط عن 13 م للرجال و 11 م للسيدات . وبالنسبة للمنافسات الأخرى تحدد هذه المسافة بحيث تكون مناسبة لمستوى المنافسة.
 5. توجد منطقة الارتفاع بين لوحة الارتفاع ومنطقة الهبوط - لمرحلة الخطوة والوثبة - بعرض 1.22 ± 0.01 م للحصول على ارتفاع ثابت ومناسب.
- ملحوظة : لجميع المضامير التي تم تصميمها قبل الأول من يناير 2004 يجوز أن تكون منطقة الإقتراب هذه بعرض 1.25 م بحد أقصى . ومع ذلك ، عندما يتم تغيير سطح طريق الإقتراب بالكامل ، يجب أن يتواافق عرض الحارة مع هذه القاعدة .

ج. مسابقات الرمي

القاعدة 187 الشروط العامة - مسابقات الرمي General Conditions - Throwing events

الأدوات الرسمية

1. في جميع المنافسات الدولية ، يجب أن تكون الأدوات المستخدمة مطابقة للمواصفات المحددة حالياً من قبل الاتحاد الدولي لألعاب القوى. ويسمح فقط باستخدام الأدوات المعتمدة من الاتحاد الدولي لألعاب القوى يوضح الجدول التالي الأدوات التي تستخدمها كل فئة عمرية:

الأدوات	البنات	السيدات	الرجال	الأولاد	الرجال	الرجال	الرجال
الجلة	كبار	تحت 20 سنة / كبار	تحت 20 سنة / كبار	تحت 18 سنة / كبار	تحت 20 سنة / كبار	7.260 كجم	5.000 كجم
القرص	كبار	1.000 كجم	1.750 كجم	2.000 كجم	1.500 كجم	2.000 كجم	1.500 كجم
المطرقة	كبار	3.000 كجم	4.000 كجم	7.260 كجم	6.000 كجم	5.000 كجم	5.000 كجم
الرمي	500 جم	600 جم	800 جم	700 جم	800 جم	800 جم	800 جم

ملحوظة: الإستمارات النموذجية الحالية المطلوب استخدامها في طلب الإعتماد والتجديد وكذلك إجراءات نظام الإعتماد متوفرة لدى مكتب الاتحاد الدولي لألعاب القوى كما يمكن تحميلها من الموقع الإلكتروني الخاص بالاتحاد الدولي لألعاب القوى .

2. فيما عدا ما هو موضح أدناه، يجب على المنظمين توفير جميع هذه الأدوات. يجوز للمندوب الفني (المندوبيين الفنيين) ، استناداً إلى اللوائح الفنية المرتبطة بكل مسابقة، السماح للمتسابقين باستخدام أدواتهم الشخصية أو الأدوات التي يوفرها لهم ممولين شريطة أن تكون هذه الأدوات معتمدة من الاتحاد الدولي لألعاب القوى كما يجب فحصها والتأشير عليها بالإعتماد من قبل المنظمين قبل بدء المنافسة و تكون متاحة لجميع المتسابقين. لا تقبل هذه الأدوات إذا كان نفس الموديل موجود فعلياً بقائمة المنظمين.

ملحوظة: لغرض القبول بوصفها أدوات شخصية ، قد تضمن الأدوات "المعتمدة

من الإتحاد الدولي ”موديلات قديمة“ كانت تحمل شهادة إعتماد من الإتحاد الدولي لألعاب القوى ولكن توقف انتاجها.

ولقد أصبح من الشائع بصورة متزايدة أن يقدم المنظمون مجموعة أقل من الأدوات مما كانت عليه في الماضي (ويعزى ذلك إلى حد كبير إلى تكلفة المشتريات). وهذا يزيد من مسؤولية المديرين الفنيين ومساعديهم عن التتحقق عن كثب من جميع الأدوات الشخصية المقدمة للمنافسة ، وذلك لضمان مطابقتها للقواعد فضلاً عن كونها مدرجة في قائمة المنتجات المعتمدة الخاصة بالإتحاد الدولي لألعاب القوى. أما الأدوات التي ليس لديها في الوقت الحاضر شهادة معتمدة من الإتحاد الدولي لألعاب القوى ولكنها سبق أن حصلت عليها فيجوز قبولها للمنافسة إذا كانت مطابقة للقواعد.

3. لا يجب أن يتم إجراء أي تعديل على أي أداة أثناء المنافسات .

الممساعدة Assistance

4. يعتبر ما يلي مساعدة وبالتالي لا يسمح به :

(أ) لصق إصبعين أو أكثر معاً. في حالة استخدام شريط لاصق على اليدين والأصابع يجوز أن يكون ذلك بشكل منتظم شريطة ألا ينتج عن ذلك أن يربط إصبعين أو أكثر معاً بطريقة لا تجعل الأصابع تتحرك بشكل منفرد. يجب أن يشاهد رئيس القضاة الشرطي اللاصق قبل بداية المسابقة.

(ب) استخدام أي نوع من الأدوات ، بما في ذلك استخدام أوزان متصلة بالجسم - والتي يمكن أن تساعد المتسابق بأي طريقة عند أداء محاولته.

(ج) استخدام القفازات فيما عدا إطاحة المطرقة. وفي هذه الحالة، يجب أن تكون القفازات ناعمة من الخلف والأمام ويجب أن تظهر أنامل الأصابع كلها فيما عدا الإبهام .

(د) قيام المتسابق برش أو نثر أي مادة داخل الدائرة أو على حذائه أو تخشين سطح الدائرة

ملحوظة : إذا كان القضاة على علم ، فإنهم يوجهون أي متسابق لا يمتثل لهذه القاعدة لتصحيح الوضع . إذا لم يمتثل المتسابق ، بهذه المحاولة (المحاولات) تكون فاشلة. وإذا انتهت المحاولة قبل ملاحظة عدم الامتثال ، بيت الحكم في الإجراء الذي يتعين اتخاذة. وفي جميع الحالات التي تعتبر جسيمة بما فيه الكفاية ، فإنه يجوز أيضاً تطبيق القواعد 125.5 ، 145.2.

5. لا يعتبر ما يلي مساعدة وبالتالي يسمح به:

(أ) قيام المتسابق باستخدام مادة مناسبة على يده فقط - من أجل الحصول على


قبضة أفضل - أو في حالة إطاحة المطرقة يمكن للمتسابق استخدام هذه المادة على قفازه وبالنسبة لمتسابق دفع الجلة يمكنه استخدامها على رقبته.
(ب) قيام المتسابق بوضع طباشير أو مادة مشابهة على الأداة في مسابقة دفع الجلة وقدف القرص.

يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة على اليد أو القفاز أو الأداة من المواد التي يسهل إزالتها من على الأداة باستخدام قطعة قماش مبللة مع عدم ترك أي بقايا. وإذا لم يتبع ذلك فيجب تطبيق ما جاء في ملحوظة القاعدة 187.4 .
(ج) استخدام شريط لاصق على اليدين أو الأصابع والذي يكون غير مخالفًا للقاعدة 187.4 (أ).

دائرة الرمي Throwing Circle


6. يصنع الإطار الخارجي للدائرة من إطار من الحديد أو الصلب أو أي مادة أخرى مناسبة بحيث يكون سطحها العلوى في مستوى الأرض من الخارج. ويجب أن تكون سمك 6 مم على الأقل وأن تكون بلون أبيض أما الأرض التي تحيط بالدائرة تكون من الخرسانة أو الأسفلت أو الخشب أو أي مادة أخرى مناسبة. يجوز صنع الجزء الداخلي للدائرة من الخرسان أو الإسفلت أو من أي مادة أخرى صلبة بحيث لا تساعد على الإنزلاق، كما ينبغي أن يكون السطح الداخلي لها مستويًا ومنخفضًا بنسبة $20 \text{ م} \pm 6 \text{ م}$ عن الحافة العليا لإطار الدائرة . في دفع الجلة يسمح باستخدام دائرة متنقلة مطابقة لهذه المواصفات.

7. يجب أن يكون قطر الداخلي للدائرة في دفع الجلة وإطاحة المطرقة 2.135 م ± 0.005 م أما في قذف القرص يكون $2.50 \text{ م} \pm 0.005 \text{ م}$ يمكن إطاحة المطرقة من دائرة قذف القرص بشرط تقليل قطر الدائرة من 2.50 م إلى 2.135 م وذلك بوضع حلقة دائرية داخل الدائرة .
ملحوظة : يفضل أن يدهن إطار حلقة الدائرة بلون مغاير لللون الأبيض بحيث تكون الخطوط البيضاء التي تتطلبها القاعدة 187.8 واضحة الرؤية.




شكل 187 أ - مخطط رسم دائرة دفع الجلة


8. ينبغي رسم خط أبيض عرضه 50 مم من السطح العلوي المعدني للدائرة ممتداً على الأقل 0.75 م على جانبي الدائرة ويمكن أن يطلى أو يصنع من الخشب أو من أي مادة أخرى مناسبة. تشكل نهاية الخط الأبيض إمتداداً للخط الوهمي الذي يمر بمركز الدائرة بزاوية قائمة مع خط المنتصف لقطع الرمي .



شكل 187 ب - مخطط رسم دائرة قذف القرص



شكل 187 ج - مخطط رسم دائرة إطاحة المطرقة




شكل 187 د - مخطط رسم دائرتين متداخلتين لقذف القرص وإطاحة المطرقة

طريق الإقتراب في رمي الرمح Javelin Throw Runway

9. ينبغي ألا يقل طول طريق الإقتراب عن 30 م فيما عدا المنافسات التي تنظم وفقاً للقواعد 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) ، (ه) و (و) حيث يكون الحد الأدنى للطول 33.50 م . وحين تسمح الظروف يكون الحد الأدنى للطول 36.50 م.

يحدد طريق الإقتراب بخطين متوازيين مطلبين باللون الأبيض عرض كل منهما 50 مم والمسافة بينهما 4 م . ويتم الرمي من خلف قوس مرسوم من دائرة نصف قطرها 8 أمتار وهذا القوس إما أن يكون شريطاً مدهوناً أو من الخشب أو من أي مادة غير قابلة للنأكل مثل البلاستيك عرضه 70 مم على الأقل . يجب أن يكون القوس أبيض اللون واضح جداً على الأرض كما يرسم خطان على امتداد القوس طول كل منهما 0.75 م على الأقل وبعرض 70 مم على الأقل وبزاوية قائمة مع الخطين المتوازيين وهما المحددان لطريق الجري كما يجب أن يكون هذان الخطان باللون الأبيض . يجب ألا يزيد الحد الأقصى للميل الجانبي المسموح به لطريق الإقتراب عن 1:100 (0.1 %) إلا في حالة وجود ظروف استثنائية تبرر منح الاتحاد الدولي لألعاب القوى لهذا الاستثناء ، كما لا يزيد الميل المنحدر الكلى في آخر 20 م من طريق الإقتراب في إتجاه الجري عن 1:1000 (0.1 %) .



شكل 187 هـ - طريق اقتراب رمي الرمح وقطاع الرمي (بدون مقياس رسم)

قطاع الرمي Landing Sector

10. يكون قطاع الرمي إما من تراب الفحم أو النجيل أو من أي مادة مناسبة بحيث تترك الأداة أثراً عند سقوطها عليه.

11. ينبغي ألا يزيد الحد الأقصى للميل المسموح به لقطاع الرمي في إتجاه الرمي عن 1% : 1000 (0.1%)

12. (أ) فيما عدا رمي الرمح يجب أن يكون قطاع الرمي محدداً بخطوط بيضاء بعرض 50 مم وبزاوية مقدارها 34.92° بحيث إذا امتد هذان الخطان سوف يمران بمركز الدائرة.

ملحوظة : يمكن رسم قطاع الرمي بدقة بزاوية 34.92° عن طريق تحديد المسافة بين نقطتين على خطوط القطاع بحيث يبعدان 20 متراً عن مركز الدائرة بمسافة $12 \text{ م} \pm 0.05 \text{ م}$ ($20 \text{ م} \times 0.60 \text{ م}$) وبهذا يجب أن تزداد المسافة بينهم لكل متر واحد من مركز الدائرة بمقدار 0.60 م

(ب) ينبغي أن يكون قطاع منطقة رمي الرمح محدداً بخطين باللون الأبيض بعرض 50 مم بحيث إذا امتد هذان الخطان فإنهما يمران عبر نقطتي تقاطع القوس والخطين المستقيمين اللذين يحددان طريق الإقتراب وكذلك يلتقي خطى قطاع منطقة الرمي في حال تمديدهما على مركز الدائرة التي يعتبر القوس جزءاً منها (انظر الشكل 187 هـ) وبهذا تكون زاوية القطاع 28.96°

ويجب أن يكون قطاع الهبوط من الأسطح الناعمة بما يكفي لضمان أن يحدد القضاة بوضوح مكان السقوط الأولى للأداة. وينبغي ألا يسمح سطح الهبوط بأن ترتد الأداة إلى الوراء مما يؤدي إلى خطورة أن يتم طمس نقطة القياس

المحاولات Trials

13. في مسابقات دفع الجلة و قذف القرص والإطاحة بالمطرقة يجب أن يتم رمي الأداة من دائرة أما في رمي الرمح، فيكون الرمي من طريق الإقتراب. وفي حالة أداء المحاولات من دائرة، فيجب على المتسابق البدء في محاولته من وضع الثبات داخل الدائرة. يسمح للمتسابق بلمس الجزء الداخلي من الإطار الحديدي. وفي دفع الجلة، يسمح له كذلك بلمس لوحة الإيقاف من الداخل التي تم وصفها في القاعدة 188.2.

لا يوجد أي قيد على كيفية دخول المتسابق الدائرة ، أو من أي اتجاه ، وما يشترط بخصوص ذلك هو انه بمجرد أن يدخل المتسابق إلى داخل الدائرة يجب أن يتخذ موقفاً ثابتاً قبل بدء محاولته.

14. تعتبر محاولة فاشلة إذا قام المتسابق عند أداء المحاولة بما يلي:
 (أ) التخلص من الجلة أو الرمح بخلاف ما تسمح به القاعدة 188.1 و 193.1،

(ب) بعد دخوله الدائرة وبدأ في أداء الرمية، قام بلمس السطح العلوي للإطار الحديدي أو الأرض خارج الدائرة بأي جزء من أجزاء جسمه.
 ملحوظة: ومع ذلك ، فإنه لن تعتبر محاولة فاشلة إذا تم اللمس دون اكتساب لأي دفع وإن حدث خلال أي جزء من الدوران الأول في النقطة التي تنتهي خلف الخط الأبيض الذي يتم رسمه خارج الدائرة ، من الناحية النظرية ، خلال مركز الدائرة.

(ج) في دفع الجلة ، لمس بأي جزء من أجزاء جسمه أي جزء من لوحة الإيقاف بخلاف الجانب الداخلي (ماعدا أعلى حافة اللوحة التي تعتبر من الجزء العلوي).

(د) في رمي الرمح ، إذا لمس بأي جزء من أجزاء جسمه الخطوط التي تحدد طريق الإقتراب أو الأرض خارجه.

ملحوظة : لا يعتبر إخفاقاً إذا إرتطم القرص أو أي جزء من المطرقة بالقصص بعد التخلص من الأداة بشرط أنها لا تخالف أي قواعد أخرى.

ومن الواضح أن الحافة العليا الداخلية للإطار وكذلك الحافة العليا للوحة الإيقاف تعتبر جزءاً من الحافة العليا للإطار . وهذا يعني أنه ينبغي في حال قيام للمتسابق بلامسة الحافة العليا الداخلية للإطار أو لوحة الإيقاف فإنها ستعتبر محاولة فاشلة إضافة للملحوظة الخاصة بالقاعدة 187.14(ب) المطبقة على تكنيك الدوران المستخدم من قبل المتسابقين في دفع الجلة ، قذف القرص أو إطاحة المطرقة. فينبعي أن يفسر أنه اثناء الدوران الأول فإن أي لمسة "تلقائية" للحافة العلوية للإطار أو الأرض خارج النصف الخلفي من الدائرة فلا ينبغي أن تعتبر في حد ذاتها محاولة فاشلة. غير أنه من الواضح أن أي تكنيك يستفيد بناء عليه بميزة من خلال اكتساب فائدته ميكانيكية أو الدفع فإنها ستعتبر محاولة فاشلة.

15. وبشرط عدم الإخلال بالقواعد المتعلقة بكل مسابقة من مسابقات الرمي فإنه أثناء المحاولة ، يمكن للمتسابق إيقاف محاولته إذا ما بدأها ، ويمكن أن يضع الأداة على الأرض داخل أو خارج الدائرة أو ممر الإقتراب ، وقد يغادر الدائرة أو ممر الإقتراب .

ملحوظة : إن جميع الحركات التي سمح بها بموجب هذه الفقرة يجب أن تتم خلال الزمن الأقصى المسموح به لأداء المحاولة وفقاً لما تتضمنه القاعدة 180.17.

وفي هذه الظروف ، فلا يوجد قيد على الطريقة التي يمكن بها للمتسابق ، أو من أي اتجاه ، أن يغادر الدائرة أو المدرج إذا ما اختار القيام بذلك . بشرط أنها لا تخالف أي قواعد أخرى. أو إنها قد تكون انتهكت بالفعل .

16. تحسب محاولة فاشلة إذا لمست الجلة أو القرص أو رأس المطرقة أو سن الرمح خط القطاع أو الأرض أو أى شئ خارج خط القطاع عند الإتصال بالأرض عند بداية هبوطها (ماعدا قفص الرمي وفقاً لما ورد في ملحوظة القاعدة 187.14)

ومن الجدير بالذكر إنه لهدف هذه القاعدة ، فإن وضع سلك المطرقة أو مقبضها لا صلة لها بالموضوع . فعلى سبيل المثال ، يمكن أن يهبط السلك أو أن يكون ملقياً على خط مقطع الرمي أو خارجه ، فلا يعتد بذلك ، ويشترط أن يكون الرأس قد هبط بشكل صحيح . وينطبق الشئ نفسه على تحديد النقطة التي يؤخذ منها القياس بموجب القاعدة 187.20 (أ) .

17. تحسب محاولة فاشلة إذا قام المتسابق بمعادرة الدائرة أو طريق الإقتراب قبل أن تلمس الأداة الأرض أو

(أ) بالنسبة لمحاولات الرمي التي تتم من دائرة - عند مغادرة الدائرة - فإن أول اتصال للمتسابق بالجزء العلوي للإطار الحديدي أو الأرض خارج الدائرة لا يكون من خلف الخط الأبيض المرسوم خارج الدائرة والذي يمر بشكل وهمي بمركز الدائرة بشكل تام

ملحوظة: يعد أول اتصال بالجزء العلوي للإطار الحديدي أو الأرض خارج الدائرة مغادرة.

(ب) في حالة رمي الرمح - عند مغادرة طريق الإقتراب - فإن أول اتصال للمتسابق مع الخطين المتوازيين أو الأرض خارج طريق الإقتراب لم يكن خلف الخط الأبيض المرسوم للقوس أو الخطوط المرسومة عند أطراف القوس بزاوية قائمة مع الخطين المتوازيين بشكل تام . وب مجرد أن تلمس الأداة الأرض، فيعتبر أيضاً أن المتسابق قد ترك طريق الإقتراب بشكل سليم فور لمس الخط أو خلف الخط (المدهون أو الوهمي والمحدد بعلامات بجانب طريق الإقتراب) المرسوم عبر طريق الإقتراب للخلف بأربع أمتار من نقطة نهاية قوس الرمي. كما يجب أن يكون المتسابق خلف هذا الخط وداخل طريق الإقتراب لحظة لمس الأداة للأرض فيعتبر أنه غادر طريق الإقتراب بشكل سليم.

الجملة الثانية والثالثة في القاعدة 187.17(ب) مصممة لتسريع عملية التحكيم وليس لخلق طريقة إضافية لاستدعاء الفشل للمتسابقين والغرض من "علامات الأربع أمتار"

هو فقط تمكين القضاة من رفع العلم الأبيض والبدء في قياس المحاولة بمجرد تراجع المتسابقين وراء هذه النقطة (بنفس الطريقة التي كان سيفعلها إذا كان سيغادر ممر الإقتراب بشكل صحيح). والشرط الوحيد هو عدم وجود سبب آخر يدعو لإعلان فشل المحاولة وأن الأداة قد لمست الأرض قبل رفع العلم الأبيض. بالضرورة ، إذا كان المتسابق لأي سبب من الأسباب لم يتجاوز "علامات 4 م" عند أداء رميته له فلذا يمكن رفع العلم بمجرد هبوط الأداة.

18. بعد كل محاولة رمي يجب إعادة الأدوات محمولة إلى المنطقة المجاورة للدائرة أو طريق الإقتراب ولا يتم إعادة رميها إلى الخلف أبداً.

قياسات المسافة Distance Measurements

19. في جميع مسابقات الرمي ، يجب تسجيل المسافات إلى أقرب 0.01 م أقل من المسافة المقاسة إذا كانت المسافة المقاسة ليست سنتيمترات صحيحة

20. يجب أن يتم قياس مسافة كل رمية مباشرة بعد كل محاولة صحيحة (أو بعد الاحتجاج الشفوي الفوري المقدم بموجب المادة 146.5) (أ) من أقرب أثر أحدثه سقوط الجلة أو القرص أو رأس المطرقة إلى الحافة الداخلية لمحيط الدائرة على إمتداد الخط المار بمركز الدائرة.

(ب) في مسابقات رمي الرمح ، من أول مكان يلمس سن الرمح الأرض فيه حتى الحافة الداخلية لقوس الرمي وعلى إمتداد الخط المار بمركز الدائرة و الذي يكون قوس الرمي جزء منها .

وطالما لم ترتكب أي مخالفة ، فيجب قياس كل محاولة مهما كانت المسافة التي تم تحقيقها ، متضمنة للأسباب بأن قياسات المحاولات الأخرى قد تصبح حاسمة في تحديد الأدوار التالية أو ما إذا كان المتسابق سيحقق له التنافس في الأدوار التالية .

وباستثناء الحالات التي تطبق فيها القاعدة 146.5 ، في ظل الظروف العادية ، لا ينبغي قياس أي محاولة ارتكبت خلالها مخالفة. وينبغي للقضاة أن يستخدمو سلطتهم التقديرية بعناية في تطبيق أي ممارسة بديلة ، وعادة في الحالات الخاصة فقط.

ما لم يتم استخدام قياس الفيديو ، فلكل محاولة صحيحة ينبغي وضع علامة (عادة ما تكون من المعدن) في وضع عمودي في مكان الأثر الذي أحدثته الأداة في منطقة الهبوط أقرب إلى خط الرمي. يتم تمرير علامة من خلال حلقة في نهاية الشريط المعدني المدرج بحيث يكون "الصفر" على علامة الأثر ويجب سحب الشريط أفقياً مع الحرص على عدم وضعه على أي ارتفاع عن الأرض.


القاعدة RULE 188 Shot Put

المنافسة The Competition

1. ينبغي أن تدفع الجلة من الكتف بيد واحدة فقط. في الوقت الذي يأخذ فيه المتسابق وضع الوقوف داخل الدائرة لبدء الدفع. ينبغي أن تلامس الجلة الذقن أو الرقبة أو تكون قريبة منها وألا تسقط اليد أسفل هذا الوضع أثناء حركة الدفع. كما يجب عدم رجوع الجلة خلف خط الكتفين.
ملحوظة : لا يسمح بتكتيكي الشقلبة الجانبية (العجلة).

لوحة الإيقاف The Stop Board

2. يجب أن تكون لوحة الإيقاف بيضاء اللون ومصنوعة من الخشب أو أي مادة أخرى مناسبة تكون على شكل قوس بحيث يتطابق سطحها الداخلي مع الحد الداخلي للإطار الحديدي للدائرة ومتعمداً على سطح الدائرة. توضع بحيث يتطابق مركزها مع خط وسط قطاع الرمي (انظر الشكل 188) وتثبت بإحكام على الأرض أو على الأسفلت المحيط بالدائرة.



شكل 188 - لوحة إيقاف دفع الجلة (المنظر من أعلى ومن الجانب)

ملحوظة : تظل لوحات الإيقاف التي تتبع مواصفات الاتحاد الدولي لألعاب القوى 84/1983 مقبولة.

3. يبلغ عرض لوحة الإيقاف من 0.112 م إلى 0.30 م على أن يكون طول وتر الدائرة $1.21 \text{ m} \pm 0.01 \text{ m}$ لقوس نصف القطر ذاته مثل الدائرة وارتفاعها $0.008 \pm 0.008 \text{ m}$ بالنسبة لمستوى أرضية الدائرة من الداخل القريبة من لوحة الارتفاع.

الجلة The Shot

4. يجب أن تكون الجلة من حديد صلب أو نحاس أو أي معدن آخر لا يقل ليونته عن النحاس أو أن يكون الغطاء الخارجي لهذا المعدن مملوء بالرصاص أو بمواد أخرى صلبة. كما يجب أن يكون شكلها كروي وسطحها أملس بدون خشونة

معلومات للمصنعين : ولكي تصبح ملساء يجب أن لا يقل متوسط الارتفاع عن $1.6 \mu\text{m}$ (ميكروميتر) أي رقم الخشونة N7 أو أقل.

5. يجب أن تتطابق الجلة مع المواصفات التالية:

الحد الأدنى للوزن للاعتراف بالمنافسة و إعتماد الرقم :					
7.260 كجم	6.000 كجم	5.000 كجم	4.000 كجم	3.000 كجم	
110 م	105 م	100 م	95 م	85 م	حد أدنى
130 م	125 م	120 م	110 م	110 م	حد أقصى

فريق الإداريين Team of Officials

بالنسبة لمسابقة دفع الجلة ، فإنه يوصي بتوزيع الإداريين المتاحين على النحو التالي:

1. رئيس القضاة يشرف على المسابقة يأكملها
2. قاضيان للتحقق مما إذا كان الدفع قد تم بشكل صحيح ويقومان بقياس المحاولة.
ويجب تزويدهما بعلمين : علم أبيض للإشارة إلى أن المحاولة صحيحة وأخر أحمر للإشارة إلى أن المحاولة فاشلة. وعندما يتم قياس مسافة الدفع ، ينصح بأن يحمل القاضي الذي يقف في الدائرة علم أحمر ، ويمكن وضع قمع في الدائرة بدلاً من ذلك عندما تعاد الأداة وتكون منطقة الهبوط خالية. (وفي بعض المنافسات ، يتولى هذا الموقع رئيس القضاة في المسابقة).

وفي الحالات التي لا يستخدم فيها القياس الإلكتروني للمسافات ، فينبعي للقاضي الثاني أن يسحب شريط القياس ويمسك به بطريقة بحيث يمر بمركز الدائرة.
3. قاضي يضع علامة بعد الرمي على الفور تشير إلى النقطة التي سيتم منها قياس المحاولة.

4. قاضي يضع المسamar / المنشور في النقطة التي توضع فيها علامة تحديد نقطة الهبوط مع التأكيد من أن الشريط على علامة الصفر.
5. القاضي المسؤول عن استرجاع الأدوات وإعادتها إلى منصة الأدوات أو وضعها في الأنبواب المنحدر.
6. القاضي - مسجل النتائج في استماراة تسجيل النتائج ويقوم بالنداء على كل متسابق (والمسابق الذي يليه).
7. القاضي المسؤول عن لوحة النتائج (المحاولة - العدد - النتيجة).
8. القاضي المسؤول عن الساعة يشير إلى المتسابقين بأن لديهم وقتاً محدوداً لأداء محاولتهم.
9. القاضي المسؤول عن المتسابقين.
10. القاضي المسؤول عن منصة الأدوات.
ملحوظة (i): هذا هو التشكيل التقليدي للإداريين. وفي المنافسات الرئيسية ، حيث يتوفّر نظام للبيانات ولوحات الكترونية للبيانات ، فإنه يلزم بالتأكيد وجود أشخاص متخصصين. وحتى تكون الأمور واضحة في هذه الحالات ، فإنه يتم متابعة تطور الأرقام والتسجيل لمسابقات الميدان بواسطة كل من المسجل ومسؤول نظام البيانات.
ملحوظة (ii): يجب وضع الإداريين والمعدات بطريقة لا تعيق طريق المتسابق ولا تعيق أيضا مجال رؤية المترجرجين.

القاعدة 189 Throw Discus


القرص The Discuss

1. يكون جسم القرص من مادة صلبة أو مجوفاً ويصنع من الخشب أو من مادة أخرى مناسبة على أن يكون له إطار معدني حافته دائيرية. يكون المقطع العرضي للحافة مستديراً في دائرة حقيقة لها نصف قطر 6 مم تقريباً. ويحتمل وجود قرصين دائرين مثبتان على جانبيه في المركز ويجوز أن يصنع القرص بدون هذين القرصين المعدنيين بشرط أن تكون هذه المنطقة مسطحة وأن تكون المقاسات والوزن الكلي للأداة مطابق للمواصفات.

يكون كل جانب من جانبي القرص مطابقاً للأخر دون وجود فراغات أو بروز أو أطراف حادة ويكون السطحان مائلين وفي خط مستقيم من بداية منحني الإطار إلى الدائرة المركزية بنصف قطر من 25 مم إلى 28.5 مم من منتصف القرص .

يصمم شكل القرص على النحو التالي . يزداد سمك القرص من بداية منحني

حافة الإطار المعدني تدريجياً حتى أكبر سمك له عند (D) ويتحقق الحد الأقصى لهذه القيمة على بعد 25 مم إلى 28.5 مم من المحور (Y) للقرص. يكون سمك القرص ثابتاً من هذه النقطة حتى المحور (Y) كما يكون السطح العلوي والسفلي للقرص متطابقين ويجب أن يكون الدوران حول المحور (Y) متناسقاً. يجب ألا يكون بالقرص بما في ذلك سطح الإطار الحديدي أية خشونة وأن يكون شكله النهائي أملساً ومتمائلاً في كل جزء منه (انظر القاعدة 188.4).



شكل 189 - القرص

2. ينبغي مطابقة القرص للمواصفات التالية :

الحد الأدنى للوزن للاعتراف بالمنافسة واعتماد الرقم :				
2.000 كجم	1.750 كجم	1.500 كجم	1.000 كجم	
المحيط الخارجي للإطار المعدني :				
219 مم	210 مم	200 مم	180 مم	حد أدنى
221 مم	212 مم	202 مم	182 مم	حد أقصى
قطر القرص الداخلي أو المنطقة المسطحة الوسطي :				
50 مم	50 مم	50 مم	50 مم	حد أدنى
57 مم	57 مم	57 مم	57 مم	حد أقصى
سمك المنطقة المسطحة الوسطي :				
44 مم	41 مم	38 مم	37 مم	حد أدنى
46 مم	43 مم	40 مم	39 مم	حد أقصى
سمك الإطار من على بعد 6 مم من الحافة :				
12 مم	12 مم	12 مم	12 مم	حد أدنى
13 مم	13 مم	13 مم	13 مم	حد أقصى

فريق الإداريين Team of Officials

بالنسبة لمسابقة قذف القرص ، فإنه يوصي بتوزيع الإداريين المتاحين على النحو التالي:

1. رئيس القضاة يشرف على المسابقة بأكملها
2. قاضيان للتحقق مما إذا كان الدفع قد تم بشكل صحيح ويقومان بقياس المحاولة. ويجب تزويدهما بعلمين : علم أبيض للإشارة إلى أن المحاولة صحيحة وآخر أحمر للإشارة إلى أن المحاولة فاشلة. وعندما يتم قياس مسافة الدفع ، ينصح بأن يحمل القاضي الذي يقف في الدائرة علم أحمر ، ويمكن وضع قمع في الدائرة بدلاً من ذلك عندما تعاد الأداة وتكون منطقه الهبوط خالية. (وفي بعض المنافسات ، يتولى هذا الموقع رئيس القضاة في المسابقة).
3. قاضي يضع علامة بعد الرمي على الفور تشير إلى النقطة التي سيتم منها قياس المحاولة.
4. قاضي يضع المسمار / المنشور في النقطة التي توضع فيها علامة تحديد نقطة الهبوط مع التأكد من أن الشريط على علامة الصفر.
5. قاضي أو أكثر أو مساعد مسؤول عن استرجاع الأدوات وإعادتها إلى منصة الأدوات أو وضعها في جهاز إعادة الأدوات ، وعند استخدام شريط القياس فيجب على أحد هؤلاء القضاة أو المساعدين أن يتأكدو من أن شريط القياس مشدود للتأكد من صحة القياس .
6. القاضي - مسجل النتائج في استماراة تسجيل النتائج ويقوم بالنداء على كل متسابق (والمنتساب الذي يليه).
7. القاضي المسؤول عن لوحة النتائج (المحاولة - العدد - النتيجة).
8. القاضي المسؤول عن الساعة يشير إلى المتسابقين بأن لديهم وقتاً محدوداً لأداء محاولتهم.
9. القاضي المسؤول عن المتسابقين.
10. القاضي المسؤول عن منصة الأدوات.
ملوحة (i): هذا هو التشكيل التقليدي للإداريين. وفي المنافسات الرئيسية ، حيث يتتوفر نظام للبيانات ولوحات الكترونية للبيانات ، فإنه يلزم بالتأكد وجود أشخاص متخصصين. وحتى تكون الأمور واضحة في هذه الحالات ، فإنه يتم متابعة تطور الأرقام والتسجيل لمسابقات الميدان بواسطة كل من المسجل ومسؤول نظام البيانات.
ملوحة (ii): يجب وضع الإداريين والأدوات بطريقة لا تعيق طريق المتسابق ولا تعيق أيضاً مجال رؤية المترجرين.
ملوحة (iii): يجب حجز مساحة لجهاز كم الرياح للإشارة إلى اتجاه الرياح وقوتها.

القاعدة 190 Discus Cage

1. يجب أن تؤدي جميع رميات القرص من داخل سياج أو قفص لضمان سلامة المتفرجين والإداريين والمتسابقين. إن الموصفات المذكورة في هذه القاعدة صالحة للاستخدام عند إقامة مسابقة قذف القرص في ساحة المنافسة الرئيسية بجانب مسابقات أخرى تقام في نفس التوقيت أو عندما تنظم المسابقة خارج ساحة المنافسة الرئيسية وبحضور المتفرجين. في حالة عدم الحاجة إلى ذلك خاصة في ميدان التدريب يمكن الإكتفاء بتصميم مبسط. يمكن طلب المشورة من الأعضاء أو من مكتب الاتحاد الدولي لألعاب القوى عند الطلب.

ملحوظة : يمكن استخدام قفص المطرقة المحدد في القاعدة 192 أيضاً لقذف القرص، إما بإنشاء دائرتين متداخلتين 2.135 / 2.50 م أو باستخدام إمتداد لبوابات القفص بحيث توضع دائرة أخرى منفصلة للقرص أمام دائرة المطرقة.

2. يجب أن يصمم القفص ويصنع وتجري صيانته بحيث يكون قادرًا على إيقاف قرص وزنه 2 كجم يتحرك بسرعة 25 متراً في الثانية على الأقل مما يتسبب بهذه التجهيزات في أية خطورة بارتداده من الشبكة نحو المتسابق أو خروجه من فوق. يمكن استعمال أي شكل أو تصميم للقفص بشرط أن يطابق جميع متطلبات هذه القاعدة.

3. يجب أن يكون القفص على شكل حرف U في تصميمه كما هو موضح بالشكل رقم 190 يجب أن يكون اتساع الفتحة الأمامية 6 أمتار ويمتد للأمام على بعد 7 أمتار من مركز دائرة الرمي. كما يجب أن تكون نهايات اتساع الفتحة الأمامية التي تبلغ 6 م على الحافة الداخلية لشبكة القفص. الحد الأدنى لارتفاع إطار الشبكة 4 أمتار على الأقل عند أقل نقطة. ويجب أن تكون 6 متر بالنسبة للـ 3 أمتار الأقرب من مقدمة القفص في كل جانب [تطبق اعتباراً من 1 يناير 2020].

يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند تصميم وصنع القفص لمنع قوة إندفاع القرص من اختراق الشبكة أو المرور من بين الفواصل أو حتى الانزلاق من أسفل الشبكة.

ملحوظة: (i) يكون ترتيب إطار الشبكة من الخلف غير هام بشرط أن تكون الشبكة على بعد 3.00 م كحد أدنى من مركز الدائرة.

ملحوظة: (ii) يمكن للاتحاد الدولي لألعاب القوى التصريح بالتصاميم الإبتكارية التي تعطي نفس درجة الوقاية ولا تزيد من منطقة الخطر مقارنة بالتصاميم المألوفة.


ملحوظة : (iii) يجوز إطالة جانب الفقص خاصة على إمتداد المضمار أو زيادة إرتفاعه أو كليهما من أجل زيادة توفير الحماية للمتسابقين المتنافسين في المضمار المجاور أثناء منافسة القرص.

يجب أن تكون الشبكة ثابتة بالطريقة التي يكون فيها عرض الفتحة الأمامية هو نفسه في كل إرتفاع من الشبكة. وينطبق هذا أيضا على الإطارات عند وضعها في موضع التنفيذ وفقا للقاعدة 192.4 ملحوظة (ii).

4. يمكن تصنيع شبكة الفقص من حبال الألياف الطبيعية أو الصناعية المناسبة أو من سلك صلب من وقابل للشد بدرجة كبيرة. يجب أن يكون الحد الأقصى لاتساع فتحات الشبكة 44 مم لشبكة الحبال و 50 مم للسلك الصلب.

ملحوظة : تحدد مواصفات إضافية للشبكة وإجراءات الفحص الوقائية في دليل الاتحاد الدولي لمنشآت المضمار والميدان .

5. الحد الأقصى لخطورة مقطع قذف القرص من هذا الفقص 69° درجة تقريبا وذلك عند استخدامها من جانب متسابقى الرمى أصحاب اليد اليمنى واليسرى في نفس المنافسة. (ويحسب ذلك بافتراض أن يتم التخلص من القرص من دائرة محدودة من نصف قطرها 1.5 متر). لذلك يعتبر وضع الفقص واستقامته في ساحة المنافسة أمر حساس لسلامة استخدامه
ملحوظة : الأسلوب المستخدم لتحديد منطقة الخطر يتم توضيحه في الشكل 190.



شكل 190 - قفص قذف القرص فقط
(مع أبعاد القفص إلى الشبكة)

RULE 191
القاعدة 191
Hammer Throw


Competition المنافسة

1. يسمح للمتسابق و هو في وضع البداية قبل أداء المرجحات التمهيدية أو الدورانات

- أن يضع رأس المطرقة على الأرض داخل أو خارج الدائرة.
2. لا تتحسب محاولة فاشلة إذا لمست رأس المطرقة الأرض داخل أو خارج الدائرة أو الجزء العلوي لطوق الدائرة . ويمكن للرامي إيقاف محاولته من أجل بدء الرمي مرة أخرى بشرط ألا يكون قد خالف أي قاعدة أخرى .
3. لا تتحسب المحاولة فاشلة إذا انكسرت المطرقة أثناء الرمي أو في الهواء بشرط أن تكون الرمية قد تمت وفق هذه القاعدة . وفي حالة فقدان المتسابق توازنه نتيجة لذلك وخالف أيًّا من نصوص هذه القاعدة فلا تسجل محاولة فاشلة وفي كلتا الحالتين يمنح المتسابق محاولة جديدة .

المطرقة The Hammer

4. تتكون المطرقة من ثلاثة أجزاء رئيسية (الرأس المعدني / السلك / المقبض)
5. يصنع الرأس من الحديد الصلب أو النحاس أو من أي معدن لا يقل في ليونته عن النحاس أو يكون غلافه الخارجي من هذا المعدن مملوءاً بالرصاص أو أي مادة أخرى صلبة. يجب ألا يبعد مركز ثقل الرأس عن مركز الكرة بأكثر من 6 مم. ويمكن اختبار اتزان رأس المطرقة (بدون السلك والمقبض) بوضعها فوق سطح دائرة أفقية حادة الأطراف قطرها 12 مم (انظر الشكل 191 أ) إذا ما تم حشو المطرقة ، فيجب ملؤها بشكل غير قابل للحركة ومطابق لمتطلبات مركز الثقل .




شكل 191 أ - الجهاز المقترن لاختبار مركز ثقل المطرقة

6. يجب أن يكون السلك مفرداً غير موصول من الصلب المستقيم الذي يصعب ثبيه ولا يقل قطره عن 3 مم و لا يتمدد أثناء رمي المطرقة . كما يمكن لف أحد أطراف السلك أو كليهما كوسيلة للربط . يجب أن يوصل السلك برأس المطرقة بواسطة محور والذي قد يكون بسيطاً أو مركباً على رولمان بل (محمل ذو كريات) .

7. يجب أن يكون المقبض صلباً ومصمماً ومصنوع من قطعة واحدة بدون مفاصل من أي نوع . وإذا ما تعرض المقبض لقوة ضغط تعادل 3.8 ك نيوتن فيجب ألا يتجاوز التشوه الكلي 3 مم . كما يتم وصله بالسلك بطريقة لا تجعله يدور داخل الحلقة مما يجعله يزيد من الطول الكلي للمطرقة . وتكون القبضة متصلة بالسلك عن طريق عقدة رباط ولا يجوز استخدام محور.

لابد أن يتخذ المقبض التصميم الانسيابي ، ويجوز أن يكون له بقعة منحنية أو مستقيمة و/أو على شكل قوس . ويطلب لكسر المقبض قوة قدرها 8 ك نيوتن كحد أدنى.



شكل 191 ب - الشكل العام لمقبض المطرقة

ملحوظة : تعتمد أي تصميمات أخرى مطابقة للمواصفات.

8. ينبغي أن تطابق المطرقة للمواصفات التالية :

الحد الأدنى للوزن الكلى للاعتراف بالمنافسة و لاعتماد الرقم :					
3.000 كجم	4.000 كجم	5.000 كجم	6.000 كجم	7.260 كجم	
طول المطرقة مقاسه من داخل المقبض:					
حد أقصى 1195 مم	م 1215	م 1200	م 1195	م 1215	
قطر رأس المطرقة					
حد أدنى 110 مم	مم 105	مم 100	مم 95	مم 85	
حد أقصى 130 مم	مم 125	مم 120	مم 110	مم 100	

ملحوظة: يتضمن وزن الأداة جميع مكوناتها من رأس المطرقة والسلك والمقبض

فريق الإداريين Team of Officials

بالنسبة لمسابقة إطاحة المطرقة، فإنه يوصي بتوزيع الإداريين المتاحين على النحو التالي:
1. رئيس القضاة يشرف على المسابقة بأكملها.

2. قاضيان للتحقق مما إذا كان الدفع قد تم بشكل صحيح ويقومان بقياس المحاولة.
ويجب تزويد أحدهما بعلمين : علم أبيض للإشارة إلى أن المحاولة صحيحة وآخر أحمر
للإشارة إلى أن المحاولة فاشلة. وعندما يتم قياس مسافة الدفع ، ينصح بأن يحمل
القاضي الذي يقف في الدائرة علم أحمر ، ويمكن وضع قمع في الدائرة بدلاً من ذلك
عندما تعاد الأداة وتكون منطقة الهبوط خالية. (وفي بعض المنافسات ، يتولى هذا
الموقع رئيس القضاة في المسابقة).

وفي الحالات التي لا يستخدم فيها القياس الإلكتروني للمسافات ، فينبغي للقاضي
الثاني أن يسحب شريط القياس ويمسك به بطريقة بحيث يمر بمركز الدائرة.

3. قاضي يضع علامة بعد الرمي على الفور تشير إلى النقطة التي سيتم منها قياس
المحاولة. وفي حال هبوط الأداة خارج مقطع الرمي فيجب على هذا القاضي أو القاضي
الأخر المسؤول عن وضع المسamar / المنشور (أيهما أقرب إلى الخط) أن يشير إلى
ذلك برفع يديه ممتدة خارجاً. لا يتطلب اعطاء أي إشارة بالنسبة للمحاولة الصحيحة.
4. قاضي يضع المسamar / المنشور في النقطة التي توضع فيها علامة تحديد نقطة الهبوط
مع التأكد من أن الشريط علي علامة الصفر.

5. قاضي أو أكثر أو مساعد مسؤول عن استرجاع الأدوات وإعادتها إلى منصة الأدوات
أو وضعها في جهاز إعادة الأدوات ، وعند استخدام شريط القياس فيجب على أحد
هؤلاء القضاة أو المساعدين أن يتتأكدوا من أن شريط القياس مشدود للتأكد من صحة
القياس .

6. القاضي - مسجل النتائج في استماراة تسجيل النتائج ويقوم بالنداء على كل متسابق
(والمنتساب الذي يليه).

7. القاضي المسؤول عن لوحة النتائج (المحاولة - العدد - النتيجة).

8. القاضي المسؤول عن الساعة يشير إلى المتسابقين بأن لديهم وقتاً محدوداً لأداء
محاولتهم.

9. القاضي المسؤول عن المتسابقين.

10. القاضي المسؤول عن منصة الأدوات.

ملوحة (i): هذا هو التشكيل التقليدي للإداريين. وفي المنافسات الرئيسية ، حيث يتتوفر
نظام للبيانات ولوحات إلكترونية للبيانات ، فإنه يلزم بالتأكيد وجود أشخاص متخصصين.
وحتى تكون الأمور واضحة في هذه الحالات ، فإنه يتم متابعة تطور الأرقام والتسجيل
لمسابقات الميدان بواسطة كل من المسجل ومسؤول نظام البيانات.

ملوحة (ii): يجب وضع الإداريين والأدوات بطريقة لا تعيق طريق المتسابق ولا تعيق
أيضاً مجال رؤية المتفرجين.

القاعدة 192 RULE 192

فقص المطرقة Hammer Cage

1. تؤدى جميع رميات المطرقة من داخل سياج أو قفص لضمان سلامة المترجين والإداريين والمتسابقين . إن مواصفات القفص المذكورة في هذه القاعدة صالحة للاستخدام عندما تنظم المسابقة في ساحة المنافسة الرئيسية بجانب مسابقات أخرى تقام في نفس التوقيت أو عندما تنظم المسابقة خارج ساحة المنافسة الرئيسية وبحضور المترجين. وفي حالة عدم الحاجة إلى ذلك خاصة في ميدان التدريب يمكن الاكتفاء بتصميم مبسط و مشابه له إلى حد ما . يمكن طلب المشورة من الأعضاء أو من مكتب الاتحاد الدولي لألعاب القوى .
2. يجب أن يصمم القفص و يصنع ويصان بحيث يكون قادرًا على إيقاف مطرقة زنة 7.260 كجم تتحرك بسرعة تصل إلى 32 متراً / الثانية على الأقل يسبب هذا الارتطام ارتداد الأداة إلى الخلف في إتجاه المتتسابق أو تخرج من فوق سياج القفص . إن أي شكل تصميم للقفص يمكن استخدامه شريطة أن يفي بجميع متطلبات هذه القاعدة .
3. يجب أن يكون القفص على شكل U من ناحية المسقط الأفقي له كما هو موضح بالشكل (192 أ) إن عرض الفتحة الأمامية يجب أن تكون 6 أمتار ويمتد للأمام على بعد 7 أمتار من مركز دائرة الرمي . إن نهاية فتحة الشبكة بعرض 6 أمتار يجب أن تكون هي الحافة الداخلية لمحور الشبكة . إن الحد الأدنى لارتفاع إطار الشبكة يجب أن لا يقل عن 7 أمتار وذلك بالنسبة للجزء الخلفي للقفص وألا يقل عن 10 أمتار بالنسبة لأخر 2.80 م من إطار الشبكة وحتى محور إرتكاز بوابة الشبكة . كما يجب مراعاة الاحتياطات الازمة عند تصميم وصنع القفص لمنع قوة اندفاع المطرقة من اختراق الشباك أو المرور من بين الفواصل أو حتى الانزلاق من أسفل الشباك .
ملحوظة : إن ترتيب إطار الشبكة من الخلف غير هام بشرط أن تكون الشبكة على بعد 3.5 م كحد أدنى من مركز الدائرة .
4. يجب تجهيز إطارين متحركين باتساع 2 متراً لوضعهما أمام القفص بحيث يستخدم أحدهما فقط خلال فترة معينة ، على أن يكون الحد الأدنى لارتفاع الإطار 10 أمتار .
ملحوظة (أ) : يستخدم الإطار الأيسر للرامي الذي يدور عكس اتجاه عقارب الساعة ويستخدم الإطار الأيمن للرامي الذي يدور في اتجاه عقارب الساعة .

ونظراً للحاجة إلى التغيير من إطار إلى آخر أثناء سير المنافسة بسبب متسابق أيمن وأخر أيسر ، فيصبح من الضروري أن يتطلب هذا التغيير أقل جهد وأقصر زمن ممكن .


ملحوظة (ii) : الوضع النهائي لكلا من إطاري الشبكة والموضح في الرسم و حتى في المنافسات فسوف يغلق إطاراً واحداً فقط في أي مرة أثناء المنافسة .

ملحوظة (iii) : يجب أن يكون مكان الإطار المتحرك كما هو موضح بالشكل على أن تراعي الاحتياطات الازمة عند تصميمه من أجل غلق وفتح كل من الإطارات أثناء سير المسابقة وقت الحاجة . ويوصى بتحديد علامتين على الأرض لوضع تشغيل الإطارات (سواء كان المؤقت / الأولي) .

ملحوظة (iv) : إن صناعة تلك الإطارات وعملها يتوقف على الشكل الكلي للفص . ويمكن أن تكون مفصالية تتحرك على محاور رأسية أو أفقيه وبالإمكان فكها ، والشئ الضروري الوحد في عمل الإطار هو القدرة على توقيف أي ارتطام للمطرقة ولا يشكل خطورة عند اختراع المطرقة لأماكن ما بين الفواصل المتحركة والثابتة .

ملحوظة (v) : إن التصميمات الابتكارية والتي توفر نفس درجة الوقاية ولا تزيد من منطقة الحظر مقارنة بالتصميمات المألوفة ، فيمكن اعتمادها من الاتحاد الدولي لألعاب القوى .

جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية - ٢٠١٨
جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية



شكل 192 أ - قفص إطاحة المطرقة وقذف القرص بمركز واحد للدائريتين
 (شكل إطاحة المطرقة مع أبعاد القفص إلى الشبكة)


5. يمكن صناعة الشباك من حبال الألياف الطبيعية أو الصناعية المناسبة أو من أسلاك الصلب المرن ، والحد الأقصى لاتساع فتحات الشبكة 50 مم للأسلاك المعدنية و 44 مم للحبل .

ملحوظة : إن المواصفات الخاصة أيضاً للشباك والأمن المتوقع موجود في دليل الإتحاد الدولي لمنشآت المضمار والميدان .


6. عندما يكون استخدام نفس قفص القرص مرغوباً فيه فإن المواصفات تتطلب تطبيق الطريقتين المتبادلتين : أبسطها عمل دائرتين متداخلتين قطر الأولى 2.135 م و الثانية 2.50 م من أجل استخدام نفس سطحيهما لإطاحة المطرقة وقدف القرص ويستخدم قفص المطرقة لقذف القرص ، ولكن يجب تثبيت الإطارات المتحركة مفتوحة بوضوح .

أما الطريقة الثانية فباستعمال دائرتين منفصلتين للمطرقة و القرص داخل نفس القفص أحدهما خلف الأخرى يبعد مركزيهما عن بعض 2.37 م و على امتداد خط منتصف قطاع الرمي بحيث تكون دائرة القرص أمام دائرة المطرقة . وفي هذه الحالة يجب استخدام الإطارات المتحركة لقذف القرص بهدف إطالة جانبي القفص .

ملحوظة : ان ترتيب الإطارات أو الشبكة الخلفية غير هام بشرط أن تبعد الشبكة بحد أدنى 3.50 متراً بعيداً عن مركز الدائرتين المتداخلتين (أو مسافة 3.00 متراً بعيداً عن مركز دائرة القرص في حالة وجود دائرتين منفصلتين طبقاً للقاعدة المعمول بها قبل عام 2004) (انظر أيضاً قاعدة 192.4) .



شكل 192 ب - قفص إطاحة المطرقة وقذف القرص بمركز واحد للدائرتين
(شكل قذف القرص مع أبعاد القفص إلى الشبكة)



شكل 192 ج - قفص إطاحة المطرقة وقذف القرص من دائرتين منفصلتين
(مع أبعاد القفص إلى الشبكة)

7. إن الحد الأقصى لخطورة مقطع إطاحة المطرقة من هذا القفص 53° درجة تقريباً ، لدى استخدامه بواسطة كلا من متسابقي الرمي باليد اليمني واليد اليسرى في نفس المنافسة ، (ويحسب ذلك بافتراض أن يتم التخلص من المطرقة من دائرة محددة من نصف قطرها 2.407 متر). لذلك يعتبر وضع القفص واستقامته في ساحة المنافسة أمر حساس لسلامة استخدامه ملحوظة: الأسلوب المستخدم لتحديد منطقة الخطر يتم توضيحه في الشكل 192 أ.

RULE 193 رمي الرمح Javelin Throw

المنافسة The Competition

1. (أ) يجب مسك الرمح من المقبض بيد واحدة فقط على أن يرمى من فوق مستوى الكتف أو من أعلى جزء للذراع الرامية بدون إطاحة أو قذف . ولا يسمح باستخدام طريقة الرمي غير المألوفة .
- (ب) لا تعتبر الرمية صحيحة إلا إذا ارتطم الرأس المعدني بالأرض قبل أي جزء آخر منه .
- (ج) لا يسمح للمتسابق بالدوران دوراً كاملاً بحيث يكون ظهره مواجهًا لقوس الرمي أثناء قيامه بالرمي و حتى انطلاق الرمح في الهواء .

وفي القواعد فقد أزيلت الإشارات السابقة المتعلقة بـ " السن الرأس " الخاص بالرمي واستعراض عنها بإشارة عامة إلى الرأس . وهذا يقر بأن شكل الرأس يختلف كثيراً ، مما يجعل من الصعب تحديد شكل منفصل لسن رأس الرمح . ويعني ذلك أن القضاة في تحديد ما إذا كان الرمح قد هبط بشكل صحيح وفقاً للقاعدة 187.16 وهذه القاعدة 193.1(ب) والنقطة المرجعية للفياس وفقاً للقاعدة 187.20(ب) ، أصبحت لديها الآن منطقة أكبر مما تساعد على تقييمها . ولكن المبادئ لا تزال كما كانت من قبل ، ويجب أن يكون هناك جزء من الزاوية أثناء الهبوط ، فمهما كانت صغيرة ، بالنسبة للرمية لتكون صحيحة . لا يزال يتطلب رفع الإشارة الحمراء في حال هبوط الرمح بشكل مسطح أو الهبوط على " الذيل أولاً " .

2. لا تحتسب المحاولة فاشلة إذا انكسر الرمح أثناء الرمي أو في الهواء بشرط أن تكون الرمية قد تمت وفقاً لهذه القاعدة ، وفي حالة فقد المتسابق توازنه نتيجة لذلك و خالف أيها من نصوص هذه القاعدة فلا تسجل محاولة خاطئة و يمنح المتسابق محاولة جديدة .

الرمي The Javelin

3. يتكون الرمي من ثلاثة أجزاء (الجسم / الرأس / مقبض من الحبل)
4. يجوز أن يكون جسم الرمي صلباً ومجوفاً ، ويجب أن يكون جسم الرمي مصنوعاً بالكامل من المعدن أو مادة أخرى ملائمة متجانسة التكوين . لا يجب أن يكون سطح جسم الرمي به حبيبات أو حفر أو نتوءات أو بروزات أو خشونة وأن يكون تشطيبه أملساً (انظر القاعدة 188.4) وموحداً في جميع أجزاءه .
5. يثبت في نهايته رأس معدني ينتهي بسن مدبب . يجب أن تكون الرأس مصنوعة بالكامل من المعدن . وقد تحتوي على سن مقوى من خليط معدني آخر مثبت على النهاية الأمامية للرأس شريطة أن يكون الرأس بالكامل أملساً (انظر القاعدة 188.4) وموحداً في جميع أجزاء سطحه . ويجب ألا تتجاوز زاوية الرأس 40 درجة .
6. مقبض من الحبل ، و الذى ينبغي أن يغطي منطقة مركز الثقل ولا يجوز أن يزيد عن قطر الجسم بأكثر من 8 مم ويمكن أن يكون من سطح منتظم غير زلق بدون سيلور أو أسنان أو شرائط من أي نوع وينبغي أن يكون بسمك متناسق .
7. يجب أن يكون مقطع جسم الرمي دائرياً منتظاماً (انظر ملحوظة (i)) ويكون الحد الأقصى لجسم الرمي أمام القبضة مباشرة . حيث أن الجزء المركزي للجسم يتضمن الجزء الأسفل للقبضة ويمكن أن يكون اسطواني أو يستدق بشكل طفيف باتجاه المؤخرة ولا يجوز في أي حال تقليل قطر الرمي . إلا أنه يجب ألا يزيد معدل النقص في قطر جسم الرمي في المنطقة التي تقع أمام القبضة مباشرة والمنطقة التي تقع خلف القبضة مباشرة عن 0.25 مم وأن يستدق الرمي بانتظام نحو الرأس في المقدمة والذيل في المؤخرة . كما يجب أن تكون الواجهة الطويلة من القبضة وحتى سن الرمي وذيله مستقيمة أو محدبة قليلاً (انظر ملحوظة (ii)) كما يجب ألا يكون هناك تغير حاد في القطر فيما عدا المنطقة التي تلي الرأس مباشرة . وأمام وخلف القبضة وذلك على إمتداد طول الرمي . يجب ألا يزيد معدل النقص في قطر الرمي على 2.5 مم في نهاية رأس الرمي ويجب ألا يمتد هذا النقص من الوجهة الطويلة خلف رأس الرمي أكثر من 0.3 م

ملحوظة (i) : طالما يجب أن يكون مقطع جسم الرمي دائرياً ، فيسمح بـ 2 % كحد أقصى لفارق بين الحد الأدنى والأقصى فى القطر عند أي مقطع من مقاطع جسم الرمي ، وأن القيمة المتوسطة لهذين القطرتين - في أي مقطع معين من مقاطع جسم الرمي - يجب أن تتطابق مع مواصفات الرمي الدائرى المذكورة في الجداول التالية .

ملحوظة (ii) : يمكن الكشف بسرعة وبسهولة على الواجهة الطولية للرمي باستخدام حافة معدنية مستقيمة طولها 500 مم على الأقل وبحاجز مقياس تحسسي Feeler gauges بسمك 0.20 مم و 1.25 مم . وبالنسبة للمقاطع المحدبة قليلاً من واجهة الرمح الطويلة ، فسوف تهتز الحافة المستقيمة حتى تكون في تلامس تام مع جزء صغير من الرمح. وبالنسبة للمقاطع المستقيمة من واجهة الرمح فإنه يتعدى إدخال جهاز المقياس التحسسي بسمك 0.20 مم بين الرمح والحافة المستقيمة في أي نقطة على طول منطقة التلامس إذا كانت الحافة المستقيمة في تلامس تام مع الرمح. ولا ينطبق ذلك على المنطقة التي تلي مباشرة الوصلة بين رأس وجسم الرمح . كما يتعدى إدخال جهاز المقياس التحسسي بسمك 1.25 عند تلك النقطة.


8. يجب أن يتطابق الرمح مع المواصفات التالية :

الحد الأدنى للوزن الكلى للاعتراف بالمنافسة ولاعتماد الرقم (بما في ذلك القبضة)				
800 جم	700 جم	600 جم	500 جم	
الطول الكلى (L0) :				
الحد الأدنى 2600 مم	2300 مم	2200 مم	2000 مم	
الحد الأقصى 2700 مم	2400 مم	2300 مم	2100 مم	
المسافة من سن الرأس المعدني حتى مركز ثقل الرمح (L1) :				
الحد الأدنى 900 مم	860 مم	800 مم	780 مم	
الحد الأقصى 1060 مم	1000 مم	920 مم	880 مم	
المسافة من نهاية الرمح حتى مركز ثقل الرمح (L2) :				
الحد الأدنى 1540 مم	1300 مم	1280 مم	1120 مم	
الحد الأقصى 1800 مم	1540 مم	1500 مم	1320 مم	
طول رأس الرمح المعدني (L3) :				
الحد الأدنى 250 مم	250 مم	250 مم	220 مم	
الحد الأقصى 330 مم	330 مم	330 مم	270 مم	
اتساع القبضة (L4) :				
الحد الأدنى 150 مم	150 مم	140 مم	135 مم	
الحد الأقصى 160 مم	160 مم	150 مم	145 مم	
قطر جسم الرمح عند أسمك جزء له (أمام القبضة - D0) :				
الحد الأدنى 25 مم	23 مم	20 مم	20 مم	
الحد الأقصى 30 مم	28 مم	25 مم	24 مم	

9. لا يجوز أن يكون على الرمح أجزاء متحركة أو أجهزة أخرى يحتمل أن تغير من مركز ثقله أو خصائص رميه عند الرمي.

10. ينبغي ألا يتتجاوز استدفاق الرمح نحو سن الرأس المعدني عن 40° درجة ، و يجب ألا يزيد القطر عند النقطة التي تبعد 0.15 م من السن على 80 % من أقصى قطر لجسم الرمح . ويجب ألا يزيد القطر عند منتصف المسافة ما بين مركز الثقل و سن الرأس المعدني على 90 % من أقصى قطر لجسم الرمح .

11. يكون استدفاق الجسم نحو الذيل عند المؤخرة بما لا يقل فيها القطر في منتصف المسافة ما بين مركز الثقل والذيل عن 90 % من أقصى قطر للجسم ، إما على بعد 0.15 م من الذيل فإن القطر لا ينبغي أن يقل عن 40 % من أقصى قطر للجسم ويجب ألا يقل قطر الجسم عند نهاية الذيل عن 3.5 مم.



شكل 193 - الرمح الدولي

المسافات الإجمالية	الافتراض	الحد الأقصى	الحد الأدنى
L0	أمام القبضة	D0	-
L1	خلف القبضة	D1	D0
1/2L1	خلف الطرف	D2	0.8 D0
1.4	في الجزء الثاني من الطرف	D3	-
1.4	في الجزء الثاني من الرأس	D4	-
1.4	خلف الرأس مباشرة	D5	0.9 D0
1.4	من نصف مسافة الطرف إلى مركز القبل	D6	0.9 D0 + 8
1.4	فوق القبضة	D7	0.4 D0 + 3.5
1.4	من نصف مسافة النيل إلى مركز القبل	D8	0.4 D0
1.4	من نصف مسافة النيل	D9	0.35
L2	من النيل حتى مركز القبل	-	عند النيل
L2	نصف	L2	-
L2	الرأس	L3	-
L4	القبضة	-	-
L4	النيل	-	-
ملاحظة : يجب أن يكون كل قياسات الأقطار 0.1 مم على الأقل			

فريق الإداريين Team of Officials

بالنسبة لمسابقة رمي الرمح ، فإنه يوصى بتوزيع الإداريين المتاحين على النحو التالي:
1. رئيس القضاة يشرف على المسابقة بأكملها .

2. قاضيان للتحقق ما إذا كان الدفع قد تم بشكل صحيح ويقومان بقياس المحاولة. ويجب تزويد أحدهما بعلمين : علم أبيض للإشارة إلى أن المحاولة صحيحة وآخر أحمر للإشارة إلى أن المحاولة فاشلة وعندما يتم قياس مسافة الدفع ، ينصح بأن يحمل القاضي الذي يقف في ممر الإقتراب علماً أحمر ، ويمكن وضع قمع في ممر الإقتراب بدلاً من ذلك عندما تعاد الأداة وتكون منطقة الهبوط خالية. (وفي بعض المنافسات ، يتولى هذا الموقع رئيس القضاة في المسابقة).

وفي الحالات التي لا يستخدم فيها القياس الإلكتروني للمسافات ، فينبغي للقاضي الثاني أن يسحب شريط القياس ويمسك به بطريقة بحيث يمر بنقطة 8 متر في ممر الإقتراب .

3. قاضي أو إثنان يضع علامة بعد الرمي على الفور تشير إلى النقطة التي سيتم منها قياس المحاولة. وفي حال هبوط الأداة خارج مقطع الرمي فيجب على هذا القاضي أو القاضي الآخر المسؤول عن وضع المسمار / المنشور (أيهما أقرب إلى الخط) أن يشير إلى ذلك برفع يديه ممتدة خارجاً. ويلزم أيضاً استخدام إشارة مناسبة إذا ما قرر هؤلاء القضاة أن الأداة لم تهبط "بالرأس أولاً". ومن المفضل أن يكون هناك نوع من الإشارات غير العلامات المستخدمة لهذا الغرض . لا يتطلب اعطاء أي إشارة للمحاولة الصحيحة.

4. قاضي يضع المسمار / المنشور في النقطة التي توضع فيها علامة تحديد نقطة الهبوط مع التأكد من أن الشريط على علامة الصفر.

5. قاضي أو أكثر أو مساعد مسؤول عن استرجاع الأدوات وإعادتها إلى منصة الأدوات أو وضعها في جهاز إعادة الأدوات ، وعند استخدام شريط القياس فيجب على أحد هؤلاء القضاة أو المساعدين أن يتأكدو من أن شريط القياس مشدود للتأكد من صحة القياس .

6. القاضي - مسجل النتائج في استماراة تسجيل النتائج ويقوم بالنداء على كل متسابق (والمنتساب الذي يليه).

7. القاضي المسؤول عن لوحة النتائج (المحاولة - العدد - النتيجة).

8. القاضي المسؤول عن الساعة يشير إلى المتسابقين بأن لديهم وقتاً محدوداً لأداء محاولتهم. 9. القاض المسؤول عن المتسابقين.

10. القاض المسؤول عن منصة الأدوات.
ملحوظة (i) : هذا هو التشكيل التقليدي للإداريين . وفي المنافسات الرئيسية ، حيث يتتوفر نظام للبيانات ولوحات الكترونية للبيانات ، فإنه يلزم بالتأكيد وجود أشخاص متخصصين. وحتى تكون الأمور واضحة في هذه الحالات ، فإنه يتم متابعة نطور الأرقام والتسجيل لمسابقات الميدان بواسطة كل من المسجل ومسؤول نظام البيانات.

ملحوظة (ii) : يجب وضع الإداريين والأدوات بطريقة لا تعيق طريق المتسابق ولا تعيق أيضاً مجال رؤية المترجين .

ملحوظة (iii) : يجب حجز مساحة لجهاز كم الرياح للإشارة إلى اتجاه الرياح وقوتها.

الباب الخامس - منافسات المسابقات المركبة Section V – Combined Events Competitions

القاعدة 200 منافسات المسابقات المركبة Combined Events Competitions

الأولاد تحت 18 سنة و رجال تحت 20 سنة و رجال كبار (مسابقات الخماسي و العشاري)

U18 Boys, U20 and Senior Men (Pentathlon and Decathlon)

- يتكون الخماسي من 5 مسابقات والتي تعقد في يوم واحد بالترتيب التالي : الوثب الطويل ، رمي الرمح ، 200 م ، قذف القرص و 1500 م.
- يتكون العشاري للأولاد تحت 18 سنة وللرجال من 10 مسابقات والتي تعقد في يومين متتاليين بالترتيب التالي :
اليوم الأول: 100 م ، الوثب الطويل ، دفع الجلة ، الوثب العالي ، 400 م .
اليوم الثاني : 110 م حواجز ، قذف القرص ، القفز بالزانة ، رمي الرمح، 1500 م .

سيدات تحت 20 سنة و سيدات كبار (مسابقات السباعي و العشاري)
U20 and Senior Women (Heptathlon and Decathlon)

- يتكون السباعي من 7 مسابقات والتي تعقد في يومين متتاليين بالترتيب التالي :
اليوم الأول : 100 م حواجز ، وثب عالي ، دفع جلة ، 200 م
اليوم الثاني : الوثب الطويل ، رمي الرمح ، 800 م .
- يتكون العشاري للسيدات من 10 مسابقات والتي تعقد في يومين متتاليين وفقاً للترتيب المذكور في القاعدة 200.2 بالترتيب التالي :
اليوم الأول: 100 م ، قذف القرص ، القفز بالزانة ، رمي الرمح ، 400 م .
اليوم الثاني: 100 م حواجز ، الوثب الطويل ، دفع الجلة ، الوثب العالي ، 1500 م .

بنات تحت 18 سنة (مسابقات السباعي فقط)

U18 Girls (Heptathlon only)

5. يتكون السباعي للبنات تحت 18 سنة من 7 مسابقات والتي تقام في يومين متتاليين بالترتيب التالي :

اليوم الأول : 100 م حواجز ، الوثب العالي ، دفع الجلة ، 200 م

اليوم الثاني : الوثب الطويل ، رمي الرمح ، 800 م

عام General

6. وفقاً لتقدير حكم المسابقات المركبة يجب وجود - كلما أمكن ذلك - فترة فاصلة لا تقل عن 30 دقيقة بين نهاية مسابقة وبداية المسابقة التالية لكل متسابق على حده . وإذا أمكن يجب ألا تقل الفترة الزمنية بين نهاية آخر مسابقة في اليوم الأول وبداية المسابقة الأولى في اليوم الثاني عن 10 ساعات .

إن فترة 30 دقيقة هي أقل فترة يمكن احتسابها لتكون فترة الراحة الفعلية ما بين آخر سباق أو محاولة لأي لاعب في المسابقة السابقة وما بين بداية السباق أو المحاولة الأولى في المسابقة التالية . ولذلك فمن الممكن وليس من غير المألوف أن يذهب المتسابقين مباشرةً من ختام مسابقة ما إلى الاحماء للمسابقة التالية ، ولذا فإن فترة 30 دقيقة هي في الواقع التي اتخذت بهدف الإنطلاق من موقع ما إلى موقع آخر والاحماء . لا يسمح بالتغيير في عدد الأيام التي تجري فيها المسابقة المركبة باستثناء حالات خاصة (مثل الأحوال الجوية الاستثنائية) . وهذه القرارات هي أمور تخص المندوبين الفنيين و / أو الحكام في الظروف الخاصة بكل حالة . ومع ذلك ، وإذا كان لأي سبب من الأسباب ، يتم إقامة المنافسة لفترة أطول مما ذكر في القواعد 200 أو 223 فلا يمكن التصديق على أية أرقام قياسية (مجموع عدد النقاط) .

7. في كل مسابقة منفصلة من المسابقات المركبة فيما عدا المسابقة الأخيرة يقوم المندوب (المندوبيون) الفنيين أو حكم المسابقات المركبة بترتيب التصفيات والمجموعات - كما هو مطبق - بحيث يتم وضع المتسابقين أصحاب الأداء المشابه في كل مسابقة منفردة خلال الفترة المحددة سابقاً في نفس التصفية أو المجموعة . ويفضل أن تكون المجموعة من خمس متسابقين أو أكثر ولكن ليس أقل من ثلاثة متسابقين في كل تصفيات من التصفيات أو مجموعة من المجموعات .

وحينما لا يتم تحقيق ذلك بسبب الجدول الزمني للمسابقات فإن التصفيات أو المجموعات للمسابقة التالية يجب أن ترتب عندما يأتي المتسابقين من المسابقة السابقة .

في المسابقة الأخيرة من المسابقات المركبة ، يتم ترتيب التصفيات بحيث تحتوي آخر واحدة على المتسابقين الأوائل بعد المسابقة قبل الأخيرة.

يجب أن يكون للمندوب الفني (المندوبين الفنيين) أو لحكم المسابقات المركبة السلطة لإعادة ترتيب أي مجموعة ، إذا طلب الأمر ذلك من وجهة نظره

8. ستطبق القواعد لكل مسابقة في المنافسة مع الاستثناءات التالية:

(أ) في الوثب الطويل وكل مسابقات الرمي ، يسمح لكل متسابق بثلاثة محاولات فقط.

(ب) في حالة عدم توافر التوفيق الكامل الآلية ، يتم أخذ زمن كل متسابق بواسطة 3 ميقاتيين مستقلين.

(ج) في سباقات المضمار ، يسمح فقط ببداية واحدة خاطئة لكل سباق دون استبعاد المتسابق (المتسابقين) المتسبب (المتسبيبين) في البداية الخاطئة. يقوم آذن البدء باستبعاد أي متسابق (متسابقين) متسبب (متسبيبين) في أي بدايات خاطئة بعد ذلك في السباق (انظر أيضاً القاعدة 162.8).

(د) في الوثبات العمودية ، يجب أن تكون كل زيادة في ارتفاع العارضة موحدة طوال المنافسة: 3 سم في الوثب العالي و 10 سم في القفز بالزانة.

9. يجب استخدام نظاماً واحداً فقط للتوفيق خلال كل سباق على حدة . ومع ذلك بالنسبة لتسجيل الأرقام فيجب اعتماد الأزمنة التي يتم الحصول عليها من نظام التوفيق الكامل الآلية لتصوير خط النهاية بغض النظر عما إذا كان مثل هذا التوفيق متاحاً لباقي المتسابقين في هذه المسابقة.

وهناك نظامان معترف بهما لتسجيل التوفيق لهذا الغرض ، تم ذكرهما في القاعدة 165.1 (أ) و (ب).

إذا كان على سبيل المثال هناك خلل في جهاز التوفيق الإلكتروني المستخدم لبعض التصفيات ولكن ليس كلها فإنه سيكون من المستحيل المقارنة مباشرة بين النقاط المسجلة من خلال نظامين في نفس الوقت - أحدهما التوفيق اليدوي والآخر الإلكتروني.

وبموجب القاعدة 200.9 ، فإنه يجب استخدام نظاماً واحداً فقط للتوفيق خلال كل سباق على حدة في المسابقة ، وفي مثل هذه الحالة ، فإن جميع المتسابقين سيحدد نقاطهم استناداً إلى التوفيق اليدوي وذلك باستخدام جداول احتساب النقاط للتوفيق اليدوي .

وللتوضيح ، إذا سُجل التوفيق لجميع المتسابقين في سباقات أخرى بواسطة جهاز التوفيق الإلكتروني ، فيمكن استخدام جدول احتساب نقاط التوفيق الإلكتروني لهذه السباقات.

10. أي متسابق لم يحضر بداية إحدى المسابقات أو لم يؤدي محاولة من المحاولات الثلاث في أي مسابقة لا يسمح له بالمشاركة في المسابقات التالية ولكن يعتبر أنه ترك المنافسة. وبناءً على ذلك ، لا يصنف في الترتيب النهائي.

وأي متسابق يقرر الانسحاب من منافسات المسابقات المركبة فعلى الفور عليه أن يبلغ حكم المسابقات المركبة بقراره.

11. يتم إعلان نتائج النقاط من كل مسابقة منفصلة وكذلك كمجموع تراكمي (المجموع الكلى للنقاط) لكل المتسابقين بعد كل مسابقة وذلك وفقاً لجدول احتساب النقاط الحالية الخاصة بالاتحاد الدولي لألعاب القوى. ويجب وضع المتسابقين في ترتيبهم ووفقاً لإجمالي مجموع النقاط التي حصلوا عليها.

يتم استخدام نفس جداول احتساب النقاط لكل مسابقة من المسابقات حتى بالنسبة للفئات العمرية الأصغر عمراً ، والتي تكون فيها مواصفات الحواجز وأدوات الرمي مختلفة عن تلك التي تستخدم في منافسات الكبار .

يمكن ايجاد النقاط الخاصة بكل مسابقة سواء كانت مسابقة مضمار أو مسابقة ميدان في الجدول الخاص بذلك . وفي العديد من المسابقات ، لا يتم ادراج كل الأزمنة أو المسافات المحتملة في الجدول وفي مثل هذه الحالات ، يتم احتساب نقاط الأداء الأقل والأقرب .

على سبيل المثال: بالنسبة لرمي الرمح للسيدات ، ليس هناك نقاط موضحة بالجدول خاصة بمسافة 45.82 متر. وأن المسافة الأقرب والأقل المدرجة في الجدول هي 45.78 والتي يحسب لها 779 نقطة.

العقد Ties

12. إذا حقق متسابقان إثنان أو أكثر نفس عدد النقاط لأي مركز في المنافسة فيجب تحديدها كعقدة .

(1) ، على هذا النحو، إذا حقق متسابقان إثنان أو أكثر نفس عدد النقاط لأي مركز في المنافسة (أ) ، على هذا النحو، إذا حقق متسابقان إثنان أو أكثر نفس عدد النقاط لأي مركز في المنافسة (ب)

الباب السادس – المنافسات داخل الصالات Indoor Competition

RULE 210

إمكانية تطبيق قواعد منافسات الملاعب خارج الصالات على منافسات داخل الصالات
Applicability of Outdoor Rules to Indoor Competitions

مع الاستثناءات الموضحة في القواعد التالية في الباب السادس ومتطلبات قياس سرعة الرياح المنصوص عليها في القواعد 163 و 184 ، فإن قواعد الباب الأول حتى الباب الخامس والخاصة بالمنافسات خارج الصالات يمكن تطبيقها على المنافسات داخل الصالات .

RULE 211

The Indoor Stadium

1. يجب أن يكون الإستاد مغطى بالكامل ومغلق ويجب توفير الإضاءة والتدفئة والتهوية بحيث توفر الظروف الملائمة للمنافسة.
2. يجب أن تشتمل ساحة المنافسة على مضمار بيضاوي الشكل : مضمار مستقيم لسباقات العدو والحواجز ، وأن تضم كذلك طرق الاقتراب ومناطق الهبوط الخاصة بمسابقات الوثب . بالإضافة إلى ذلك ، توفر دائرة وقطاع الهبوط لدفع الجلة سواء بصورة دائمة أو مؤقتة . كما يجب أن تتطابق جميع التجهيزات مع دليل الاتحاد الدولي لألعاب القوى لمنشآت المضمار والميدان.
3. يجب أن تغطي كافة المسامير وطرق الاقتراب ، أو مناطق الارتفاع بمادة صناعية . ويجب أن تحمل المادة الصناعية مسامير أحذية جري المتبارقين بطول 6 مم .
هذا ويمكن أن تقوم إدارة الإستاد بتوفير أرضيات ذات سمك آخر بديل ، والذي يتعين عليها إبلاغ المتبارقين بالطول المسموح به للمسامير (انظر القاعدة 143.4) .
- منافسات المضمار والميدان داخل الصالات التي تقام وفقاً للقاعدة 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) و (و) يجب أن تقام فقط على المنشآت التي تحمل شهادة اعتماد الاتحاد الدولي لمنشأة داخل الصالات . ويوصي بأنه عند توافر مثل تلك المنشآت

فيجب تنظيم المنافسات التي تقام وفقاً للقواعد 1.1 (د) ، (ه) ، (ز) ، (ح) ، (ط) و (ي).

4. ينبغي أن يكون الأساس الذي يوضع عليه الأرضية الصناعية للمضمار (الترتان) وطريق الإقتراب ومنطقة الارتفاع إما من مادة صلبة مثل الأسمنت أو في حالة البناء المؤقت (اللواح خشب أو اللواح من طبقات رقيقة من الخشب مثبتة على عارضة تدعيم) بدون أي أجزاء زنبركية وكلما أمكن من الناحية الفنية يجب أن يتسم أي طريق اقتراب بمرونة متماثلة في جميع نقاطه . على أن يتم فحص ذلك قبل كل منافسة بالنسبة لمنطقة الارتفاع في الوثب.

ملحوظة (i) : الجزء الزنبركي عبارة عن جزء مصمم هندسياً بشكل معتمد أو جزء تم إنشاءه بغرض إعطاء مساعدة إضافية للمتسابق.

ملحوظة (ii) : يحتوي دليل الاتحاد الدولي لألعاب القوى لمنشآت المضمار والميدان على تفاصيل أكثر دقة و الموصفات الخاصة بكيفية تخطيط وإنشاء الاستاد الداخلي بما في ذلك رسومات توضيحية لمقاييس المضمار و علاماته . و هذا الدليل متوفّر لدى مقر الاتحاد الدولي لألعاب القوى ، أو يمكن تحميله من الموقع الإلكتروني الخاص بالاتحاد الدولي لألعاب القوى .

ملحوظة (iii) : الإستمارات النموذجية الحالية والمطلوب استخدامها في طلب الإعتماد وتقرير القياسات وكذلك إجراءات نظام الإعتماد متوفّرة لدى مكتب الاتحاد الدولي لألعاب القوى أو يمكن تحميلها من الموقع الإلكتروني الخاص بالاتحاد الدولي لألعاب القوى .

عدم وجود إضاءة مناسبة هي مشكلة شائعة في المنافسات داخل الصالات. ويجب أن يتوفّر بالملاعب المغطاة نظام إضاءة يسمح للتنظيم الصحيح والعادل للمسابقات وإذا كان هناك تغطية تلفزيونية فمستوى الإضاءة قد يحتاج إلى أن يكون أعلى . وقد تتطلب منطقة (مناطق) خط النهاية إضاءة إضافية للتوفيق الكامل الآلية.

القاعدة 212 The Straight Track

1. يجب ألا يزيد أقصى ميل جانبي للمضمار 1:100 (1%) إلا في وجود ظروف استثنائية تبرر منح الاتحاد الدولي لألعاب القوى للاستثناء وألا يزيد الميل في إتجاه الجري عند أي نقطة عن 1:250 (0.4%) وألا يزيد في الإجمالي عن 1:1000 (0.1%).

الحارات Lanes

2. يجب أن يحتوي المضمار على 6 حارات كحد أدنى و 8 حارات كحد أقصى منفصلة ومحددة على كلا الجانبين بخطوط بيضاء بعرض 50 مم . ويجب أن تكون كل الحارات بعرض واحد بمقاييس ($1.22 \text{ m} \pm 0.01 \text{ m}$) شاملة خط الحارة على اليمين .

ملحوظة: في جميع المضامير التي أنشأت قبل الأول من يناير 2004 قد يكون عرض الحارة 1.25 م بحد أقصى.

البداية والنهاية Start and Finish

3. يجب أن تكون هناك منطقة واسعة بطول 3 م على الأقل خلف خط البداية خالية من أي عوائق . وكذلك يجب وجود منطقة واسعة بطول 10 م على الأقل بعد خط النهاية خالية من أي عوائق مع توفير ظروف ملائمة لتوقف المتسابق دون تعرضه للإصابة .

ملحوظة: يوصى بشدة أن تكون المنطقة الواسعة بعد خط النهاية 15 م كحد أدنى.

RULE 213

المضمار البيضاوي و الحارات The Oval Track and Lanes

1. يفضل أن يكون الطول الرسمي للمضمار 200 م . ويكون من مسارين مستقيمين متوازيين ومنحنيين - وقد يكونا مائلين - ويتساوى نصف قطرها . يتم تحديد الجزء الداخلي للمضمار إما بحافة مصنوعة من مادة مناسبة ويكون ارتفاعها وعرضها حوالي 50 مم أو بخط أبيض بعرض 50 مم . والحافة الخارجية لهذه الحافة التي تحدد الجزء الداخلي للمضمار أو الخط تشكل الحارة الأولى . ويجب أن تكون الحافة الداخلية لهذه الحافة التي تحدد الجزء الداخلي للمضمار أو الخط تكون أفقية بطول المضمار بانحدار 1:1000 (0.1 %) كحد أقصى . ويجوز استبدال الحافة الموجودة في المستقيمين ويحل محلها خط أبيض بعرض 50 مم .

الحارات Lanes

2. يجب أن يشمل المضمار على 4 حارات كحد أدنى و 6 حارات كحد أقصى . يتراوح عرض الحارات بين 0.90 م و 1.10 م بما في ذلك خط الحارة جهة اليمين . يجب أن تكون جميع الحارات بنفس العرض مع وجود تفاوت مسموح

به قدره ± 0.01 م للعرض الذي تم اختياره. تفصل الحارات بخط أبيض عرضه 50 مم.

الميل Banking

3. يجب أن تكون زاوية الميل في كل الحارات في المنحنى - بشكل منفصل - وفي المستقيم متماثلة في أي قطاع عرضي للمضمار ويجوز أن يكون المستقيم مسطح أو لديه ميل جانبي بحد أقصى 1:100 (1%) في اتجاه الحارة الداخلية. ومن أجل تسهيل التغيير من الجري في الخط المستقيم إلى المنحنى المائل يجب أن يتم التغيير من خلال الانتقال بتدرج بسيط أفقياً والذي قد يمتد إلى الخط المستقيم. وبالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون هناك انتقال عمودي.

تحديد الحافة الداخلية Marking of the Inside Edge

4. عندما تكون الحافة الداخلية للمضمار محددة بخط أبيض ، فيجب تحديدها أيضاً بأقماع أو أعلام عند المنحنيات و - بشكل اختياري - عند المستقيمات. بحيث تكون الأقماع بارتفاع 0.15 م على الأقل . ويجب أن يكون حجم الأعلام 0.25 م \times 0.20 م تقريباً وبارتفاع 0.45 م وتوضع بزاوية 60 درجة مع الأرض وبعيدة عن المضمار. ويجب وضع الأقماع أو الأعلام في المضمار بحيث تتوافق قاعدة القمع أو العلم مع حافة الخط الأبيض الأقرب للمضمار. ويجب أن توضع الأقماع أو الأعلام على مسافة لا تزيد عن 1.5 م في المنحنيات و 10 م في المستقيمات .

ملحوظة : يوصى بشدة استخدام الحافة الداخلية في جميع المنافسات التي تقام داخل الصالات والتي تخضع بشكل مباشر للإتحاد الدولي لألعاب القوى.

وقد يكون المضمار البيضاوي أطول من 200 متر ، غير أنه لن يتم التصديق على أي أرقام قياسية لسباق 200 متر أو السباقات الأطول. إن تطوير مضمار 200 متر هو أكثر فائدة من المضامير الأقصر مسافة. لتنظيم مسابقات ذات مستوى أعلى ، سيكون من المفيد أن يكون متوفراً مضمار ذو 6 حارات. وينبغي أن يكون العرض المثالي لحارات المضمار البيضاوي 1 م.

ولا يجب وضع الأقماع على طول المنحنيات فقط ، ولكن على طول المضمار البيضاوي كله.

عند وضع العلامات أو أقماع فيجب أن يؤخذ في الإعتبار أن الخط الأبيض للحافة الداخلية من الحارة 1 لا ينتمي إلى العداء الذي يعود في هذه الحارة. ويفضل ويوصي باستخدام الأقماع في المنافسات داخل الصالات .

القاعدة 214 البداية والنهاية في المضمار البيضاوي Start and Finish on the Oval Track

1. المعلومات الفنية حول بناء وتحديد مضمار مغطى به ميل طوله 200 م موضحة بالتفصيل في دليل الاتحاد الدولي لأنلعاب القوى لمنشآت المضمار والميدان. حيث أن المبادئ الأساسية التي يجب اتباعها موضحة فيما يلي .

المتطلبات الأساسية Basic Requirements

2. يجب تحديد بداية ونهاية السباق بخطوط بيضاء بعرض 50 مم ، بزاوية قائمة مع خطوط الحارة في الأجزاء المستقيمة من المضمار وبطول خط نصف القطر في الأجزاء المنحنية من المضمار.

3. المتطلبات الخاصة بخط النهاية هي - فكلما أمكن يجب أن يكون هناك خط نهاية واحد فقط لكافة الأطوال المختلفة للسباق - أن يكون في الجزء المستقيم من المضمار وبقدر الإمكان أن يكون أكبر قدر من هذا الجزء المستقيم قبل النهاية .

4. يعتبر المتطلب الأساسي لجميع خطوط البدء المستقيمة أو المتردجة أو المنحنية هي أن تكون المسافة واحدة لكل متسابق عندما يسلك المسار الأقصر المسموح به.

5. كلما كان ذلك ممكناً ، لا يجب أن تكون خطوط البدء (وكذلك خطوط مناطق التسليم والتسلم في سباقات التتابع) في الجزء الأكثر انحداراً للميل

إدارة السباقات Conduct of the Races

(أ) تقام السباقات حتى وشاملة 300 م في حارات.
(ب) السباقات الأكبر من 300 م وأقل من 800 م يجب أن تبدأ وتستمر في حارات حتى خط الخروج المحدد عند نهاية المنحنى الثاني.
(ج) بالنسبة للبدء في سباقات 800 م، يمكن أن يحدد لكل متسابق حارة مستقلة أو يخصص لإثنين من المتسابقين حارة واحدة أو يجوز استخدام البدء في مجموعة وفقاً لقاعدة 163.5(ب) ويفضل استخدام الحارات 1 و 4 . في هذه الحالات ، يجوز أن يترك المتسابقين حاراتهم ، أو هؤلاء الذين يجرؤوا في المجموعة الخارجية قد ينضموا إلى المجموعة الداخلية ، بعد خط الخروج المحدد عند نهاية المنحنى الأول فقط ، أو في حالة إجراء السباق مع وجود منحنيان في الحارات ، يكون عند نهاية المنحنى الثاني . ويمكن استخدام خط بداية مائل .

(د) يجب أن يتم اقامة السباقات الأطول من 800 م بدون حارات باستخدام خط بداء على شكل قوس أو البداءيات في مجموعات. في حالة استخدام البدء في مجموعة، يجب أن يكون خط الخروج في نهاية المنحنى الأول أو الثاني.

يستبعد المتسابق في حالة عدم اتباع هذه القاعدة.

يجب أن يكون خط الخروج مقوس وملحوظ بعد كل منحنى وعرضه 50 مم في كل الحارات باستثناء الحارة 1 ولمساعدة المتسابقين على تحديد خط الخروج، فيجب وضع أقماع صغيرة ، منشير أو أي علامات مناسبة $50 \text{ mm} \times 50 \text{ mm}$ وبارتفاع لا يزيد عن 0.15 م ويفضل أن تكون بلون مختلف عن لون خط الخروج وخطوط الحارات . ويجب أن توضع على خطوط الحارات مباشرة قبل تقاطع خطوط الحارات مع خط الخروج.

ملحوظة (i) : في المنافسات غير تلك التي تخضع للقاعدة 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) و (و) ، قد تتفق الفرق المشاركة على عدم استخدام حارات في سباق 800 م .
ملحوظة (ii) : في المضامير الأقل من 6 حارات يمكن استخدام البدء في مجموعات لسماح لستة متسابقين بالتنافس .

خط البدء و خط النهاية لمضمار طوله 200 م

The Start Line and the Finish Line for a Track of 200m nominal length

7. يجب أن يكون خط البدء في الحارة الأولى في المستقيم الرئيسي . ويجب تحديد موقعه بحيث يكون خط البدء المتدرج الأكثر تقدماً في الحارة الخارجية (في سباقات 400 م) في مكان بحيث لا تزيد زاوية الميل عن 12 درجة . ويجب أن يكون خط النهاية لكل السباقات في المضمار البيضاوي امتداداً لخط البدء في الحارة الأولى وبعرض المضمار مباشرة ويزوايا قائمة مع خطوط الحارات.

ويشار إلى الألوان المستخدمة في تحديد العلامات على المضمار في رسم تخطيط المضمار المدرج في دليل الإتحاد الدولي لمنشآت المضمار والميدان.

RULE 215
القاعدة 215
قرعة الحارات في مسابقات المضمار
Draws for Lanes in Track Events

1. بالنسبة لجميع السباقات ، يتم الجري كاملاً أو جزئياً في الحارات حول المنحنى وعندما يكون هناك أدوار متتالية في السباق تجرى ثلاثة قرارات للحارات كالتالي :

(أ) قرعة لأفضل متسابقين أو فريق في الترتيب لتحديد وضعهم في الحارتان الخارجيتان.

(ب) وأخرى لأفضل متسابق أو فريق في الترتيب الثالث والرابع لتحديد وضعهم في الحارتان التاليتان

(ج) وأخرى للمتسابقين الآخرين أو الفرق لتحديد وضعهم في أي حارات داخلية أخرى متبقية. ويتحدد التصنيف المشار إليه على النحو التالي :

(د) لتصفيات الدور الأول من قائمة الأداء الصحيحة التي تحقق خلال الفترة المحددة سابقاً.

(هـ) بعد الدور الأول ووفقاً للإجراءات الموضحة في القاعدة 166.3(ب)(i)
، أو في حالة 800 م ، 166.3(ب)(ii)

2. بالنسبة لجميع السباقات الأخرى ، فإن ترتيب الحارات يجب أن يتم بالقرعة ووفقاً للقواعد 166.4 و 166.5 .

وفي الحالات التي يكون فيها للمضامير شكل مختلف من الحارات ، فيجب تعديل جداول احتساب النقاط المقرر استخدامها إما في اللوائح الفنية المحددة للمنافسة أو يقوم بذلك المندوب الفني (المندوبين الفنيين) أو المنظمين.

RULE 216
القاعدة 216
الملابس والأحذية وأرقام الصدر
Clothing, Shoes and Number Bibs

يجب ألا يزيد الجزء البارز من كل مسمار في النعل أو الكعب عن 6 مم (أو وفقاً لطلب المنظمين). يخضع دائماً للحد الأقصى المسموح به في القاعدة 143.4 .

القاعدة 217 RULE 217 سباقات الحواجز Hurdle Races

1. يجب أن تقام سباقات الحواجز على مسافات 50 م أو 60 م في المضمار المستقيم.
2. يكون تصميم الحواجز للسباقات كالتالي :

المسافة	عدد الحواجز	من خط البدء إلى أول حاجز	المسافة بين الحواجز	من آخر حاجز إلى خط النهاية	ارتفاع الحاجز	أولاد تحت سن 18 سنة	بنات تحت سن 18 سنة	رجال	سيدات تحت سن 20 سنة / سيدات
60 م / 50 م	5 / 4	13.72 م	9.14 م	8.86 م / 8.72 م	0.914 م	0.991 م	1.067 م	0.762 م	0.838 م
<hr/>									
<hr/>									
13.00 م	13.00 م	13.72 م	9.14 م	8.86 م / 8.72 م	0.914 م	0.991 م	1.067 م	0.762 م	0.838 م
<hr/>									

القاعدة 218 RULE 218 سباقات التتابع Relay Races

إدارة السباق Conduct of the Races

1. في سباق تتابع 4×200 م ، يجب أن تجرى كلًا من المرحلة الأولى والمنحنى الأول من المرحلة الثانية والتي تصل لأقرب حافة من خط الخروج كما هو مبين في القاعدة 214.6 في الحالات. وجميع مناطق التسليم والتسلم يجب أن تكون بطول 20 متر وينبغي على المتسابق الثاني والثالث والرابع البدء في الجري خلال تلك المنطقة .

2. يجب أن يدار سباق تتابع 4×400 م وفقاً للقاعدة 214.6(ب)

3. يجب أن يدار سباق تتابع 4×800 م وفقاً للقاعدة 214.6(ج)

4. يضع المتسابقين المنتظرين في المرحلة الثالثة والرابعة من السباق 4×200 م ومتسابقو المرحلة الثانية والثالثة والرابعة في سباقي 4×400 م، 4×800 م - بتوجيه من الإداري المسؤول - أنفسهم في أماكن إنتظارهم بنفس الترتيب (من داخل إلى خارج المضمار) حسب ترتيب متسابقي فرقهم عند دخولهم آخر

منحنى. وعندما يتجاوز المتسابقين القادمين هذه النقطة فيجب على المتسابقين الاحتفاظ بأماكن إنتظار زملائهم بنفس الترتيب عند بداية منطقة التسليم والتسلم. وكل متسابق أخل بهذه القاعدة فإن فريقه سوف يستبعد.

ملحوظة : نظراً لضيق الحارات فإن سباقات التتابع داخل الصالات قد تكون عرضة لحدوث حالات التصادم والإعاقة غير المقصودة أكثر منها في سباقات التتابع خارج الصالات وعلى ذلك ، فيوصي - حينما يكون ذلك ممكناً - ترك حارة شاغرة ما بين كل فريق.

RULE 219 القاعدة 219 High Jump الوثب العالي

The Runway and Take-Off Area طريقة الإقتراب و منطقة الارتفاع

1. إذا تم استخدام المراتب المتحركة، يجب تفسير جميع الإشارات الواردة في القواعد الخاصة بتحديد مستوى منطقة الارتفاع تبعاً لمستوى السطح العلوي للمرتبة.

2. يمكن للمتسابق أن يبدأ الإقتراب عند منطقة الميل في المضمار البيضاوي بحيث تكون الـ 15M الأخيرة من إقترابه داخل طريق الإقتراب طبقاً للقواعد 182.3 ، 182.4 و 182.5

RULE 220 القاعدة 220 Pole Vault القفز بالزانة

The Runway طريقة الإقتراب

يمكن للمتسابق أن يبدأ الإقتراب عند منطقة الميل في المضمار البيضاوي بحيث تكون آخر 40M من إقترابه داخل طريق الإقتراب طبقاً للقواعد 183.6 و 183.7

RULE 221 القاعدة 221 Horizontal Jumps الوثبات الأفقية

The Runway طريقة الإقتراب

يمكن للمتسابق أن يبدأ الإقتراب عند منطقة الميل في المضمار البيضاوي بحيث تكون آخر 40M من إقترابه داخل طريق الإقتراب طبقاً للقواعد 184.1 و 184.2

**القاعدة 222 RULE 222
Shot Put دفع الجلة**

قطاع هبوط الجلة Shot Landing Sector

1. يجب أن يحتوي قطاع هبوط الجلة على بعض المواد المناسبة والتي يمكن أن تترك فيها الجلة أثراً مع أقل قدر من الإرتداد.

2. للضرورة ولتوفير الأمان للمترجين والإداريين والمتتسابقين يجب أن تحاط منطقة الهبوط في النهاية البعيدة وعند الجانبين بواسطة حاجز إيقاف أو شبكة حماية أو كلاهما بالقرب من الدائرة على النحو المطلوب، ويوصى بأن يكون الإرتفاع الأدنى للشبكة 4 م على أن تكون كافية لإيقاف الجلة سواء كانت في الهواء أو مرتدة من سطح أرضية منطقة الهبوط.

3. نظراً لضيق المساحة داخل ساحة المنافسة في الصالات المغطاة فربما لا تكون المنطقة المحاطة بجagger كبيرة بما يكفي لتشمل مقطع الرمي كاملاً بزاوية 34.92° . ويجب أن تسرى الشروط التالية على أي قانون من هذا القبيل.

(أ) يجب أن يبعد حاجز الإيقاف عند نهايته البعيدة خلف الرقم العالمي الحالي لدفع الجلة للرجال والسيدات على الأقل بمقدار 0.50 م

(ب) خطوط القطاع في الجانبين يجب أن تكون متباينة عند خط المركز لمقطع الرمي بزاوية 34.92° .

(ج) يجوز أن تمر خطوط المقطع بشكل شعاعي من مركز دائرة دفع الجلة متضمنه زاوية قطاع كاملة بدرجة 34.92° أو أن تكون موازية لبعضها البعض على أن يكون خط وسط القطاع بدرجة 34.92° . في حالة توافق خطوط القطاع، يجب أن يكون الحد الأدنى للمسافة بين خطى القطاع 9 م.

ويوصى بتمديد حاجز الإيقاف / الشبكة الواقية على أي جانب من الجانبين باتجاه الدائرة بحيث تبدأ خلال 8 م منه وبالنسبة لطول هذه الامتدادات ، فيجب أن يكون طول الشبكة 5 م.

صناعة الجلة Construction of the Shot

4. طبقاً لنوعية منطقة الهبوط (انظر القاعدة 222.1) يجب أن تكون الجلة إما من المعدن الصلب ، أو مغلف بالمعدن أو من البلاستيك الناعم أو المطاط المملوء بحشو مناسب. ولا يسمح باستخدام كلا النوعين من الجلل في نفس المنافسة.

الجلة من معدن صلب أو ذات طبقة من المعدن

Solid Metal or Metal Cased Shot

5. يجب أن يتطابق ذلك مع القاعدة 188.4 و 188.5 للجلة في الملاعب المفتوحة.

الجلة ذات طبقة البلاستيك أو المطاط

Plastic or Rubber Cased Shot

6. يجب أن يكون للجلة غلاف من البلاستيك الناعم أو المطاط وذات حشو مناسب حتى لا تتسرب في إحداث أي أضرار عند الهبوط على أرضية الصالة الرياضية العادية. ويجب أن تكون كروية الشكل وملساء معلومات للمصنعين: لكي تصبح ملساء يجب أن لا يقل متوسط الإرتفاع عن (1.6 μm ميكرومتر)، مثلاً فرق الخشونة N7 أو أقل.

7. ويجب أن تتطابق الجلة مع المواصفات التالية:

الحد الأدنى للوزن للاعتراض بالمنافسة ولإعتماد الرقم :					
القطر :	الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى
7.260 كجم	6.000 كجم	5.000 كجم	4.000 كجم	3.000 كجم	
110 مم	105 مم	100 مم	95 مم	85 مم	120 مم
145 مم	140 مم	135 مم	130 مم	120 مم	

RULE 223 منافسات المسابقات المركبة

Combined Events Competitions

أولاد تحت 18 سنة ، رجال تحت 20 سنة ورجال كبار (خماسي)
U 18 Boys, U 20 and Senior Men (Pentathlon)

1. يتكون الخماسي من خمس مسابقات ، والتي تقام في يوم واحد وفقاً للترتيب التالي :

60 م حواجز ، الوثب الطويل ، دفع الجلة ، الوثب العالي ، 1000 م .

**أولاد تحت 18 سنة ، رجال تحت 20 سنة ورجال كبار (سباعي)
U 18 Boys, U 20 and Senior Men (Heptathlon)**

2. يتكون السباعي من سبعة مسابقات تقام على مدار يومين متتاليين وفقاً للترتيب الآتي :

اليوم الأول : 60 م ، وثب طويل ، دفع الجلة ، الوثب العالي .

الاليوم الثاني : 60 م حواجز ، القفز بالزانة ، 1000 م .

**بنات تحت 18 سنة ، سيدات تحت 20 سنة وسيدات كبار (خمسى)
U18 Girls, U20 and Senior Women (Pentathlon)**

3. يتكون الخمسي من خمسة مسابقات والتي تقام في يوم واحد وفقاً للترتيب التالي:

60 م حواجز ، الوثب العالي ، دفع الجلة ، وثب طويل ، 800 م .

التصفيات والمجموعات Heats and Groups

4. يفضل أن تحتوى كل مجموعة على أربعة أو أكثر ، ولا يقل عدد المتسابقين عن ثلاثة في كل تصفيية أو مجموعة.

الباب السابع - سباقات المشي SECTION VII - RACEWALKING EVENTS

القاعدة 230 Race Walking سباق المشي

المسافات Distances

1. يجب أن تكون المسافات القانونية: داخل الصالات : 3000 م ، 5000 م ;
خارج الصالات: 5000 م، 10 كم ، 10000 م ، 20 كم، 20000 م ، 50 كم ، 50000 م.

تعريف سباق المشي Definition of Race Walking

2. سباق المشي هو تقدم المتسابق بخطوات متصلة بالأرض بحيث لا يكون هناك فقد اتصال واضح (يرى بالعين المجردة) كما يجب أن تكون الرجل المتقدمة مستقيمة (عدم اثناء في الركبة) من لحظة الاتصال بالأرض حتى الوصول إلى الوضع الرأسي المستقيم .

التحكيم Judging

3. (أ) يجب على قضاة سباق المشي انتخاب رئيس لهم ، وذلك إذا لم يكن قد تم تعيين رئيس للقضاة من قبل .

(ب) يجب على جميع قضاة المشي أن يعملوا بشكل فردي ، كما يجب أن يكون حكمهم مبني على الملاحظة بالعين المجردة .

(ج) يجب أن يقوم بالتحكيم في سباقات المشي الدولية و التي تقام تحت إشراف الاتحاد الدولي لألعاب القوى وفقاً للقاعدة 1.1 (أ) قضاة مشي دوليين ، وفي سباقات المشي التي تقام تحت إشراف الاتحاد الدولي لألعاب القوى وفقاً للقاعدة 1.1 (ب) ، (ج) ، (ه) ، (و) ، (ز) ، (ي) يجب أن يكون قضاة المشي على مستوى المنطقة أو قضاة دوليين .

(د) في سباق الطريق يكون الحد الأدنى للقضاة (6) و الحد الأقصى (9) بما فيهم رئيس القضاة .

(هـ) في سباقات المضمار يكون عدد القضاة عادة (6) بما فيهم رئيس القضاة .

(و) في المنافسات التي تقام تحت القاعدة 1.1 (أ) لا يعين أكثر من قاضي واحد (ما عدا رئيس القضاة) المنتسب لأي اتحاد عضو فيمكنه التحكيم .

ملحوظة : انتساب كل قاض لاتحاد عضو هو الذي يرد على النحو الصحيح في

قواعد القضاة العاملين الحالية في المنطقة وفي قائمة قضاة سباق المشي الدوليين.

رئيس القضاة Chief Judge

4. (أ) فى المنافسات التى تخضع للقواعد 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) ، (د) ، (و) لرئيس القضاة السلطة فى إستبعاد متسابق فى آخر 100 م عندما يكون السباق منفرد فى المضمار أو فى الطريق ، وعندما يكون أسلوب تقدم المتسابق أو المتتسابقة لا ينطابق مع القاعدة 230.1 بصرف النظر عن عدد البطاقات الحمراء التي قدمت لرئيس القضاة لهذا المتتسابق ، المتتسابق الذى تم استبعاده عن طريق رئيس القضاة تحت هذه الظروف يجب أن يسمح له بانهاء السباق . سوف يتم اخطاره بهذا الاستبعاد من خلال رئيس القضاة أو مساعد رئيس القضاة عن طريق إظهار لوحة حمراء اللون فى أقرب فرصة بعد انهاء المتتسابق للسباق .
(ب) يجب على رئيس القضاة أن يعمل كإدارى مشرف على المنافسة ، ويعمل كقاضى فقط فى الحالات الخاصة طبقاً للقاعدة 230.4 (أ) وفى المنافسات طبقاً القواعد 1.1 (أ)،(ب) ،(ج) ، (و) والمشار إليها يتم تعيين 2 أو أكثر من المساعدين لرئيس القضاة للمساعدة فى تدوين الاستبعاد دون التدخل فى تحكيم سباق المشي
(ج) فى جميع المنافسات التى تقام وفق القواعد 1.1 (أ)،(ب)،(ج)،(و) وعندما يكون ممكناً بالنسبة لمنافسات أخرى فيجب تعيين الإداري (الإداريين) المسئول عن لوحة التسجيل ورئيس قضاة التسجيل .

اللوحة الصفراء Yellow paddle

5. عندما يكون القاضى غير راضى بشكل كامل عن امتنال المتتسابق الكلى للقاعدة 230.2 يجب على الحكم كلما كان ذلك ممكناً أن يظهر له لوحة صفراء عليها رمز المخالفة على كلا الجانبين لا يسمح بإعطاء المتتسابق إنذار ثانى بواسطة نفس القاضى على نفس التجاوز. وبعد تحذير المتتسابق فعلى القاضى أن يخطر رئيس القضاة عن قراره بعد المنافسة.

البطاقات الحمراء Red Cards

6. عندما يلاحظ القاضى أن هناك متتسابق خالف ما جاء بالقاعدة 230.2 سابقة الذكر بإظهار عدم وضوح رؤية ملامسة الأرض أو بثني ركبته أثناء أي جزء من المنافسة يقوم القاضى بإرسال بطاقة حمراء لرئيس القضاة.

الاستبعاد Disqualification

7. (أ) باستثناء ما هو منصوص عليه في القاعدة 230.7 (ج) ، يتم استبعاد المتسابق من السباق عند حصوله على ثلاث بطاقات حمراء من ثلاثة قضاة مختلفين ، ويتم اخطار المتسابق بالاستبعاد عن طريق رئيس القضاة أو مساعد رئيس القضاة بلوحة حمراء . وفي حالة الافتراق في إخبار المتسابق بالإستبعاد فإن ذلك لا يتسبب في إلغاء الإستبعاد.

(ب) في جميع المنافسات تحت القاعدة 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) أو (ه) فلا يجب تحت أي ظروف أن يظهر الكارت الأحمر من قاضيين متمنين لنفس الاتحاد العضو لهم السلطة في الإستبعاد .

ملحوظة : انتساب كل قاض لاتحاد عضو هو الذي يرد على النحو الصحيح في قوائم القضاة العاملين الحالية في المنطقة وفي قائمة قضاة سباق المشي الدوليين .

(ج) يجب استخدام منطقة العقاب Pit Lane لأي سباق متوفراً به اللوائح المعمول بها في المنافسة ، ويمكن استخدامها في السباقات الأخرى التي تحددها الهيئة الإدارية ذات الصلة أو المنظمين. في مثل هذه الحالات، سيطلب من المتسابق الدخول إلى حارة العقاب Pit Lane ويبقى هناك لفترة زمنية واجبة التطبيق بمجرد حصوله على ثلاث بطاقات حمراء وأخباره بذلك عن طريق رئيس القضاة أو أي شخص مفوض من قبله.

وتكون الفترة القابلة للتطبيق في حارة العقاب Pit Lane على النحو التالي:

السباقات حتى وبما في ذلك	الوقت
	500 م / 5 كم
	10000 م / 10 كم
	20000 م / 20 كم
	30000 م / 30 كم
	40000 م / 40 كم
	50000 م / 50 كم

يتم استبعاد المتسابق إذا حصل ، في أي وقت ، على بطاقة حمراء إضافية من قاضي مختلف عن الثلاث قضاة الذين سبق وأرسلوا بطاقات حمراء. إذا أخفق اللاعب في دخول حارة العقاب Pit Lane عندما يطلب منه ذلك ، أو أخفق في البقاء للفترة الزمنية واجبة التطبيق ، يجب أن يقوم رئيس القضاة باستبعاده.

(د) في سباقات المضمار ، فالمتسابق الذي يستبعد من السباق عليه مغادرة المضمار فوراً وفي سباقات الطريق يجب أن يغادر المتسابق المستبعد الطريق

فوراً بعد أن يخلع أرقامه ويترك المسار . وأي متسابق يتم استبعاده ولم يغادر المضمار أو طريق السباق أو الإمتثال للتوجيهات بموجب القاعدة 230.7 (ج) للدخول والبقاء للفترة المطلوبة في حارة العقاب Pit Lane يكون عرضة للإجراءات التأديبية طبقاً للقواعد 125.5 و 145.2 .

(ه) يجب وضع لوحة إنذارات أو أكثر في المسار وبالقرب من النهاية بغرض إعلام المتسابقين عن عدد الكروت الحمراء التي قدمت لرئيس القضاة لكل متسابق . وشعار كل مخالفة يجب أن يتم توضيحه على لوحة الإنذارات .

(و) في جميع المنافسات طبقاً للقاعدة 1.1 (أ) يجب استخدام أجهزة الكمبيوتر ولها القدرة على الإرسال بواسطة القضاة لتوسيع الكروت الحمراء إلى المسجل ولوحة الإنذارات . في كل المسابقات الأخرى ، والتي لا يتم فيها استخدام هذا النظام ، فإن رئيس القضاة ، فورياً بعد نهاية السباق ، يجب أن يرسل تقرير للحكم عن جميع المتسابقين الذين تم استبعادهم تحت القاعدة 230.4 (أ) ، 230.7 (أ) أو 230.7 (ج) ، عن طريق أرقام الصدر ، ووقت الأخطار والمخالفات ، سوف يحدث نفس الاجراء لكل المتسابقين الذين تلقوا بطاقة حمراء .

The start البدء

8. يبدأ السباق بطلقة مسدس . و يجب استخدام أوامر البدء المستخدمة في السباقات الأطول من 400 متر (القاعدة 162.2 (ب)) وفي السباقات التي تحتوي على عدد كبير من المتسابقين يجب إعلام المتسابقين قبل 5 دقائق ، 3 دقائق ، ودقيقة واحدة من بداية السباق . عند الأمر "خذ مكانك" . يجب على المتسابقين التجمع على خط البداية بالطريقة التي يحددها المنظمين . يجب على آذن البدء التأكد من أنه لا يوجد أي متسابق يضع قدمه على الخط (أو أي جزء من جسمه) يلمس خط البداية أو الأرض أمام خط البداية ، وبعدها يجب عليه بدء السباق .

Safety الآمان

9. يجب على المنظمين لسباق المشي أن تضمن سلامة المتسابقين والمسؤولين . في المنافسات التي تجرى طبقاً للقاعدة 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) ، (و) يجب على المنظمين تأمين طريق السباق المستخدم في السباق وأن يكون مغلقاً في جميع الاتجاهات أمام حركة المرور (المركبات) .

محطات الشرب والمرطبات الاسفنجية والمنعشات في طريق السباق Drinking / Sponging and Refreshment Stations in Road Events

10. (أ) يجب توفير المياه وأي منعشات أخرى مناسبة في بداية ونهاية جميع السباقات.

(ب) يجب تأمين الماء فقط والمرطبات الاسفنجية على مسافات مناسبة ، لكل السباقات بداية من 5 كم والأطول من ذلك وشاملة 10 كم ، إذا كانت حالة الجو تستدعي ذلك.

ملحوظة : يمكن تدبير محطات المنعشات إذا أعتبر ذلك مناسباً تحت ظروف تنظيمية و/ أو ظروف مناخية.

(ج) يجب توفير محطات المنعشات في جميع السباقات الأطول من 10 كيلو متر خلال كل لفة بالإضافة إلى تقديم الماء / والترطيب الاسفنجي فقط في منتصف المسافة بين محطات المنعشات تقريرياً أو في أكثر من مكان إذا كانت حالة الجو تستدعي ذلك.

(د) يجب أن توضع المنعشات التي تؤمن من قبل المنظمين أو المتسابقين في أماكن المحطات المخصصة للمتسابقين بحيث تكون في متناول أيديهم بسهولة ويسر أو يمكن وضعها عن طريق أفراد يتم تعينهم يقومون بتسلیمها في أيدي المتسابقين . ويتم إبقاء المنعشات التي يقدمها المتسابقون تحت اشراف المسؤولين الذين يعينهم المنظمون منذ اللحظة التي يقوم فيها المتسابقون أو ممثلو هم بتسلیم المنعشات . وعلى هؤلاء المسؤولين ضمان عدم تغيير المنعشات أو العبث بها بأي شكل من الأشكال.

(ه) للأشخاص المرخص لهم بدخول مسار السباق يمكنهم إعطاء المنعشات للمتسابق إما من الخلف ، أو من أي وضع على بعد مسافة 1 متراً من الجانب وليس من أمام طاولة المنعشات .

(و) في السباقات التي تقام وفقاً للقاعدة 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) ، (و). يمكن وضع إداريين اثنين بحد أقصى من كل اتحاد عضو على أن يتواجدان خلف منضدة محطة المنعشات معاً في أي وقت ، غير مسموح لأي إداري أو شخص مصرح له - تحت أي ظرف من ظروف - التحرك بجوار المتسابق أثناء تناوله المنعشات أو المياه.

ملحوظة : في المسابقة التي قد يشارك فيها اتحاد عضو بأكثر من ثلاثة متسابقين ، قد تسمح اللوائح الفنية بوجود إداريين إضافيين عند منضدة المنعشات .

(ز) يجوز للمتسابق ، في أي وقت ، حمل الماء أو المنعشات باليد أو تعليقها بجسمه بشرط أن يتم حملها منذ البداية أو تناولها أو استلامها في محطة رسمية .
(ح) المتسابق الذي يتناول أو يستلم منعشات أو مياه من مكان آخر غير محطة المنعشات الرسمية - فيما عدا إذا تم تناولها لأسباب طبية من الإداريين في السباق أو تحت إشرافهم - أو يأخذ المنعشات من متسابق آخر ، يجب على الحكم تحذيره - في حالة قيامه بهذه المخالفة لأول مرة - وعادة ما يتم ذلك من خلال إظهار البطاقة الصفراء . و بالنسبة للمخالفة الثانية ، يقوم الحكم باستبعاد المتسابق ، وعادة ما يكون الإستبعاد من خلال إظهار البطاقة الحمراء . ويجب على المتسابق مغادرة طريق السباق على الفور .

ملوحظة : يجوز للمتسابق الحصول على أو تمرير المنعشات الرياضية الأخرى أو الماء أو الإسفنج ، بشرط أن تكون قد حملت من البداية أو جمعت أو استلمت في محطة رسمية . غير أن أي دعم مستمر من متسابق لمتسابق آخر أو أكثر بهذه الطريقة يمكن اعتباره مساعدة غير عادلة ويمكن تطبيق الإنذار و / أو الإستبعاد على النحو المبين أعلاه .

وعموماً في الحالات التي يكون فيها الأمر منطقياً ووفقاً للممارسة ، فهناك اتساق مع الأحكام الواردة في القواعد 230 و 240 و 250 المتعلقة بالمسابقات خارج الصالات .
ويجدر الإشارة إلى أن القاعدة 230.10 (هـ) أعلاه مختلفة عن عدم عن القاعدة 240.8 (هـ)
حيث أنه في سباقات المشي لا يسمح للمسؤولين عن الفريق بالحضور أمام المنضدات .

طريق السباق Road courses

11. (أ) يجب ألا يقل طول دورة طريق السباق عن 1 كم ولا تزيد عن 2 كم ، في السباقات التي تبدأ أو تنتهي في الاستاد فيجب أن يكون طريق السباق أقرب ما يمكن إلى الاستاد .

(ب) يجب أن يتم قياس طريق السباق بما يتوافق مع القاعدة 240.3 .

إدارة السباق Race conduct

12. يمكن للمتسابق أن يترك طريق السباق المحدد على ألا يكون هذا الخروج سبباً في تقصير المسافة المطلوب قطعها وذلك بموافقة الحكم وتحت إشرافه .

13. إذا اقتنع الحكم بناءً على تقرير القاضي أو المراقب بأن المتسابق قد ترك المسار الموضح للسباق بغرض تقصير مسافة السباق فيجب استبعاده .

الباب الثامن - سباقات الطريق
SECTION VIII - ROAD RACES

RULE 240
سباقات الطريق

المسافات Distances

1. تشمل المسافات القانونية للرجال والسيدات على : 5 كم ، 10 كم ، 15 كم ، 20 كم ، نصف ماراثون ، 25 كم ، 30 كم، ماراثون (42.195 كم) ، 100 كم و تتبع الطريق .

ملحوظة: يوصي أن تكون مسافة سباق تتبع الطريق أطول من مسافة الماراثون ، ويفضل أن تكون دورة سباق تتبع الطريق أطول من 5 كم و تكون مراحل السباق على النحو التالي 5 كم ثم 10 كم ثم 5 كم ثم 10 كم ثم 5 كم ثم 7.195 كم . أما بالنسبة لمسافة سباق تتبع الطريق تحت 20 سنة تكون متساوية لمسافة النصف ماراثون و تكون مراحل السباق على النحو التالي 5 كم ثم 5 كم ثم 5 كم ثم 6.098 كم على الترتيب.

المسار The Course

2. يجب أن يكون الجري في سباقات الطريق على طرق ممهدة و عندما يكون مسار الطريق غير مناسب لإقامة السباق ، فيمكن أن يقام السباق على طرق الدراجات أو المشاة قرب الطريق . ولكن يجب إلا يقام السباق على أرض رخوة ذات عشب كثيف أو ما شابه ذلك . ويمكن أن يكون البدء والنهاية من داخل ساحة المنافسات .

ملحوظة (i): يوصي في سباقات الطريق التي تقام لمسافة أكبر من المسافات القانونية أن لا تزيد المسافة بين نقطتي البدء والنهاية والمقاسه على طول خط مستقيم عن 50 % من مسافة السباق . انظر القاعدة 260.21(ب)

ملحوظة (ii) : إنه من المقبول إقامة بداية السباق و نهايته و أي جزء من أجزاء السباق على أرض عشبية أو غيرها من الأسطح غير الممهدة ويجب أن تبقى هذه الأجزاء إلى أدنى حد ممكن.

3. يقاس طريق السباق من أقصر خط يستطيع المتسابق أن يسلكه داخل قطاع الطريق المصرح باستخدامه في السباق . في جميع المنافسات التي تنظم بموجب القواعد 1.1 (أ) ، وإذا أمكن (ب)،(ج)، (و) يجب أن يكون خط القياس على

امتداد طول طريق السباق بلون مميز عن العلامات الأخرى حتى لا يحدث خطأ.

ويجب ألا يقل طول طريق السباق عن المسافة الرسمية المحددة للمسابقة وفي المنافسات التي تنظم بموجب القواعد 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) ، (و)، يجب ألا تتجاوز نسبة عدم التأكيد من القياس عن 0.1 % (أي 42 م للماراثون) ويجب أن يتم اعتماد طول مسافة السباق من مساح رسمي ومعتمد من الاتحاد الدولي لأنلعاب القوى .

ملحوظة (i) : يجب أن يتم القياس باستخدام طريقة المعايرة بعجلة قياس معتمدة .
ملحوظة (ii) : لتجنب حدوث خطأ في إعادة قياس مسافة السباق بوجودها أقصر (من المسافة المحددة) عند إجراء قياس آخر مستقبلاً فيجب استخدام معامل تجنب قصر القياس وذلك عند تصميم مسافة دورة السباق . وبالنسبة لعجلة القياس فيجب أن يكون هذا المعامل 0.1 % والذى يعني أن لكل كيلومتر واحد فى دورة السباق مسافة مقاسة طولها 1001 متر

ملحوظة (iii) : عندما يتم تجهيز خط السير باستخدام تجهيزات غير دائمة مثل أقماع أو حواجز وذلك لتحديد أجزاء من الطريق في يوم السباق ، يجب أن يتم تحديد موقعها في موعد لا يتجاوز توقيت إجراء عملية القياس كما أنه يجب أن يتضمن ذلك تقرير المساح.

ملحوظة (iv) : يوصي بالنسبة لسباقات الطريق التي تنظم وفقاً للمسافات القانونية ألا يتجاوز الانخفاض العام في الارتفاع بين البداية والنهاية عن 1: 1000 أي متر لكل كيلومتر (0.1 %) للحصول على اعتماد الأرقام ، انظر القاعدة 260.21(ج)

ملحوظة (v) : شهادة قياس طريق السباق معتمدة لمدة خمس سنوات ، وبعد ذلك يجب إعادة قياس طريق السباق حتى إذا لم يكن هناك أي تغيير ملحوظ .
4. يجب أن توضع علامات لتحديد المسافة بالكيلومتر على طول الطريق لجميع المتسابقين .

5. في سباق تتبع الطريق ، يجب أن يرسم بعرض الطريق خط بعرض 50 مم لتحديد المسافات لكل مرحلة من مراحل سباق تتبع الطريق مع إظهار خط البدء ، ولتحديد منطقة التسليم والتسلم يجب أن يرسم خط على بعد 10 متر قبل خط البدء يرسم خط آخر على بعد 10 متر بعد خط البدء - ما لم يتم تحديد خلاف ذلك من المنظمين - وتتضمن هذه المنطقة الاتصال الجسدي بين العداء المسلم والعداء المستلم ، بحيث تتم جميع إجراءات عملية التسليم والتسلم خلال هذه المنطقة.

The Start البدء

6. يبدأ السباق بطلقة مسدس ، مدفع ، بوق هوائي ، أو أي جهاز مشابه ، ويجب استخدام الأوامر في القاعدة (162.2(ب)) في السباقات الأطول من 400 متر وفي السباق الذي يحتوي على عدد كبير من المتسابقين يجب تحذير المتسابقين قبل خمس دقائق ، 3 دقيقة واحدة قبل بداية السباق. عند الأمر "خذ مكانك" ، يجتمع المتسابقين على خط البدء على النحو الذي يحدده المنظمين. على آذن البدء التأكد من عدم لمس قدم أي متسابق لخط البداية (أو أي جزء من جسمه) أو الأرض أمام خط البداية ثم يبدأ السباق.

أما بالنسبة لمسابقات المسافات المتوسطة والطويلة فإنه يتم التأكيد على أنه بالنسبة للمسابقات التي تقام خارج الاستاد فينبغي على آذني البدء والحكام تجنب الحماس الزائد في تطبيق قواعد البدء الخاطئ. إن إعادة البدء في سباقات الطرق وغيرها من المسابقات الخارجية يمكن أن يكون صعباً ، وفي مجالات أوسع فإنه غير عملياً . وعلى أي حال غير أنه في حالة وجود خرق واضح ومقصود ، فينبغي ألا يتتردد الحكم في النظر في اتخاذ الإجراء المناسب فيما يتعلق بالفرد سواء أثناء السباق أو بعده. ولكن في المسابقات الكبرى ، وعندما تتعطل آلية البدء وأنه من الواضح أو المحتمل أن نظام التوقف قد لا يكون قد بدأ في إعادة البدء للسباق عندما يكون ذلك عملياً أفضل خيار.

Safety السلامة

7. يجب على المنظمين لسباقات الطرق تأمين سلامة الطريق والعاملين ، وفي المسابقات التي تتم وفقاً للقاعدة 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) ، (و) يجب على المنظمين تأمين الطريق بحيث يكون مغلقاً أمام المرور والمركبات وفى جميع الاتجاهات .

محطات الشرب و المرطبات الإسفنجية و المنعشات Drinking / sponging and refreshment stations

8. (أ) يجب توفير الماء والمنعشات الأخرى المناسبة عند بداية ونهاية جميع السباقات .

(ب) في جميع السباقات ، يجب توفير المياه على مسافات مناسبة كل 5 كم تقريباً . و بالنسبة للمسابقات الأطول من 10 كم ، يمكن توفير منعشات أخرى بخلاف المياه في هذه المراحل.

ملحوظة (i) : عندما تقتضي الظروف ، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة المسابقة ، وحالة الجو وحالة اللياقة البدنية لغالبية المتنافسين ، فقد يتم وضع المياه و / أو

المنعشات على مسافات أكثر انتظاماً على طول الطريق.
ملحوظة (ii) : يمكن تدبير محطات المنشآت إذا أعتبر ذلك مناسباً تحت
ظروف مناخية و/ أو تنظيمية محددة.

(ج) ويمكن أن تتضمن المنشآت على المشروبات ، ومكممات الطاقة والمواد
الغذائية أو أي عنصر آخر غير الماء. ستقوم المنظمين بتحديد أي المنشآت
سيتم توفيرها بناءً على الظروف السائدة.

(د) عادة ما يقوم المنظمين بتوفير المنشآت ولكن قد يسمح للمتسابقين بتوفير
منشآتهم الخاصة ، وفي هذه الحالة يجب أن يحدد المتسابق في أي المحطات
سيتم توفيرها. تحفظ المنشآت المقدمة من المتسابقين تحت إشراف الإداريين
المعينين من قبل المنظمين من لحظة تقديم المنشآت من قبل المتسابقين أو
ممثلיהם. يتتأكد الإداريين من عدم تغيير المنشآت أو العبث بها بأي شكل من
الأشكال.

(هـ) يقوم المنظمين بتحديد المنطقة التي يمكن فيها تلقي المنشآت أو جمعها ،
وذلك من خلال حواجز أو جداول أو علامات على الأرض . ولا يجب أن تكون
بشكل مباشر على خط مسار السباق . توضع المنشآت بحيث تكون في متناول
أيديهم بسهولة ويسر أو عن طريق تعين أفراد يقومون بتسلیمها في أيدي
المتسابقين. يظل هؤلاء الأشخاص داخل المنطقة المحددة ولا يسمح بدخولهم
مسار السباق أو إعاقة أي متسابق . لا يسمح تحت أي ظرف من الظروف لأي
إداري أو شخص مصرح له بالتحرك بجانب المتسابق عند تناوله المنشآت أو
المياه .

(و) في المسابقات التي تقام وفقاً للقواعد 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) ، (و) ، يسمح
بتواجد إداريين إثنين من كل اتحاد عضو كحد أقصى خلف المنطقة المحددة
لبلدهم في أي وقت من الأوقات .

ملحوظة : في المسابقة التي قد يشارك فيها اتحاد عضو بأكثر من ثلاثة متسابقين ،
فلا تسمح اللوائح الفنية بوجود إداريين إضافيين عند منصة المنشآت.

(ز) يجوز للمتسابق ، في أي وقت ، حمل الماء أو المنشآت باليد أو تعليقها
بجسمه بشرط أن يتم حملها منذ البداية أو تناولها أو استلامها في محطة رسمية.
(ح) المتسابق الذي يتناول أو يستلم منشآت أو مياه من مكان آخر غير محطة
المنشآت الرسمية - فيما عدا إذا تم تناولها لأسباب طيبة من الإداريين في
السباق أو تحت إشرافهم - أو يأخذ المنشآت من متسابق آخر ، يجب على
الحكم تحذيره وعادة ما يتم ذلك من خلال إظهار البطاقة الصفراء. وبالنسبة

للمخالفة الثانية ، يقوم الحكم باستبعاد المتسابق ، وعادة ما يكون الاستبعاد من خلال إظهار البطاقة الحمراء. ويجب على المتسابق مغادرة طريق السباق على الفور.

ملحوظة : يجوز للمتسابق الحصول على أو تمرير المنشعات الرياضية الأخرى أو الماء أو الإسفنج ، بشرط أن تكون قد حملت من البداية أو جمعت أو استلمت في محطة رسمية. غير أن أي دعم مستمر من متسابق لمتسابق آخر أو أكثر بهذه الطريقة يمكن اعتباره مساعدة غير عادلة ويمكن تطبيق الإنذار و/ أو الاستبعاد على النحو المبين أعلاه.

Race Conduct إدارة السباق

9. يمكن للمتسابق أن يترك طريق السباق المحدد بتصریح أو تحت إشراف الإداري المسؤول بشرط لا يؤدي خروجه إلى تقصير المسافة التي يجب أن يقطعها خلال السباق.

10. إذا اقتنع الحكم بالتقرير المقدم من القاضى أو المراقب بأن المتسابق ترك المسار بغرض تقصير المسافة سوف يستبعد.

11. ينبغي وضع الحكم المراقبين على فترات منتظمة وعند كل نقطة رئيسية. بينما يجب أن يتحرك الحكم الآخرون على طول الطريق خلال السباق.

ومن المسلم به إنه وفقاً للممارسة المتعلقة بالإذار الأول عند تطبيق الجوانب ذات الصلة من القاعدة 240 والقاعدة 144.2 والقاعدة 144.3 القابلة للتطبيق ستخلق صعوبات في التنفيذ ولكن حيثما تنسج الفرصة ، فينبغي للحكم أن يفعل ذلك . ويقترح أن أحد الخيارات قد يتمثل في تعين الحكم في محطات السباق كمساعدين للحكم وأن يكونوا على اتصال بالحكم وبعضهم البعض لضمان التنسيق الفعال للتحذيرات والاستبعادات. ولكن ما زالت هناك إمكانية ، وفقاً للملحوظة الواردة في القاعدة 144.2 ، بأنه في بعض الظروف ، يجوز استبعاد المتسابق بدون إنذار.

وعندما لا يستخدم نظام تسجيل التوفيق بأجهزة توقيت الترانسبوندر ، أو حيثما يكون من المرغوب فيه وجود نظام تسجيل احتياطي إضافي ، فيوصي باستخدام نظام القمع مثل تلك الموصوفة لسباقات اختراق الصاحبة في التعليق على القاعدة 250.

الباب التاسع - سباقات اختراق الصاية وسباقات الجبل وسباقات الجري في الطبيعة

SECTION IX - Cross-Country, and Mountain and Trail Races

هناك اختلاف كبير للظروف التي تتعرض لها سباقات جري اختراق الصاية وجري الجبل والجري في الطبيعة في العالم ومن الصعب وضع معايير دولية لهذه السباقات . ويجب تقبل أن الفرق بين السباقات الناجحة وغير الناجحة يرجع إلى الموصفات الطبيعية لمكان السباق وقدرات مصمم طريق السباق. أما القواعد التالية فهي كدليل وحافز لمساعدة الأعضاء على تنمية سباق جري اختراق الصاية وجري الجبل والجري في الطبيعة .

RULE 250 القاعدة 250 سباقات اختراق الصاية Cross-Country Races

المسافات Distances

1. يجب أن تكون المسافات في بطولة العالم لإختراق الصاية التي ينظمها الإتحاد الدولي لألعاب القوى تقريبا :

الرجال	10 كم	سيدات	10 كم
رجال تحت 20 سنة	6 كم	سيدات تحت 20 سنة	8 كم

وينبغي أن تكون المسافات الموصي بها لمسابقات تحت 18 سنة تقريبا :
أولاد تحت 18 سنة 6 كم بنات تحت 18 سنة 4 كم

يوصى باستخدام مسافات مماثلة للبطولات الدولية والمحلية الأخرى.

طريق السباق Course

- (أ) يجب أن يصمم مسار السباق في أماكن مفتوحة أو منطقة غابات مغطاة بالنجيلة بقدر الإمكان مع وجود عوائق طبيعية يمكن استخدامها بواسطة مصمم مسار السباق لبناء مسار سباق شيق و مليء بالتحديات.
(ب) يجب أن تكون المنطقة واسعة بالقدر الكافي وذلك لاستيعاب ليس فقط طريق السباق ولكن جميع المرافق الضرورية.

3. في البطولات والمسابقات الدولية وحينما أمكن في المنافسات الأخرى يجب مراعاة ما يلى:

(أ) يجب أن تصمم حلقة طريق السباق بحيث تكون قياسات الحلقة ما بين 1500 م و 2000 م. ويمكن إذا لزم الأمر إضافة حلقة صغيرة من أجل ضبط المسافة مع المسافة الكلية المطلوبة في مختلف السباقات، في هذه الحالة يجب أن يتم جرى اللغة الصغيرة في المراحل الأولى من المسابقة. ويوصى بأن تكون الزيادة الكلية لكل لفة طويلة على الأقل 10 أمتار.

(ب) يجب استخدام العوائق الطبيعية الموجودة إن أمكن. كما يجب تجنب العوائق شديدة الارتفاع والحفر العميق والمرتفعات والمنحدرات الخطيرة والعشب الكثيف أي بشكل عام أي عائق يشكل صعوبة أمام هدف المسابقة. ويفضل عدم استخدام العوائق الصناعية ولكن إذا كان لا سبيلاً إلى تجنب استخدامها فيجب تشكيلها لتماثل العوائق الطبيعية الموجودة في الأماكن المفتوحة. وفي السباقات التي يوجد بها أعداد كبيرة من المتسابقين يجب تجنب وجود ممرات ضيقة أو أي عوائق أخرى التي قد تعيق المتسابقين في جري الـ 1500 متر الأولى.

(ج) يجب تجنب عبور تقاطع الطرق أو أي طريق مرصوفة أو تكون في الحد الأدنى على الأقل إذا وجدت . وعندما لا توجد إمكانية لتجنب هذه الظروف في منطقة أو منطقتين من طريق السباق يجب أن يكون الطريق مغطى بالنجلة أو التراب أو مرتبة.

(د) بعيداً عن مناطق بداية ونهاية السباق، يجب ألا يحتوي طريق السباق على أي مسافة مستقيمة طويلة. إن طريق السباق "الطبيعي" المترجم الذي يحتوى على منحنى بسيط وطريق مستقيم قصير يكون هو المناسب والأفضل.

4. (أ) يجب تحديد طريق السباق بوضوح باستخدام شريط على الجانبين، كما يوصي أن يكون على طول جانب مسار طريق السباق ممر طوله 1 متر- كما يجب أن يحاط طريق السباق من الخارج بسياج - ويجب أن تخصص هذه المنطقة لاستخدام الإداريين المنظمين والإعلاميين فقط (للبطولات بشكل إجباري). يجب أن تكون حدود السباقات محاطة بسياج قوى خاصة عند منطقة البدء (شاملة منطقة الإحماء وغرفة النداء) ومنطقة النهاية (شاملة أي مناطق مختلطة). الأفراد المفوضين فقط هم المصرح لهم بالدخول إلى هذه المناطق .

(ب) يصرح للجمهور العام فقط بالمرور بطريق السباق أثناء المراحل الأولى من السباق عند نقاط عبور محددة ومنظمة جيداً عن طرق مراقب النظام في البطولة.

(ج) يوصي بأن يكون عرض طريق السباق 5 متر شاملاً مناطق الإعاقة وذلك بعيداً عن منطقة البدء والنهاية.

5. يجب أن ترسم خطوط تتبع إختراع الصلاحية بعرض 50 مم وعلى بعد 20 متر فاصل بينهم طوال مسار السباق لتحديد منطقة التسليم والتسلم ، وجميع اجراءات التسليم والتسلم يجب أن تتضمن اتصالاً بدنياً بين المتسابقين المسلم والمستلم - ما لم يحدد المنظمون خلاف ذلك - ، ويجب أن يتم ذلك داخل هذه المنطقة.

البدء Start

6. يجب أن تبدأ السباقات عن طريق طلقة المسدس ، وتستخدم أوامر (القاعدة 162.2(ب)) في السباقات الأطول من 400 متر . في السباقات التي يشارك فيها عدداً كبيراً من المتسابقين، يتم التنبيه على بدء السباقات قبل بداية السباق بخمس دقائق ، ثم ثلات دقائق ثم دقيقة واحدة. يجب توفير صناديق المغادر للفرق المشاركة في السباق كما ينبغي على أعضاء كل فريق أن يصطفوا خلف بعضهم البعض في خط واحد عند بداية السباق. يصطف المتسابقين في السباقات الأخرى بالطريقة التي يحددها المنظمين . عند سماع أمر "خذ مكانك" ، يجب على آذن البدء التأكد من عدم ملامسة قدم أي متسابق من المتسابقين (أو أي جزء من جسمه) لخط البدء أو الأرض التي أمامه ومن ثم يقوم ببدء السباق.

السلامة Safety

7. يجب أن يضمن المنظمون سلامة المتسابقين والإداريين في سباقات اختراع الصلاحية

محطات الشرب والمرطبات الإسفنجية و المنعشات

Drinking /Sponging and Refreshment Stations

8. يجب تأمين المياه وأي منعشات أخرى مناسبة في بداية ونهاية جميع السباقات. في جميع السباقات، يجب تأمين محطات المياه والمرطبات الإسفنجية في كل لفة ، إذا كانت حالة الجو تستدعي ذلك .

ملحوظة : إذا اقتضت الظروف ، فيجب مراعاة طبيعة المسابقة ، الأحوال الجوية وحالة اللياقة البدنية لغالبية المتنافسين ويمكن وضع المياه والإسفنج على فترات أكثر انتظاماً على طول الطريق.

Race Conduct إدارة السباق

9. إذا كان الحكم راضياً عن تقرير القاضي أو المراقب أو بخلاف ذلك بأن المتسابق قد ترك مسار طريق السباق المحدد وبذلك تم تقصير المسافة التي يتبعين عليه جريها ، فإنه يجب استبعاده.

يجب أن تكون منطقة النهاية واسعة بما يكفي لكي يتمكن العديد من المتسابقين من العدو جنباً إلى جنب ولمسافة طويلة بما يكفي لفصلهم في النهاية .
ما لم يتم استخدام نظام توقيت الترانسبوندر مع وجود نظام النسخ الاحتياطي (مثل تسجيل الفيديو) لفحص الترتيب النهائي للمتسابقين ، فينبغي أن يتم إنشاء ممرات النهاية ("الأقماع") لمسافة تقدر بنحو 8 إلى 10 أمتار بعد خط النهاية بأقصى عرض 0.70 - 0.80 متر . وبمجرد دخول المتسابق القمع فلن يتمكن من تجاوز متسابق آخر . ويجب أن يكون طول القمع 35 - 40 متراً والذي سيتم من خلاله توجيه المتسابقين بنفس الترتيب الذي عبروا به خط النهاية . في نهاية كل قمع ، سوف يقوم الإداريين بلاحظة أرقام المتسابقين / أسمائهم واسترداد رقائق جهاز توقيت الترانسبوندر إذا كان ذلك مطقاً .
وينبغي أن يكون نهاية الأقماع من الحال القابلة للحركة التي تسمح بدخول المتسابقين ، بحيث عندما تمتلئ إحدى الحارات ، فيمكن سحب الحبل التالي خلف آخر متسابق ، مما يسمح بدخول المتسابق التالي عند إنهاؤه للسباق في حارة جديدة وهكذا .

بالإضافة إلى ذلك ، يتم وضع القضاة والمقيمين على جانبي خط النهاية ، ويوصي بأنه ، من أجل متابعة أي احتجاج بالنسبة لترتيب المتسابقين في النهاية ، فيجب تعين إداري مسؤول ويكون لديه أجهزة تسجيل بالفيديو (مع توفير ساعة لتحديد التوقيت إذا أمكن ذلك) ويتم وضعها على بعد بضعة أمتار من خط النهاية من أجل تسجيل ترتيب دخول المتسابقين عبر خط النهاية

RULE 251 القاعدة Mountain Races سباقات الجبل

Types of Mountain Races أنواع سباقات الجبل

1. (ا) معظم سباقات الجري في الجبال ذات بدايات مزدحمة بالعدائين التي يبدأ فيها جميع المتسابقين معاً أو يبدأون بشكل منفصل حسب الجنس أو الفئات العمرية .

(ب) بالنسبة لسباق جري التتابعات الجبلية ، يمكن أن يتباين التكوين والمسافات وأنواع مسارات طريق السباق تبايناً كبيراً ، تبعاً للظروف الطبيعية وخطط المنظمين .

(ج) تعتبر السباقات الجبلية ذات أزمنة البدء الفردية (على فترات زمنية مختلفة) هي سباقات ضد الزمن. ويتم ترتيب النتائج حسب أزمنة النهايات الفردية.

طريق السباق Course

2. (أ) تجرى سباقات الجبال في منطقة وعرة والتى تكون غير ممهدة بشكل أساسى ، وما لم يكن هناك مكاسب كبيرة من الارتفاع على الطريق ففي هذه الحالة يكون السطح المرصوف بالحصى مقبولاً.

(ب) يعتبر مسار طريق كل سباق للجري في الجبال بالطبع هو حالة خاصة وفقاً للظروف الطبيعية التي تفرض مسار طريق السباق الأساسي . ويفضل استخدام الطرق والمسارات الموجودة بالطبيعة. والمنظمون مسؤولون عن العناية بالبيئة.

(ج) وقد يختلف طول طريق السباق من 1 كيلومتر إلى مسافة سباق الماراثون مع احترام التفاصيل الفنية المطلوبة.

(د) في الغالب يمكن أن يتضمن طريق السباق صعود مرتفعات ومنخفضات أو مزيج منها .

(هـ) يجب أن يتضمن متوسط الانحدار ما لا يقل عن 5 % (أو 50 م لكل كم) وألا يتجاوز 20 % (أو 200 م لكل كم). ومتوسط الارتفاع الأكثر تفضيلاً هو 100 م تقريباً لكل كم شريطة أن يظل مسار طريق السباق قابل للجري به.

(و) يجب تحديد طريق السباق بالكامل بعلامات واضحة ويجب توفير خريطة لمسار طريق السباق مع منظر جانبي .

البداية Start

3. بالنسبة لأوامر بدء السباقات الأطول من 400 متر. فيجب استخدام (القاعدة 162.2(ب)).

في السباقات التي يشارك فيها عدداً كبيراً من المتسابقين ، يتم التثبيه على بدء السباقات قبل بداية السباق بخمس دقائق ، ثم ثلاثة دقائق ثم دقيقة واحدة.

السلامة Safety

4. يجب أن يضمن المنظمون سلامة المتسابقين والإداريين في سباقات الجبل. ويجب احترام الأحوال الخاصة مثل المرتفعات العالية وعلاقتها بالأحوال المناخية والبنية التحتية المتوفرة .

محطات الشرب و المرطبات الإسفنجية و المنعشات Drinking / sponging and refreshment stations

5. يجب توفير الماء و المنعشات الأخرى المناسبة عند بداية و نهاية جميع السباقات.
يجب توفير محطات الشرب و المنعشات الإسفنجية و المنعشات في مناطق
مناسبة على طول طريق السباق.

إدارة السباق Race Conduct

6. إذا كان الحكم راضياً عن تقرير القاضي أو مراقب الحرارات أو غير ذلك
المتعلق بأن أحد المتسابقين قد غادر طريق السباق المحدد وبالتالي تقصير
المسافة التي يجب تغطيتها في السباق، فيستبعد هذا المتسابق.

RULE 252 سباقات الطبيعة Trail Races

طريق السباق Course

(أ) تجرى سباقات الطبيعة على مجموعة متنوعة من التضاريس (بما في ذلك
الطرق الترابية، ومسارات الغابات ومرارات المشاة ذات المسار الواحد) داخل
بيئة طبيعية في البلاد المفتوحة (مثل الجبال والصحراء والغابات أو السهول)
والتي هي أساساً طرفاً وعرة .

(ب) الأجزاء ذات الأسطح المرصوفة أو الصلبة مقبولة ولكن ينبغي أن تكون
الحد الأدنى الممكن لطريق السباق المطلوب ، كما يجب ألا تتجاوز 20% من
المسافة الإجمالية للسباق. ولن تكون هناك حدود موضوعة على المسافة أو
الارتفاع سواء بالزيادة او النقصان

(ج) يقوم المنظمون ، قبل السباق، بالإعلان عن مسافة طريق السباق وإجمالي
مناطق الصعود / الهبوط به والتي يجب أن يكون قد تم قياسها مع توفير خريطة
وصورة عامة تفصيلية لطريق السباق به وصفاً للصعوبات الفنية التي سيتم
مواجهتها خلال السباق.

(د) يجب أن يتم وضع علامات على طريق السباق تعطى للمتسابقين معلومات
كافية لاستكمال طريق السباق دون الانحراف عنه.

الأدوات Equipment

- .2 (أ) لا يحدد الجري في الطبيعة استخدام تكنيك معين أو أدوات محددة للتقدم فيه.
- (ب) يجوز للمنظم، مع ذلك، فرض أدوات أمنية إلزامية أو التوصية بها والتي يمكن استخدامها وفقاً للظروف المتوقعة أو التي من الممكن مواجهتها خلال السباق والتي من شأنها تسمح للمتسابق بتجنب أي مواقف صعبة ، أو في حالة وقوع حادث، لإعطاء إنذاراً والانتظار في مكان آمن حتى وصول المساعدة.
- (ج) الحد الأدنى من العناصر التي ينبغي أن تكون لدى كل متسابق هي بطانية البقاء على قيد الحياة ، وصفارة، والتزود بالمياه و الغذاء الاحتياطي .
- (د) إذا سمح المنظمون على وجه التحديد ، قد يستخدم المتسابقين عصي مثل العصي المستخدمة عند القيام بنزهة طويلة سيراً على الأقدام

البداية Start

3. تبدأ جميع السباقات بطلقة مسدس. تستخدم الأوامر في (القاعدة 162.2(ب)) للسباقات الأطول من 400 م. في السباقات التي تتضمن عدداً كبيراً من المتسابقين، يجب أن تعطى تحذيرات قبل بداية السباق بخمس دقائق و ثلاثة دقائق و دقيقة واحدة .

السلامة Safety

4. يضمن المنظمون سلامة المتسابقين والإداريين ويجب أن تكون هناك خطة محددة لحفظ الصحة والسلامة وإنقاذ خلال السباق، بما في ذلك وسائل تقديم الدعم للمتسابقين والمشاركين الآخرين عند اصابتهم بأى مكرر.

محطات المساعدات Aid Stations

5. بما أن سباقات الجري في الطبيعة قائمة على الاكتفاء الذائي، فيجب أن يكون كل متسابق مستقلًا بذاته بين محطات المساعدات فيما يتعلق بالملابس، والاتصالات، والطعام والشراب. ووفقاً لذلك، يجب أن تكون محطات المساعدات متباudeة بما فيه الكفاية وفقاً لخطة المنظمين واحتراماً للإستقلال الذائي للمتسابقين ولكن مع الأخذ في الاعتبار عوامل الصحة والسلامة.

ادارة السباق Race Conduct

6. إذا كان الحكم راض عن تقرير القاضي أو مراقب الحارات أو غير ذلك بأن أحد المتسابقين قد غادر الطريق المحدد للسباق وبالتالي تقصير المسافة المراد تغطيتها، سيتم استبعاد هذا المتسابق.
7. لا يمكن توفير المساعدة إلا في محطات المساعدات.
8. يقوم منظمو كل سباق من سباقات الطبيعة بنشر لوائح معينة تحدد الظروف التي قد تؤدي إلى فرض عقوبة أو استبعاد متسابق من المتسابقين.

اللوائح العامة

لكل سباق من سباقات الطبيعة لوائح خاصة به (اللائحة رقم 2501).
في جميع الأحوال، يجب على المتسابقين احترام اللائحة.
في جميع الأحوال، يجب على المتسابقين احترام اللائحة.
في جميع الأحوال، يجب على المتسابقين احترام اللائحة.

اللوائح العامة

في جميع الأحوال، يجب على المتسابقين احترام اللائحة.
في جميع الأحوال، يجب على المتسابقين احترام اللائحة.
في جميع الأحوال، يجب على المتسابقين احترام اللائحة.

اللوائح العامة

في جميع الأحوال، يجب على المتسابقين احترام اللائحة.
في جميع الأحوال، يجب على المتسابقين احترام اللائحة.
في جميع الأحوال، يجب على المتسابقين احترام اللائحة.
في جميع الأحوال، يجب على المتسابقين احترام اللائحة.

bab al-ashr SECTION X الأرقام العالمية WORLD RECORDS

القاعدة 260 RULE 260 الأرقام العالمية World Records

تقديم والتصديق Submission and Ratification

1. تسجيل الأرقام العالمية في المنافسات التي تقام بصورة حقيقة أى التي نظمت رسمياً وأعلن عنها وصدق عليها قبل يوم إقامة البطولة بواسطة الإتحاد العضو بالإتحاد الدولي لألعاب القوى التي تقام المسابقة في دولته أو مقاطعته على أن تنظم وفقاً ومتطابقة مع قواعد الإتحاد الدولي لألعاب القوى. في المسابقات الفردية يجب أن يشارك ثلات متسابقين على الأقل ، كما يجب أن يشارك فريقين على الأقل في سباقات التتابع على أن يكون المتنافسين في السباق حقيقين . باستثناء مسابقات الميدان التي تجرى على النحو المنصوص عليه في القاعدة 147 والمنافسات التي تقام خارج الاستاد وفقاً للقواعدتين 230 و 240 . لا يتم التصديق على الأرقام العالمية التي سجلها المتسابق إذا ما تم تحقيقها في مسابقة مختلطة.

ملحوظة : الأرقام القياسية لسباقات الطريق للسيدات فقط هي التي تخضع للشروط المبينة في القاعدة 261 .

2. يعتمد الإتحاد الدولي لألعاب القوى فئات الأرقام القياسية العالمية التالية:

(أ) الأرقام العالمية ;

(ب) الأرقام العالمية لفئة تحت 20 سنة ;

(ج) الأرقام العالمية للصالات ;

(د) الأرقام العالمية للصالات فئة تحت 20 سنة

ملحوظة (i) : لغرض تطبيق هذه القواعد ، ما لم يفرض السياق خلاف ذلك، تشير الأرقام العالمية لجميع فئات الأرقام القياسية بموجب هذه القاعدة.

ملحوظة (ii) : الأرقام العالمية تحت القاعدة 260.2 (أ) و (ب) تعرف بأفضل أداء مصدق عليه وتم تحقيقه بأي وسيلة وفقاً للقاعدة 260.12 أو 260.13 .

3. يجب على المتسابق (أو المتسابقين في حالة سباق التتابع) الذي يحقق رقمًا عالمياً أن :

(أ) مؤهلاً للتنافس وفقاً لقواعد الاتحاد الدولي لألعاب القوى
(ب) يكون تحت ولاية الاتحاد العضو .

(ج) في حالة الأداء المقدم وفقاً للقاعدة 260.2 (ب) أو (د)، ما لم يقم الاتحاد الدولي لألعاب القوى من قبل بالتأكد من تاريخ ميلاد المتسابق ، يجب التأكد من تاريخ الميلاد عن طريق جواز سفره أو شهادة ميلاده أو أي مستند رسمي، ويجب أن يقوم المتسابق أو الاتحاد الوطني للاعبين بتقديم نسخة من هذه الوثائق إلى الاتحاد الدولي لألعاب القوى دون تأخير، في حالة عدم ارفاقها باستماراة الطلب .

(د) في حالة مسابقات التتابع ، يجب أن يكون الكل مؤهلين لتمثيل العضو الواحد وفقاً للقاعدة 5.1

(ه) يتم الخضوع لفحص المنشطات في نهاية المسابقة وفقاً لقواعد ونظم الاتحاد الدولي لمكافحة المنشطات المعمول بها حالياً. يجب أن ترسل العينات المجمعة للمعمل المعتمد للمنظمة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA) ليتم تحليلها على أن ترسل النتائج إلى الاتحاد الدولي لألعاب القوى لإضافتها للبيانات الأخرى المطلوبة من الاتحاد الدولي لألعاب القوى للإعتماد. وإذا ما كانت نتائج الفحص إيجابية أو لم يتم إجراء الفحص فلن يعتمد هذا الأداء. ملحوظة (i): في حالة تسجيل رقمًا عالميًّا في سباق التتابع ، يجب أن يخضع جميع أفراد الفريق لهذه الفحوص

ملحوظة (ii): إذا أقر متسابق بأنه قد استخدم أو تناول مادة مساعدة أو طريقة محظورة في وقت ما قبل تحقيق الرقم العالمي ، فعنئذ وبناءً على قرار اللجنة الطبية ومكافحة المنشطات فلن يستمر اعتراف الاتحاد الدولي لألعاب القوى لهذا الرقم كرقمًا عالميًّا.

4. عند تسجيل أداءً معدلاً للرقم العالمي الحالي أو أفضل منه ، فيجب على الاتحاد العضو في الدولة التي سجل فيها هذا الإنجاز تجميع كافة البيانات المطلوبة وبدون تأخير من أجل قيام الاتحاد الدولي لألعاب القوى بإعتماد هذا الرقم. لا يعتبر أي إنجاز رقمًا عالميًّا حتى يتم إعتماده من قبل الاتحاد الدولي لألعاب القوى. كما يجب على الاتحاد العضو إبلاغ الإتحاد الدولي على الفور عن عزمه على تقديم هذا الإنجاز.

5. يجب أن يكون الأداء المقدم أفضل من الرقم العالمي الحالي أو معدلاً له لهذه

المسابقة ، ووفقاً لما هو معتمد من الإتحاد الدولي لألعاب القوى. إذا تم معادلة الرقم العالمي فلابد أن يحصل على نفس وضع الرقم العالمي.

6. يملاً نموذج الطلب الرسمي للإتحاد الدولي لألعاب القوى ويرسل إلى مكتب الإتحاد الدولي لألعاب القوى خلال 30 يوماً. إذا كان نموذج الطلب هذا خاص بمنتسابق أجنبي (أو فريق أجنبي) ، ترسل نسخة مطابقة إلى الإتحاد العضو للمتسابق (أو الفريق) في نفس الوقت.

ملحوظة : تتوافق نماذج الطلب لدى مكتب الإتحاد الدولي لألعاب القوى عند الطلب كما يمكن تحميلها من موقع الإتحاد الدولي لألعاب القوى.

7. يجب على الإتحاد العضو للدولة التي تم تسجيل الأداء فيها أن يرسل مع الإستمارة الرسمية ما يلي :

(أ) برنامج المنافسة مطبوعاً (أو ما يعادله إلكترونياً)

(ب) النتائج الكاملة للمسابقة ، بما في ذلك جميع المعلومات المطلوبة بموجب هذه القاعدة

(ج) في حالة استخدام جهاز التوقيت الكهربائي كامل الآلية في تسجيل الأرقام العالمية لمسابقات المضمار ، تضم صور التوقيت الإلكتروني (الفوتوفينش) وإختبار ضبط الجهاز على رقم صفر.

(د) أي معلومات أخرى مطلوب تقديمها بموجب هذه القاعدة ، عندما تكون هذه المعلومات في حيازة الإتحاد العضو أو ينبغي أن تكون في حيازته.

8. الانجازات التي تم تسجيلها في الأدوار التأهيلية أو في حل عقدة - في الوثب العالي و القفز بالزانة - في أي مسابقة أو في جزء من المسابقة و التي أقرت فيما بعد أنها غير صحيحة وفقاً لأحكام القواعد 125.7 أو 146.4 (ب) أو في المسابقات الفردية في المسابقات المركبة ، سواء أكمل المتسابق جميع سباقي المسابقة المركبة أو لم يكملها، يمكن تقديمها للاعتماد من قبل الإتحاد الدولي لألعاب القوى.

9. الرئيس و السكرتير العام للإتحاد الدولي لألعاب القوى هما المفوضان بسلطة إعتماد الأرقام العالمية ، وإذا كان هناك شك في قبول أو رفض الإنجاز ، يجب عليهم في هذه الحالة رفع الأمر إلى مجلس إدارة الإتحاد الدولي لألعاب القوى لاتخاذ القرار.

10. عند إعتماد رقماً عالمياً ، سيقوم الإتحاد الدولي لألعاب القوى بـ :

(أ) إخطار الإتحاد العضو للمتسابق وكذلك الإتحاد العضو المتقدم بطلب الإعتماد والاتحاد القاري المختص.

- (ب) توفير أوسمة الأرقام العالمية الرسمية لتقديمها لحاملي الأرقام العالمية.
- (ج) تحديث القائمة الرسمية للأرقام العالمية كلما تم إعتماد رقمًا عالميًّا جديداً.
- تمثل هذه القائمة الإنجازات التي يعتبرها الاتحاد الدولي أفضل الإنجازات المعتمدة - منذ تاريخ إصدار القائمة - التي أحرزها متسابق من المتسابقين أو فريق من المتسابقين حتى هذه اللحظة في كل مسابقة معترف بها ومدرجه بالقائمة في القواعد 261 ، 262 ، 263 و 264 .
- (د) نشر حالة هذه القائمة بشكل رسمي (عن طريق خطاب تعليم للأعضاء) في 1 يناير من كل عام .

11. في حالة عدم إعتماد الانجاز، سيوضح الإتحاد الدولي لأنلعاب القوى أسباب ذلك.

حالات خاصة Specific Conditions

12. بإستثناء مسابقات الطريق:

(أ) يأخذ بالإنجازات التي تم احرازها في منشآت ألعاب القوى المعتمدة من الإتحاد الدولي لأنلعاب القوى أو أن يكون مكان المنافسة مطابقاً للقاعدة 140 ، أو حيثما يمكن تطبيق القاعدة 149.2 .

(ب) لإعتماد أي إنجاز لمسافة 200 متر أو أكثر يجب لا يزيد محيط المضمار عن 402.3 متر (440 ياردة) ، كما يجب أن يبدأ السباق من على أي جزء من محيطه ، وهذا الشرط لا ينطبق على سباقات الموانع التي يكون فيها حفرة الماء خارج مضمار عادي محيطه 400 متر .

(ج) إن الانجاز المسجل في المسابقة التي أجريت في مضمار بيضاوي في حارة ما يجب لا يتجاوز نصف قطر خط الجري 50 م إلا في حالة تصميم المنحني على نصف قطرتين مختلفتين وفي مثل هذه الحالة فيجب لا يحسب قوس المنحني الأكبر بزاوية أكثر من 60 درجة من زاوية دوران 180 درجة.

(د) لإعتماد إنجازاً تم احرازه في مسابقات المضمار خارج الصالات ، يجب أن تكون مواصفات المضمار مطابقة للقاعدة 160 .

13. لإعتماد الأرقام العالمية للصالات المغطاة :

(أ) يجب أن يسجل الانجاز على منشآت ألعاب القوى المعتمدة من الإتحاد الدولي لأنلعاب القوى أو موقع المنافسة الذي يجب أن يكون مطابقاً للقاعدة من 211 إلى 213 حسب الإقتضاء.

(ب) بالنسبة للسباقات من 200 متر وأكثر ، فيجب لا يزيد طول المضمار البيضاوي عن 201.2 متر (220 ياردة)

- (ج) يجوز تسجيل إنجازاً على مضمار بيضاوي بطول أقل من 200 م شريطة أن تكون المسافة المقطوعة في الجري ضمن الإحتمال المسموح للمسافة.
- (د) يجب أن ينظم الأداء في المضمار البيضاوي في حارة حيث لا يتجاوز نصف قطر خط الجري المتوقع في المنحنى عن 27 م وبالنسبة للمسابقات المتعددة اللغات فيجب ألا يقل طول المستقيمين عن 30 م.
- (هـ) يجب أن يتطابق أي مضمار مستقيم وفقاً للقاعدة 212.

14. اعتماد الأرقام العالمية لمسابقات الجري وسباقات المشي:

- (أ) يجب أن تسجل الانجازات بواسطة ميقاتين رسميين أو بواسطة جهاز تسجيل التوقيت وتصوير النهاية كامل الآلية (و يتم إجراء اختبار ضبط الجهاز على رقم صفر لهذا الجهاز طبقاً للقاعدة 165.19) أو جهاز الترانسبيوندر (انظر القاعدة 165.24) متطابقاً مع قواعد الاتحاد الدولي لألعاب القوى .
- (ب) للسباقات حتى وشاملة 800 متر (بما في ذلك 4×200 م و 4×400 م) فقط لا يعتمد إلا الإنجازات المسجلة بواسطة جهاز تسجيل التوقيت وتصوير النهاية كامل الآلية المتطابق مع قواعد الاتحاد الدولي لألعاب القوى.
- (ج) بالنسبة للإنجازات المسجلة في السباقات حتى وشاملة 200 متر خارج الصالات ، يجب أن تقدم المعلومات المتعلقة بسرعة الريح المقاسة وفقاً للقاعدة 163.8 حتى 163.13 ولا يعتمد الإنجاز إذا كانت سرعة الريح في إتجاه الجري تزيد عن 2 م/ث.
- (د) لا يعتمد أي إنجاز مسجل في حالة انتهاء المتسابق للقاعدة 163.3 ولا في أي مسابقة فردية عندما يسجل المتسابق محاولة بدء خاطئة كما هو مسموح به وفقاً للقاعدة 200.8(ج).
- (هـ) جميع الإنجازات المسجلة في السباقات حتى وشاملة 400 م (بما في ذلك 4×200 م و 4×400 م) وفقاً للقواعد 261 و 263 ، يجب استخدام مكعبات البدء المتصلة بجهاز معلومات البدء المعتمد من الاتحاد الدولي لألعاب القوى وفقاً للقاعدة 161.2 ، على أن يعمل بشكل صحيح بحيث يتم الحصول على أ زمنية رد الفعل ويتم عرضها مع نتائج المسابقة

15. لإعتماد الأرقام العالمية المسجلة لمسافات متعددة في السباق ذاته:

- (أ) يصرح بأن يكون السباق لمسافة واحدة فقط.
- (ب) بالنسبة للسباق الذي يغطي مسافة خلال زمن محدد فيمكن دمجه مع سباق محدد المسافة (مثل سباق لساعة واحدة و 20.000 متر ، انظر القاعدة 164.3).
- (ج) يحق للمتسابق ذاته أن يقدم إنجازات متعددة ليتم اعتمادها في نفس السباق.

(د) يحق لأي عدد من المتسابقين أن يقدموا إنجازاتهم ليتم اعتمادها في نفس السباق
(هـ) لا يعتمد إنجازاً حققه المتسابق خلال مسافة أقل إذا ما لم يكمل مسافة السباق كاملة

16. لإعتماد الأرقام العالمية في مسابقات التتابع :
الزمن المسجل بواسطة المتسابق الأول في سباق التتابع لا يجوز التقدم لاعتماده كرقمًا عالميًّا.

17. لإعتماد الأرقام العالمية لمسابقات الميدان :
(أ) يجب أن يتم قياس الإنجازات بواسطة ثلاثة من قضاة الميدان مستخدمين شريط أو قضيب قياس معتمد من الصلب أو أي جهاز قياس علمي معتمد ومؤكد دقيقه وفقاً للقاعدة 148 .

(ب) يجب تقديم تقرير عن سرعة الريح في سباقات الوثب الطويل والوثب الثلاثي التي تجرى خارج الصالات على أن يتم قياسها وفقاً للقواعد 12-10.184 . ولا يعتمد الإنجاز إذا كانت سرعة الريح المقاسة في إتجاه الوثب تزيد عن 2 م/ث.

(ج) يمكن إعتماد أكثر من رقم عالمي في المنافسة شريطة أن يكون كل رقم من الأرقام المسجلة معاً أو أفضل من الأرقام السابقة في تلك اللحظة.

(د) يجب فحص أداة الرمي المستخدمة في مسابقات الرمي قبل المنافسة وفقاً للقاعدة 123 . وإذا تأكد الحكم خلال المسابقة أنه تم معايرة رقم عالمي مسجل أو كسره ، فيجب عليه على الفور وضع علامة على الأداة المستخدمة وفحصها للتأكد مما إذا كانت لا تزال مطابقة للقواعد أو إذا حدث أي تغيير في خصائصها. وعادة ، يتم فحص مثل هذه الأداة مرة أخرى بعد المسابقة طبقاً للقاعدة 123.

18. لإعتماد الأرقام العالمية في المسابقات المركبة :
يجب أن تتطابق الإشتراطات مع مثيلاتها في السباقات الفردية كما هو موضح بالقاعدة 200.8. بالإضافة لتلك المسابقات التي يتطلب فيها قياس سرعة الريح ، فيجب ألا يزيد متوسط السرعة عن 2 متر / ثانية (يحسب على أساس سرعة الريح المقاسة لكل سباق فردي مقسوماً على عدد هذه السباقات) .

19. لإعتماد الأرقام العالمية لمسابقات المشي:
يجب أن يشارك في تحكيم المسابقة ثلاثة قضاة على الأقل سواء قضاة المشي الدوليين المعتمدين من الاتحاد الدولي لأنلعاب القوى أو من القضاة القاريين . كما يجب عليهم التوقيع على إستماراة طلب الإعتماد.

20. لإعتماد الأرقام العالمية لمسابقات مشى الطريق:

(أ) يجب أن يقاس طريق السباق بواسطة مساح طريق درجة "أ" أو "ب" معتمد من الإتحاد الدولي لألعاب القوى والجمعية الدولية لقياسات الطريق. والذي يضمن أن تقرير القياس ذات الصلة وأي معلومات أخرى تتطلبه هذه القاعدة يكون متاحاً للإتحاد الدولي لألعاب القوى عند الطلب.

(ب) يجب ألا تقل دورة (لفة) السباق عن 1 كيلو متر ولا تزيد عن 2 كيلومتر ويحتمل أن تكون البداية والنهاية في الاستاد.

(ج) يقوم أي مساح قام بقياس طريق السباق في البداية أو أي إداري مؤهل تأهيلًا مناسباً و معين بواسطة المساح (بعد استشارة الشخص ذو الصلة بالموضوع) ومعه نسخة من المستندات التي توضح تفاصيل مسار السباق الذي تم قياسه بشكل رسمي بالتصديق على أن مسار السباق الذي جرى فيه المتسابقين مطابقاً لمسار السباق الذي تم قياسه و موثقاً بواسطة المساح الرسمي لمسار السباق.

(د) يجب التتحقق من صحة طريق السباق (أي إعادة قياسه) في أقصى وقت متأخر قبل بدء السباق، في يوم السباق أو في أقرب وقت عملي ممكن بعد السباق و يقوم بذلك مساح درجة "أ" مختلف عن هؤلاء الذين قاموا بالقياس في البداية.

ملحوظة: إذا قام على الأقل مساحين درجة "أ" أو أحدهم درجة "أ" والأخر درجة "ب" في البداية بقياس طريق السباق ، فلن يتطلب وجود إثبات لصحة الطريق (إعادة القياس) بموجب هذه القاعدة 260.20 (د)

(هـ) يجب أن تكون الأرقام القياسية العالمية لمسابقات مشى الطريق التي تم إثرازها في المسافات المتوسطة ضمن السباق خاضعة للشروط المقررة بموجب القاعدة 260 . ينبغي قياس المسافات المتوسطة وتسجيلها وبعد ذلك تحديدها كجزء من طريق السباق كما يجب أن يكون قد تم التتحقق من صحتها وفقاً لأحكام القاعدة 260.20 (د).

21. لإعتماد الأرقام العالمية لمسابقات جرى الطريق:

(أ) يجب أن يقاس طريق السباق بواسطة مساح طريق درجة "أ" أو "ب" معتمد من الإتحاد الدولي لألعاب القوى والجمعية الدولية لقياسات الطريق. والذي يضمن أن تقرير القياس ذات الصلة وأي معلومات أخرى تتطلبه هذه القاعدة متاحاً للإتحاد الدولي لألعاب القوى عند الطلب.

(ب) نقطتي البداية والنهاية لطريق السباق يجب أن تقام على طول الخط المستقيم بينهم وعلى ألا تزيد عن 50 % من مسافة السباق.

(ج) يجب ألا يتجاوز الإنخفاض الكلى لمعدل الارتفاع بين البداية والنهاية 1% أي 1 م لكل كم (0.1%).

(د) يقوم أى مساح قام بقياس طريق السباق فى البداية أو أى إداري مؤهل تأهيلًا مناسباً و معين بواسطه المساح (بعد استشارة الشخص ذو الصلة بالموضوع) و معه نسخة من المستندات التي توضح تفاصيل مسار السباق الذى تم قياسه بشكل رسمي والذى يجب قبل السباق التحقق من أن طريق السباق قد تم تحديده وفقاً لمسار الطريق الذى تم قياسه وموافقاً من قبل مساح الطريق الرسمي لمسار السباق. ويجب عليه ركوب السيارة الرئيسية أو بطريقة أخرى عليه التأكد من صحة مسار السباق الذى جرى فيه المتسابقين .

(هـ) يجب التتحقق من صحة طريق السباق (أى إعادة قياسه) في أقصى وقت متأخر قبل بدء السباق، في يوم السباق أو في أقرب وقت عملي ممكن بعد السباق و يقوم بذلك مساح درجة "أ" مختلف عن هؤلاء الذين قاموا بالقياس في البداية.

ملحوظة: إذا قام على الأقل مساحين درجة "أ" أو أحدهم درجة "أ" والآخر درجة "ب" في البداية بقياس طريق السباق ، فلن يتطلب وجود إثبات لصحة الطريق (إعادة القياس) بموجب هذه القاعدة 260.21 (هـ)

(و) يجب أن تكون الأرقام القياسية العالمية لمسابقات جري الطريق التي تم إثرازها في المسافات المتوسطة ضمن السباق خاضعة للشروط المقررة بموجب القاعدة 260 . ينبغي قياس المسافات المتوسطة وتسجيلها وبعد ذلك تحديدها كجزء من طريق السباق كما يجب أن يكون قد تم التتحقق من صحتها وفقاً لأحكام القاعدة 260.21 (هـ).

(ز) يجب أن تكون مراحل سباق تتابع الطريق على النحو التالي : 5 كيلومتر، 10 كيلومتر، 5 كيلومتر، 10 كيلومتر، 5 كيلومتر، 7.195 كيلومتر. تقاس المراحل وتسجل وبعد ذلك تحدد كجزء من طريق السباق مع السماح بوجود فارق يقدر ب $\pm 1\%$ من مسافة السباق كما يجب التأكيد على صحتها وفقاً للقاعدة 260.21 (هـ).

ملحوظة: يوصى بأن تتبع الهيئات الوطنية المسئولة والاتحادات القارية قواعد مشابهة لقواعد السابقة الذكر في تسجيل الأرقام الخاصة بمسابقاتهم.

القاعدة RULE 261

المسابقات المعترف بتسجيل أرقامها على المستوى العالمي

Events for Which World Records Are Recognised

(F.A.T) تعني التوقيت الكهربائي كامل الآلية .

(H.T) تعني التوقيت اليدوي .

(T.T) تعني توقيت جهاز الترانسبوندر .

رجال

مسابقات الجرى والمسابقات المركبة وسباقات المشى:

100 م ، 200 م ، 400 م ، 800 م F.A.T

حوالز ، 110 م حواجز ، 400 م حواجز التوقيت الكهربائي

مسابقات المشى (مضمار) ، 200 م تتبع ، 4×100 م تتبع ، 4×400 م تتبع ، كامل الآلية فقط

مسابقة العشارى.

1500 م ، 1000 م ، 2000 م ، 3000 م H.T أو F.A.T

حوالز ، 5000 م ، 10.000 م ، 20.000 م ، ساعة واحدة ، التوقيت الكهربائي

حوالز ، 25.000 م ، 30.000 م ، 3000 م موازن كامل الآلية أو التوقيت

حوالز ، مسافة التتابع المتتنوع اليدوي

حوالز ، 800 م تتبع ، 4×4

حوالز ، 1500 م تتبع

سباق المشى (مضمار) ، 20.000 م ، 30.000 م ، 50.000 م F.A.T أو H.T

حوالز ، 5 كم * ، 10 كم ، نصف ماراثون ، التوقيت الكهربائي

حوالز ، 100 كم ، تتبع طريق (مسافة الماراثون فقط) كامل الآلية أو التوقيت

سباق المشى (الطريق) : 20 كم ، 50 كم. اليدوي أو جهاز

حوالز ، 5 كم * ، 10 كم ، نصف ماراثون ، الترانسبوندر

الوثب العالى ، القفز بالزانة ، الوثب الطويل ، الوثب الثلاثي. مسابقات الوثب :

دفع الجلة ، قذف القرص ، إطاحة المطرقة ، رمى الرمح. مسابقات الرمي :

سيدات

مسابقات الجري والمسابقات المركبة وسباقات المشي:	
100 م ، 200 م ، 400 م، 800 م	F.A.T
100 م حواجز ، 400 م حواجز	التوقيت الكهربائي
كامل الآلية فقط	كامل الآلية فقط
100 م تتابع و 4×200 م تتابع ، 4×400 م تتابع	
، مسابقة السباعي ، مسابقة العشاري.	
1000 م ، 1500 م ، 1 ميل ، 2000 م ، 3000 م	H.T أو F.A.T
5000 م ، 10.000 م ، 20.000 م ، ساعة واحدة ،	التوقيت الكهربائي
25.000 م ، 30.000 م ، 3000 م مواعظ ،	كامل الآلية أو التوقيت
800 م تتابع ، مسافة التتابع المتوج	اليدوي
1500×4 م تتابع	
سباق المشي (مضمار): 10.000 م ، 20.000 م.	
* 50.000 م	
سباقات الطريق: 5 كم* ، 10 كم، نصف ماراثون،	F.A.T أو H.T أو T.T
ماراثون ، 100 كم ، تتابع طريق (مسافة الماراثون فقط)	التوقيت الكهربائي
سباق المشي (الطريق) : 20 كم ، 50 كم	كامل الآلية أو التوقيت
	اليدوي أو جهاز
	الترانسيوندر

ملحوظة (i) : فيما عدا سباقات المشي ، يحتفظ الاتحاد الدولي لألعاب القوى برقميين قياسيين عالميين للسيدات في سباقات الطريق : رقم قياسي عالمي لأفضل أداء تحقق في سباقات الطريق المختلفة ورقم قياسي عالمي لأفضل أداء تحقق في السباقات المخصصة للسيدات فقط.

ملحوظة (ii): سباق الطريق للسيدات هو السباق الوحيد الذي يمكن تنظيمه بأذمنة بدء منفصلة للرجال والسيدات. وينبغي اختيار فرق التوقيت المناسب لمنع أي إمكانية لتقديم المساعدة ، أو التدخل أو إيقاع الخطوة ، خصوصاً في طريق السباق الذي به أكثر من لفة لنفس الجزء من طريق السباق.

* يتم الاعتراف بأول رقم بعد 1 يناير 2018 يجب أن يعادل الإنجاز المحقق أو يكون أفضل من 10:13 (للرجال) 14:45 (للسيدات) وإذا لم يتم تحقيق مثل هذا الإنجاز لعام 2018 فيجب أن يعترف به في 1 يناير 2019.

مسابقات الوثب : الوثب العالى ، القفز بالزانة ، الوثب الطويل ، الوثب الثلاثي
مسابقات الرمى: دفع الجلة ، قذف القرص ، إطاحة المطرقة ، رمى الرمح.

على مستوى العالم

مسابقات الجرى والمسابقات المركبة وسباقات المشى:

4×400 م تتابع (مختلط) F. A. T

التوقيت

الكهربائى كامل

الألية فقط

RULE 262 القاعدة

المسابقات المعترف بتسجيل أرقامها على المستوى العالمي تحت 20 سنة
Events for which World U20 Records are Recognised

(F.A.T) تعنى التوقيت الكهربائي كامل الألية .

(H.T) تعنى التوقيت اليدوى .

(T.T) تعنى توقيت جهاز الترانسيبوندر

رجال تحت 20 سنة

مسابقات الجرى والمسابقات المركبة وسباقات المشى:

$100 \text{m} , 200 \text{m} , 400 \text{m} , 800 \text{m}$ F. A. T

التوقيت الكهربائي كامل 110m حواجز ، 400m حواجز

الألية فقط $100 \text{m} \times 4$ تتابع ، $400 \text{m} \times 4$ تتابع ، مسابقة العشارى

$1000 \text{m} , 1500 \text{m} , 1 \text{ ميل} , 3000 \text{m}$ H.T أو F.A.T

التوقيت الكهربائي كامل $5000 \text{m} , 10000 \text{m} , 3000 \text{m}$ موانع

الألية أو التوقيت اليدوى سباق المشى (مضمار) : 10.000m

F.A.T أو H.T أو T.T سباق المشى (الطريق) : 10 كم.

التوقيت الكهربائي كامل

الألية أو التوقيت اليدوى

أو جهاز الترانسيبوندر

مسابقات الوثب: الوثب العالى ، القفز بالزانة ، الوثب الطويل ، الوثب الثلاثى

مسابقات الرمى: دفع الجلة ، قذف القرص ، إطاحة المطرقة ، رمى الرمح.

سيدات تحت 20 سنة

مسابقات الجرى والمسابقات المركبة ومسابقات المشى:

F.A.T التوقيت الكهربائى كامل 100م ، 200م ، 400م ، 800م
الآلية فقط
 $\times 4$ 100 م تتابع ، $\times 4$ 400 م تتابع ، مسابقة السباعى ، مسابقة العشارى*

H.T أو F.A.T التوقيت الكهربائى كامل الآلية أو التوقيت اليدوى

الآلية أو التوقيت اليدوى أو جهاز الترانسيبوندر

T. F. A. أو H.T سباق المشى (الطريق) : 10 كم.

مسابقات الوثب: الوثب العالى ، القفز بالزانة ، الوثب الطويل ، الوثب الثلاثى

مسابقات الرمى: دفع الجلة ، قذف القرص ، إطاحة المطرقة ، رمى الرمح.

* تعتمد فقط إذا تجاوزت 7300 نقطة .

RULE 263 القاعدة

المسابقات المعترف بتسجيل أرقامها على المستوى العالمي داخل الصالات المغطاة
Events for which World Indoor Records are Recognised

(F.A.T) تعني التوقيت الكهربائي كامل الآلية.

(H.T) تعني التوقيت اليدوي.

رجال

مسابقات الجرى والمسابقات المركبة وسباقات المشى:

50 م ، 60 م ، 200 م ، 400 م ، 800 م F.A.T

50 م حواجز ، 60 م حواجز التوقيت الكهربائي كامل

400 م تتابع ، 200 م تتابع ، 4 × 400 م تتابع الآلية فقط

سباقة السباعي

5000 م ، 3000 م ، 1500 م ، 1000 م H.T أو F.A.T

800 م تتابع التوقيت الكهربائي كامل

سباق المشى : 5000 م الآلية أو التوقيت اليدوي

الوثب العالى ، القفز بالزانة ، الوثب الطويل ، مسابقات الوثب:

الوثب الثلاثي

دفع الجلة

مسابقات الرمى:

سيدات

مسابقات الجرى والمسابقات المركبة وسباقات المشى:

50 م ، 60 م ، 200 م ، 400 م ، 800 م F.A.T

50 م حواجز ، 60 م حواجز التوقيت الكهربائي كامل

400 م تتابع ، 200 م تتابع ، 4 × 400 م تتابع الآلية فقط

سباقة الخامس.

5000 م ، 3000 م ، 1500 م ، 1000 م H.T أو F.A.T

800 م تتابع التوقيت الكهربائي كامل

سباق المشى : 3000 م الآلية أو التوقيت اليدوي

الوثب العالى ، القفز بالزانة ، الوثب الطويل ، مسابقات الوثب:

الوثب الثلاثي

دفع الجلة

مسابقات الرمى:

RULE 264 القاعدة 264

المسابقات المعترف بتسجيل أرقامها على المستوى العالمي تحت 20 سنة
داخل الصالات المغطاة

Events for which World U20 Indoor Records are Recognised

(F.A.T) تعني التوقيت الكهربائي كامل الآلية .

(H.T) تعني التوقيت اليدوي .

رجال

مسابقات الجري والمسابقات المركبة :

60 م ، 200 م ، 400 م ، 800 م F.A.T

التوقيت الكهربائي كامل الآلية فقط

مسابقات السباحة

1000 م ، 1500 م ، 1 ميل ، 3000 م ، 5000 م H.T أو F.A.T

التوقيت الكهربائي كامل الآلية أو التوقيت اليدوي

الوثب العالي ، القفز بالزانة ، الوثب الطويل ،
الوثب الثلاثي

مسابقات الوثب:

دفع الجلة

مسابقات الرمي:

سيدات

مسابقات الجري والمسابقات المركبة :

60 م ، 200 م ، 400 م ، 800 م F.A.T

الكهربائي كامل الآلية

مسابقة الخامسى .

1000 م ، 1500 م ، 1 ميل ، 3000 م ، 5000 م H.T أو F.A.T

التوقيت الكهربائي كامل الآلية أو التوقيت اليدوي

الوثب العالي ، القفز بالزانة ، الوثب الطويل ،
الوثب الثلاثي

مسابقات الوثب:

دفع الجلة

مسابقات الرمي:

القاعدة RULE 265 الأرقام القياسية الأخرى Other Records

1. في دورات الألعاب والبطولات واللقاءات وغيرها من الأرقام القياسية المماثلة ربما يتم تأسيسها بواسطة الشخص ذو الصلة بالموضوع الذي يتتوفر لديه السيطرة على المنافسة أو من قبل المنظمين.
2. ينبغي أن يعترف بالرقم القياسي الذي تحقق بالأداء الأفضل في أي نسخة من المنافسة المطبقة وفقاً للقواعد ، باستثناء إمكانية تجاهل قراءات جهاز قياس سرعة الريح ، مالم ينص على خلاف ذلك على وجه التحديد في قواعد المسابقة.

دوري المحترفين
Professional League

دوري المحترفين هو دوري ألعاب قوى محترفين يقام في المملكة العربية السعودية، وهو يضم 12 فريقاً محترفاً من مختلف المدن والمحافظات.

دوري المحترفين هو دوري ألعاب قوى محترفين يقام في المملكة العربية السعودية، وهو يضم 12 فريقاً محترفاً من مختلف المدن والمحافظات.



الاتحاد السعودي لألعاب القوى
SAUDI ATHLETIC FEDERATION



الاتحاد السعودي لألعاب القوى
SAUDI ATHLETIC FEDERATION



الاتحاد الدولي لألعاب القوى
مركز التنمية الأفريقي لألعاب القوى بالقاهرة